

(٩٩٣)

الواحد بالشخص
والواحد بالنوع
في مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"ص -١٤٦-...عاصياقلنا: الندب اقتضاء جازم لا تخيير فيه لأن التخيير عبارة عن التسوية فإذا رجح جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير وقد قال تعالى في المحرمات أيضا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الكهف فلا ينبغي أن يظن أن الأمر اقتضاء جازم بمعنى أن الشرع يطلب منه شيئا لنفسه بل يطلب منه لما فيه من صلاحه والله تعالى يقتضي من عباده ما فيه صلاحهم ولا يرضى الكفر لهم وكذلك يقتضي الندب لنيل الثواب ويقول الفعل والترك سيان بالإضافة إلي أما في حقك فلا مساواة ولا خيرة إذ في تركه ترك صلاحك وثوابك فهو اقتضاء جازموأما قولهم: أنه لا يسمى عاصيا فسببه أن العصيان اسم ذم وقد أسقط الذم عنه نعم يسمى مخالفا وغير ممتثل كما يسمى فاعله موافقا ومطيعامسألة: الواجب غير الحرامإذا عرفت أن الحرام ضد الواجب لأنه المقتضى تركه والواجب هو المقتضى فعله فلا يخفى عليك أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا حراما طاعة معصيةلكن ربما تخفى عليك حقيقة الواحد فالواحد ينقسم إلى **واحد بالنوع** وإلى واحد بالعددأما **الواحد بالنوع** كالسجود مثلا فإنه نوع واحد من الأفعال فيجوز أن ينقسم إلى الواجب والحرام ويكون انقسامه بالأوصاف والإضافات كالسجود لله تعالى والسجود للصنم إذ أحدهما واجب والآخر حرام ولا تناقض." (١)

"ص -١٤٧-...وذهب بعض المعتزلة إلى أنه تناقض فإن السجود نوع واحد مأمور به فيستحيل أن ينهى عنه بل الساجد للصنم عاص بقصد تعظيم الصنم لا بنفس الجسودوهذا خطأ فاحش فإنه إذا تغاير متعلق الأمر والنهي لم يتناقض والسجود للصنم غير السجود لله تعالى لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة إذ الشيء لا يغاير نفسه والمغايرة تارة تكون باختلاف النوع وتارة باختلاف الوصف وتارة باختلاف الإضافة وقد قال الله تعالى﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله ﴾ [فصلت:٣٧] وليس المأمور به هو المنهي عنه والإجماع منعقد على أن الساجد للشمس عاص بنفس السجود والقصد جميعا فقولهم إن السجود نوع واحد لا يغني مع انقسام هذا النوع إلى أقسام مختلفة المقاصد إذ مقصود بهذا السجود تعظيم الصنم دون تعظيم الله تعالى واختلاف وجوه الفعل كاختلاف نفس الفعل في حصول الغيرية الرافعة للتضاد فإن التضاد إنما يكون بالإضافة إلى واحد ولا وحدة مع المغايرةمسألة: الواحد بالتعيينما ذكرناه في **الواحد بالنوع** ظاهر أما الواحد بالتعيين كصلاة زيد في دار مغصوبة من عمرو فحركته في الصلاة فعل واحد بعينه هو مكتسبه ومتعلق قدرته فالذين سلموا في النوع الواحد نازعوا ههنا فقالوا لا تصح هذه الصلاة إذ يؤدي القول بصحتها إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما واجبا وهو متناقض

---

(١) المستصفى من علم الأصول، المؤلف غير معروف ١٠٥/١

فقيل لهم هذا خلاف إجماع السلف فإنهم ما أمروا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الأراضي المغصوبة." (١)

"ص -٨٤-...وعدد وإن أراد إستغراق العمر فقد أراد كلية الصوم في حقه وكأن كلية الصوم شيء فرد أذله حد واحد وحقيقة واحدة فهو **واحد بالنوع** كما أن اليوم الواحد واحد بالعدد واللفظ يحتمله ويكون ذلك بيانا للمراد لا استئناف زيادة ولهذا لو قال أنت طالق ولم يخطر بباله عدد كانت الطلقة الواحدة ضرورة لفظه فيقتصر عليها ولو نوى الثلاثة بعد لأنه كلية الطلاق فهو كالواحد بالجنس أو النوع ولو نوى طلقتين فالأغوص ما قاله أبو حنيفة وهو أنه لا يحتمله ووجه مذهب الشافعي قد تكلفناه في كتاب المبادىء والغاياتفإن قيل: الزيادة التي هي كالمتممة لا تبعد إرادتها في اللفظ فلو قال طلقت زوجتي وله أربع نسوة وقال أردت زينب بنيتي وقع الطلاق من وقت اللفظ ولولا احتماله لوقع من وقت التعيينقلنا: الفرق أغوص لأن قوله زوجتي مشترك بين الأربع يصلح لكل واحدة فهو كإدارة إحدى المسميات بالمشترك أما الطلاق فموضوع لمعنى لا يتعرض للعدد والصوم موضوع لمعنى لا يتعرض للسبعة والعشرة وليست الأعداد موجودات فيكون اسم الصوم مشتركا بينهما اشتراك اسم الزوجة بين النسوة الزوجاتشبه المخالفين ثلاث:الشبهة الأولى: قولهم:قوله:اقتلوا المشركين التوبة يعم قتل كل مشرك فقوله صم وصل ينبغي أن يعم كل زمان لأن إضافته إلى جميع الأزمان واحد كإضافة لفظ المشترك إلى جميع الأشخاصقلنا :إن سلمنا صيغة العموم فليس هذا نظيرا له بل نظيره أن يقال صم الأيام وصل في الأوقات أما مجرد قوله صم فلا يتعرض للزمان لا بعموم ولا بخصوص لكن الزمان من ضرورته كالمكان ولا يجب عموم الأماكن بالفعل وإن كان نسبة الفعل إلى كل مكان على وتيرة واحدة وكذلك الزمانالشبة الثانية: قولهم: إن قوله صم كقوله:لا تصم وموجب النهي ترك." (٢)

"ثبت القبح لكل منهما ، فيمتنعان جميعا . ولو ورد ذلك بصيغة التخيير . كما قال سبحانه وتعالى (﴿ ولا تطع منهم آثما أو كفورا ﴾) .(والفعل **الواحد بالنوع**) كالسجود مثلا (منه واجب و) منه (حرام) (كسجود لله) سبحانه وتعالى (و) سجود (لغيره) كالصنم ، لتغايرهما بالشخصية ، فلا استلزام بينهما . وهو مذهب الأئمة من أرباب المذاهب وغيرهم . فإن السجود نوع من الأفعال ذو أشخاص كثيرة . فيجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام . فيكون بعض أفراده واجبا ، كالسجود لله تعالى ، وبعضها حرام ،

(١) المستصفى من علم الأصول، المؤلف غير معروف ١/١٠٦

(٢) المستصفى من علم الأصول، المؤلف غير معروف ٢/٨٤

كالسجود للصنم . ولا امتناع من ذلك . قال المجد في المسودة : السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إلى الله تعالى محرم على مذاهب علماء الشريعة . وقال أبو هاشم من المعتزلة : إن السجود لا تختلف صفته ، وإنما المحظور القصد .." (١)

" الأمر وهو فاسد من وجهين أحدهما أنه شاع في لسان العلماء أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر استحباب وما شاع أنه ينقسم إلى أمر إباحة وأمر إيجاب مع أن صيغة الأمر قد تطلق لإرادة الإباحة كقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا (المائدة ٢) فإذا قضيت الصلاة فانتشروا (الجمعة ١٠)

الثاني إن فعل المندوب طاعة بالاتفاق وليس طاعة لكونه مرادا إذ الأمر عندنا يفارق الإرادة ولا لكونه موجودا أو حادثا أو لذاته أو نفسه إذ يجري ذلك في المباحات ولا لكونه مثابا عليه فإن المأمور وإن لم يثب ولم يعاقب إذا امتثل كان مطيعا وإنما الثواب للترغيب في الطاعة ولأنه قد يحبط بالكفر ثواب طاعته ولا يخرج عن كونه مطيعا فإن قيل الأمر عبارة عن اقتضاء جازم لا تخيير معه والندب مقرون بتجويز الترك والتخيير فيه وقولكم أنه يسمى مطيعا يقابله أنه لو ترك لا يسمى عاصيا قلنا الندب اقتضاء جازم لا تخيير فيه لأن التخيير عبارة عن التسوية فإذا رجح جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير وقد قال تعالى في المحرمات أيضا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (الكهف ٢٩) فلا ينبغي أن يظن أن الأمر اقتضاء جازم بمعنى أن الشرع يطلب منه شيئا لنفسه بل يطلب منه لما فيه من صلاحه والله تعالى يقتضي من عباده ما فيه صلاحهم ولا يرضى الكفر لهم وكذلك يقتضي الندب لنيل الثواب ويقول الفعل والترك سيان بالإضافة إلي أما في حقك فلا مساواة ولا خيرة إذ في تركه ترك صلاحك وثوابك فهو اقتضاء جازم وأما قولهم أنه لا يسمى عاصيا فسببه أن العصيان اسم ذم وقد أسقط الذم عنه نعم يسمى مخالفا وغير ممتثل كما يسمى فاعله موافقا ومطيعا

مسألة (الواجب غير الحرام)

إذا عرفت أن الحرام ضد الواجب لأنه المقتضى تركه والواجب هو المقتضى فعله فلا يخفى عليك أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا حراما طاعة معصية لكن ربما تخفى عليك حقيقة الواحد فالواحد ينقسم إلى **واحد بالنوع** وإلى واحد بالعدد أما **الواحد بالنوع** كالسجود مثلا فإنه نوع واحد من الأفعال فيجوز أن ينقسم إلى الواجب والحرام ويكون انقسامه بالأوصاف والإضافات كالسجود لله تعالى والسجود للصنم إذ أحدهما واجب والآخر حرام ولا تناقض وذهب بعض المعتزلة إلى أنه تناقض فإن السجود نوع

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، المؤلف غير معروف ١٦٢/١

واحد مأمور به فيستحيل أن ينهى عنه بل الساجد للصنم عاص بقصد تعظيم الصنم لا بنفس الجسود وهذا خطأ فاحش فإنه إذا تغاير متعلق الأمر والنهي لم يتناقض والسجود للصنم غير السجود لله تعالى لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة إذ الشيء لا يغاير نفسه والمغايرة تارة تكون باختلاف النوع وتارة باختلاف الوصف وتارة باختلاف الإضافة وقد قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله (فصلت ٣٧) وليس المأمور به هو المنهي عنه والإجماع منعقد على أن الساجد للشمس عاص بنفس السجود والقصد جميعا فقولهم إن السجود نوع واحد لا يغني مع انقسام هذا النوع إلى أقسام مختلفة المقاصد إذ مقصود بهذا السجود تعظيم الصنم دون تعظيم الله تعالى واختلاف وجوه الفعل كاختلاف نفس الفعل في حصول الغيرية الرافعة للتضاد فإن التضاد إنما يكون بالإضافة إلى واحد ولا وحدة مع المغايرة ." (١)

" مسألة (الواحد بالتعيين)

ما ذكرناه في **الواحد بالنوع** ظاهر أما الواحد بالتعيين كصلاة زيد في دار مغصوبة من عمرو فحركته في الصلاة فعل واحد بعينه هو مكتسبه ومتعلق قدرته فالذين سلموا في النوع الواحد نازعوا ههنا فقالوا لا تصح هذه الصلاة إذ يؤدي القول بصحتها إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما واجبا وهو متناقض فقيل لهم هذا خلاف إجماع السلف فإنهم ما أمروا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الأراضي المغصوبة فأشكل الجواب على القاضي أبي بكر رحمه الله فقال يسقط الوجوب عندها لا بها بدليل الإجماع ولا يقع واجبا لأن الواجب ما يثاب عليه وكيف يثاب على ما يعاقب عليه وفعله واحد وهو كون في الدار المغصوبة وسجوده وركوعه أكوان اختيارية هو معاقب عليها ومنهي عنها وكل من غلب عليه الكلام قطع بهذا نظرا إلى اتحاد أكوانه في كل حالة من أحواله وإن الحادث منه الأكوان لا غيرها وهو معاقب عليها عاص بها فكيف يكون متقربا بما هو معاقب عليه ومطيعا بما هو به عاص وهذا غير مرضي عندنا بل نقول الفعل وإن كان واحدا في نفسه فإذا كان له وجهان متغايران يجوز أن يكون مطلوبا من أحد الوجهين مكروها من الوجه الآخر وإنما المحال أن يطلب من الوجه الذي يكره بعينه وفعله من حيث أنه صلاة مطلوب ومن حيث أنه غصب مكروه والغصب معقول دون الصلاة والصلاة معقولة دون الغصب وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران وكذلك يعقل من السيد أن يقول لعبده صل اليوم ألف ركعة وخط هذا الثواب ولا

---

(١) المستصفى، المؤلف غير معروف ص/٦١

تدخل هذه الدار فإن ارتكبت النهي ضربتك وإن امتثلت الأمر أعتقتك فخاط الثوب في الدار وصلى ألف ركعة في تلك الدار فيحسن من السيد أن يضربه ويعتقه ويقول أطاع بالخياطة والصلاة وعصى بدخول الدار فكذلك فيما نحن فيه من غير فرق فالفعل وإن كان واحدا فقد تضمن تحصيل أمرين مختلفين يطلب أحدهما ويكره الآخر ولو رمى سهما واحدا إلى مسلم بحيث يمرق إلى كافر أو إلى كافر بحيث يمرق إلى مسلم فإنه يثاب ويعاقب ويملك سلب الكافر ويقتل بالمسلم قصاصا لتضمن فعله الواحد أمرين مختلفين فإن قيل ارتكاب المنهى عنه إذا أخل بشرط العبادة أفسدها بالاتفاق ونية التقرب بالصلاة شرط والتقرب بالمعصية محال فكيف ينوي التقرب فالجواب من أوجه الأول إن الإجماع إذا انعقد على صحة هذه الصلاة فليعلم به بالضرورة أن نية التقرب ليس بشرط أو نية التقرب بهذه الصلاة ممكن وأبو هاشم والجبائي ومن خالف في صحة الصلاة مسبوق بإجماع الأمة على ترك تكليف الظلمة قضاء الصلوات مع كثرتهم وكيف ينكر سقوط نية التقرب وقد اختلفوا في اشتراط نية الفرضية ونية الإضافة إلى الله تعالى فقال قوم لا يجب إلا أن ينوي الظهر أو العصر فهو في محل الاجتهاد وقد ذهب قوم إلى أن الصلاة تجب في آخر الوقت والصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ آخره أجزأه ولو بلغ في وسط الوقت مع أنه لا تتحقق الفرضية في حقه فإن قيل من نوى الصلاة فقد تضمنت نيته القربة قلنا إذا صحت الصلاة بالإجماع واستحالت نية التقرب فتلغى تلك النية ويصح أن يقال تعلقت نية التقرب ببعض أجزاء ." (١)

" العمر وقد قال قوم هو للمرة ويحتمل التكرار وقال قوم هو للتكرار والمختار أن المرة الواحدة معلومة وحصول براءة الذمة بمجردها مختلف فيه واللفظ بوضعه ليس فيه دلالة على نفي الزيادة ولا على إثباتها وقياس مذهب الواقفية التوقف فيه لتردد اللفظ كتردده بين الوجوب والندب لكني أقول ليس هذا ترددا في نفس اللفظ على نحو تردد المشترك بل اللفظ خال عن التعرض لكمية المأمور به لكن يحتمل الإتمام ببيان الكمية كما أنه يحتمل أن نتممه بسبع مرات أو خمس وليس في نفس اللفظ تعرض للعدد ولا هو موضوع لآحاد الأعداد وضع اللفظ المشترك وكما أن قوله أقتل إذا لم يقل أقتل زيدا أو عمرا فهو دون زيادة كلام ناقص فإتمامه بلفظ دال على تلك الزيادة لا بمعنى البيان فإن قيل بين مسألتنا وبين القتل فرق فإن قوله اقتل كلام ناقص لا يمكن امتثاله وقوله صم كلام تام مفهوم يمكن امتثاله قلنا يحتمل أن يقال يصير ممتثلا بقتل أي شخص كان بمجرد قوله أقتل كما يصير ممتثلا بصوم أي يوم كان إذا قال صم يوما بلا فرق ويكون قوله أقتل كقوله أقتل شخصا لأن الشخص القتيل من ضرورة القتل وإن لم يذكر كما أن اليوم من

---

(١) المستصفى، المؤلف غير معروف ص/٦٢

ضرورة الصوم وإن لم يصرح به فيتحصل من هذا أنه تبرأ ذمته بالمرة الواحدة لأن وجوبها معلوم والزيادة لا دليل على وجوبها إذ لم يتعرض اللفظ لها فصار كما قبل قوله صم وكنا لا نشك في نفي الوجوب بل نقطع بانتفائه وقوله صم دال على القطع في يوم واحد فبقي الزائد على ما كان هذا هو الظاهر من مطلق اللفظ المجرد عن الكمية ويعتضد هذا باليمين فإنه لو قال والله لأصومن لبر بيوم واحد ولو قال لله علي صوم لتفصى عن عهدة النذر بيوم واحد لأن الزائد لم يتعرض له فإن قيل فلو فسر التكرار بصوم العمر فقد فسره بمحتمل أو كان ذلك الحاق زيادة كما لو قال أردت بقولي اقتل

أي أقتل زيدا وبقولي صم أي صم يوم السبت خاصة

فإن هذا تفسير بما لا يحتمله اللفظ بل ليس تفسيرا إنما ذكر زيادة لم يذكرها ولم يوضع اللفظ المذكور لها لا بالإشتراك ولا بالتجوز ولا بالتنصيص

قلنا هذا فيه نظر والأظهر عندنا أنه إن فسره بعدد مخصوص كتسعة أو عشرة فهو إتمام بزيادة وليس بتفسير إذ اللفظ لا يصلح للدلالة على تكرر وعدد وإن أراد إستغراق العمر فقد أراد كلية الصوم في حقه وكأن كلية الصوم شيء فرد أذله حد واحد وحقيقة واحدة فهو **واحد بالنوع** كما أن اليوم الواحد واحد بالعدد واللفظ يحتمله ويكون ذلك بيانا للمراد لا استئناف زيادة ولهذا لو قال أنت طالق ولم يخطر بباله عدد كانت الطلقة الواحدة ضرورة لفظه فيقتصر عليها ولو نوى الثلاثة بعد لأنه كلية الطلاق فهو كالواحد بالجنس أو النوع ولو نوى طلقتين فالأغوص ما قاله أبو حنيفة وهو أنه لا يحتمله ووجه مذهب الشافعي قد تكلفناه في كتاب المبادىء والغايات فإن قيل الزيادة التي هي كالمتممة لا تبعد إرادتها في اللفظ فلو قال طلقت زوجتي وله أربع نسوة وقال أردت زينب بنيتي وقع الطلاق من وقت اللفظ ولولا احتماله لوقع من وقت التعيين قلنا الفرق أغوص لأن قوله زوجتي مشترك بين الأربع يصلح لكل واحدة فهو كإدارة إحدى المسميات بالمشترك أما الطلاق فموضوع لمعنى لا يتعرض للعدد والصوم موضوع لمعنى ." (١)

" الأمر إليه باعتبار شخص من أفراده والنهي إليه باعتبار شخص آخر فمثال الأول العبادة وتحتها نوعان عبادة لله وعبادة لغيره وقد تعلق الأمر بالنوع الأول وتعلق النهي بالثاني ثم إن عبادة الله تعالى تصير جنسا باعتبار ما تحتها من الأنواع كالصلاة والزكاة وغيرهما فالأمر يتعلق بالصلاة والنهي تعلق بها من جهة إيقاعها في مكان مغصوب أو من جهة إيقاعها بلا طهارة وحاصلة أن الأمر والنهي يتوجهان إلى الجنس باعتبار تعداد أنواعه وإلى النوع باعتبار تعداد أشخاصه

---

(١) المستصفى، المؤلف غير معروف ص/٢١٢

وأما الفعل **الواحد بالشخص** فله جهة واحدة إذ يستحيل كونه واجبا حراما كما لو قال صل هذه الظهر لاتصل هذه الظهر وتمثيلنا بإيقاع الصلاة في مكان مغصوب مبني على القول بأنها لا تصح فيه ولا يسقط الطلب بها ولا عندها وإليه ذهب أحمد وأكثر أصحابه والظاهرية والزيدية والجبائية

وقيل يسقط الفرض عندها لا بها وهذا قول الباقلاني والرازي وذهب أحمد في رواية عنه ومالك والشافعي والخلال وابن عقيل والطوفي إلى أنها تحرم وتصح ومعناه أنها تصح بمعنى تسقط الطلب لكن لا ثواب بها وإلى هذا صح الأكثر وقيل إن لفاعلها ثوابا وقالت الحنفية تكره

قال نجم الدين الطوفي مذهب الحنفية في هذا الأصل أدخل في التدقيق وأشبه بالتحقيق

فصل المكروه ضد المندوب

إذ المندوب المأمور به غير الجازم والمكروه المنهي عنه غير الجازم فالمندوب قسم الواجب في الأمر والمكروه قسم الحرام في النهي وشرعا ما مدح تاركه ولم يذم ." (١)

"ذهبَت الكثرة مِن الأصوليّين . إنْ لم يَكُنْ جميعهم . إلى أنّ اللفظ الذي لا يَتناول أَكْثَر مِن واحد لا يَقْبَل التخصيص،أيْ لا يجوز تخصيصه..وحُجّتهم : أنّ التخصيص إما أنْ يَكون قَصْراً لِلعامّ على بعض أفراده أو إخراج بعض ما تناوله اللفظ ، وهذا اللفظ الذي تناول حُكْماً ثبت **لِواحد بالشخص** لا يُتَصَوَّر فيه إخراج بعضه ؛ لأنّه لا يَتَبَعَّض ولا يَتَجَزَّأ ولا يَتَعَدَّد ، وشرْط التخصيص وجود متعدِّد يُقْصَر الحُكْم على بعضه دون بعض ، ولِذا كان اللفظ المتناول لِلواحد لا يَقْبَل تخصيصا .مثاله : قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة – رضي الله عنه – (١) حينما ضَحَّى بالعناق ﴿ تُجْزِئُكَ ، وَلاَ تُجْزِئُ غَيْرَك ﴾ (٢) (٣) .(١) أبو بردة : هو الصّحابيّ الجليل هانئ بن نيار بن عمرو الأنصاري – رضي الله عنه – ، أحد الذين شَهِدوا العَقَبَة وشَهِد المغازي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ..تُوُفِّي – رضي الله عنه – بالمدينة سَنَة ٤٢ هـ .سِيَر أعلام النبلاء ٣٦/٢(٢) أَخْرَجه البخاري في كتاب الجمعة : باب التبكير إلى العيد برقم (٩١٥) ومسلِم في كتاب الأضاحي : باب وقْتها برقم (٦٣٢٧) ، كلاهما عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – .(٣) يُرَاجَع : المعتمد ٢٣٦/١ والإحكام لِلآمدي ٢٨٢/٢ ومختصر المنتهى مع شَرْح العضد ١٣٠/٢ واللُّمَع /١٧ والإبهاج ١٢٢/٢ ونهاية السول ٧٩/٢ والبحر المحيط ٢٥٢/٣ وأصول الفقه لِلشيخ زهير رحمه الله تعالى ٢٤٢/٢وأَوْرَد الزركشي اعتراضاً لِلقرافي (١) رحمهما الله تعالى : بأنّ الواحد يَندرج

(١) المدخل، المؤلف غير معروف ص/١٥٤

فيه **الواحد بالشخص** ، وهو يصحّ إخراج بعض أجزائه ؛ لِصِحّة قولك " رأيتُ زيداً " وتريد بعضه ، وإنْ تَعَذَّر إخراج بعض الجزئيات فينبغي التفصيل " ا.هـ (٢) .." (١)

" والثالث مفهوم المخالفة فيخصص بدليل ارجح كتخصيص مفهوم إذا بلغ الماء بالراكد

هذه المسألة فيما يجوز تخصيصه فالقابل التخصيص حكم ثبت لمتعدد فالواحد لا يجوز تخصيصه لان التخصيص إخراج بعض من كل ولا يعقل ذلك في الواحد واعترض القرافي بأن **الواحد بالشخص** وهو يصح إخراج بعض أجزائه لصحة قولك رأيت زيدا وتريد بعضه وان تعذر إخراج الجزئيات فينبغي التفضيل والذي يقبل التخصيص إما أن يكون عمومه من جهة اللفظ أو من المعنى أي الاستنباط

فالأول مثل اقتلوا المشركين فان الحكم يشمل كل مشرك وخص عنه الذمي والمستأمن والمعاهد والمهادن

والثاني ثلاثة أشياء

الأولى العلة واختلف في تخصيصها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في كتاب القياس فإن هذه المسألة المسماة هناك بالنقض مثل نهي الشارع عن بيع الرطب بالثمر وتعليله إياه بالنقصان عند الجفاف ووجدنا هذه العلة في العرايا أعني بيع الرطب على رؤوس النخل بالثمر على وجه الأرض مع ان الشارع جوزه فيها

والثاني مفهوم الموافقة كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب وغيره من أنواع الأذى فالتخصيص فيه جائز بشرط بقاء الملفوظ وهو التأفيف في مثالنا هذا ومنع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من جواز تخصيص مفهوم الموافقة محتجا بأن التخصيص من عوارض الألفاظ وعلى الأول يجوز تخصيص حبس الوالد في دين الولد فإنه مبق للملفوظ وقد صحح الغزالي جواز حبس الوالد في دين الولد سواء كان دين نفقة أو غيرها صغيرا كان أو كبيرا وتبعه عليه المنصف في الغاية قصوى ويصحح صاحب التهذيب وغيره خلافه

الثالث مفهوم المخالفة وقد قال الشيخ ابو إسحاق يحتمل أن يجوز تخصيصه وان لا يجوز وجزم المتأخرون منهم المصنف بجواز فيجوز أن تقدم ." (٢)

" حاصل هذا القسم إلى عدم التأثير في الوصف فلم يبق غير عدم التأثير في الوصف وفي الأصل

---

(١) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، المؤلف غير معروف ص/٣٩

(٢) الإبهاج، المؤلف غير معروف ١٢٢/٢

والآمدي لم يذكر القسم الثالث الذي أوردناه ولعله أهمله لكون الخامس أعم منه وإذا تفهمت ما ألقيته لك من الشرح وعلمت عود الأقسام كلها إلى عدم التأثير في الأصل وفي الوصف عرفت أن اقتضاء صاحب الكتاب على ذكرهما نوع حسن من الاختصار والله أعلم

قال الأول يقدح أن منعنا تعليل **الواحد بالشخص** بعلتين

والثاني تمتنع تعليل **الواحد بالنوع** بعلتين وذلك جائز في المنصوصة كالايلاء واللعان والقتل والردة لافي المستنبطة لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر عند المجموع

تقدم تصويرها عدم التأثير وعدم العكس والكلام هنا في أنهما هل يقدحان في العلية وقد تشاجر القوم في ذلك وبنى المصنف الأول على أنه هل يجوز تعليل الحكم الذي هو **واحد بالشخص** بعلتين فيقدح عند مانعه لأنه إذا لم يوجد الوصف المفروض علة مع بقاء الحكم والفرض أنه ليس ثابتا بعلة أخرى يحصل العلم بأن ذلك الوصف ليس علة

وبنى الثاني على أنه يمتنع تعليل الحكم **الواحد بالنوع** بعلتين بناؤه ظاهر مما تقدم لأن النوع باق فيه ويعلم من هذا أن الحكم الواحد إن بقي شخصه بعد زوال العلة فهو عدم التأثير وإن بقي بنوعه فهو عدم العكس فامتناع بيع الطير في الهواء بقي شخصه بعد زوال الرؤية كما كان قبلها وامتناع نكاح الأمة المجوسية باق بالشخص بعد زوال العلة وهي كون الصلاة لا تقصر إنما هو في الرباعية وما كان ثابتا مع العلة إنما هو مع غيرها لكنهما اشتركا في النوعية وهو منع تقديم الآذان

وأعلم أن المبني عليه من أعظم ما خاض فيه الأصوليون والمصنف اختصر القول فيه جدا نحن نأخذ ما في شرح الكتاب على الاختصار ثم نعود إلى الكلام في ذلك على حسب التوسط فنقول يجوز تعليل الحكم الواحد نوعا ." (١)

" المختلف شخصا بعلل مختلفة وفاقا كتعليل إباحة قتل زيد بردته وعمرو بالقصاص وخالد بالزنا بعد الإحصان وربما أومأ بعضهم إلى جريان الخلاف فيه وعلى ذلك مشى صاحب الكتاب حيث جعل عدم العكس مبنيا عليه والأشبه ما ذكرناه وبه صرح الآمدي وصفي الدين الهندي وهذا في العلل الشرعية

أما العقلية فظاهر نقل بعضهم أن الخلاف في تعليل المعلول الواحد بعلل عقلية يختص **بالواحد بالنوع** دون **الواحد بالشخص** فإنه يمتنع تعدد علته بلا خلاف وأما تعليل الحكم الواحد في شخص واحد بعلل مختلفة نحو تحريم وطء المعتدة المحرمة الحائض وزاد إمام الحرمين الصائمة وهو سهو لأن الصوم

---

(١) الإبهاج، المؤلف غير معروف ١١٤/٣

يستحيل أن يجامع الحيض شرعا وكذا أباحه قتل الشخص الواحد بردته وقتله الموجب للقصاص هل يجوز بهذه الإمارات المزدحمة اختلفوا فيه على مذاهب

أحدهما المنع من ذلك مطلقا

والثاني الجواز مطلقا وإليه ذهب الجماهير

والثالث أنه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة وهو اختيار الأستاذ أبي بكر بن فورك الغزالي والإمام والمصنف قال إمام الحرمين وللقاضي إليه صفو ظاهر في كتاب التقريب

قلت وظاهر ما في التخليص مختصر التقريب تجويزه مطلقا وأما ما ذهب إليه الغزالي منا من التفصيل فيخالف ما ذكره في الفقه فإن قال في كتاب البيع من الوسيط عند الكلام في زوائد المبيع والحكم الواحد قد يعلل بعلتين

والرابع عكسه وذهب إمام الحرمين إلى رأي خامس وهو أنه جائز غير واقع قوله وذلك هذا دليل على التفصيل الذي اختاره

وتقريره أنه قد وقع تعليل **الواحد بالشخص** بعلتين منصوصتين فدل على جوازه ودليل وقوعه اللعان والإيلاء فإنهما علتان مستقلتان في تحريم وطء المرأة ولك أن تقول الإيلاء لا تحرم به الزوجة فلا يصح التمثيل به ولا يمكن أن يبدل الإيلاء بالظهار لأن الظهار وإن كان محرما إلا أنه لا يمكن اجتماعه مع اللعان ." (١)

" إذا اللعان يقطع الزوجية فلا تجتمع علتان على معلول واحد فينبغي التمسك بالطلاق الرجعي مع الظهار فإنهما علتان في تحريم الوطء وقد يجتمعان في المرأة فتكون رجعية مظاهرة أمنها ودليل وقوعه أيضا المرتد الجاني فإن كلا من الارتداد والجناية علة مستقلة في إراقة دمه وكذلك الصوم والعدة والإحرام في تحريم الوطء الزوجية ومثل الغزالي بأن من لمس ومس وبال في وقت واحد انتقض طهره ولا يخال على واحد من هذه الأسباب ومن أرضعتها زوجة أخيك وأختك أيضا وجمع لبنهما وانتهيا إلى حلق المرتضعة في لحظة واحدة حرمت عليك لأنك خالها وعمها والنكاح فعل واحد وتحريمه حكم واحد ولا يمكن أن يحال على الخؤلة دون العمومة أو بعكسه ولا يمكن أن يقال هما تحريمان وحكمان بل التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة يستحيل اجتماع المثلين انتهى

وإذا ثبت هذا في **الواحد بالشخص** وضح ثبوته في **الواحد بالنوع** بطريق أولى

---

(١) الإبهاج، المؤلف غير معروف ٣/١١٥

وأما المنع في المستنبطة فاستدل عليه بأن ظن ثبوت الحكم لأجل أحد الأمرين مانع من ظن ثبوته لأجل الأمر الآخر بمفرده أو لأجل المجموع وما لا يحصل الظن لثبوت الحكم لأجله لا يحكم بعلتيه بالاستنباط والاجتهاد فلا نحكم بعلية أمور متعددة لشيء واحد بالاستنباط والاجتهاد وهذا كما إذا تصدق على فقيه فقير قريب فإنه يحتمل أن يكون الداعي إلى الصدقة مجموع الأوصاف أو بعضها أو فرد منها والاحتمالات متنافية لما ذكرناه هذا تقرير ما في الكتاب وفي الدليل المذكور نظر نذكره من بعد إن شاء الله تعالى

عدنا إلى الكلام في أصل المسألة فنقول اختلفوا في أن العكس هل يجب في العلة فقالت المعتزلة وبعض أصحابنا كالإمام لا يجب سواء كانت عقلية أم شرعية وادعى القاضي في مختصر التقريب والإرشاد الاتفاق في العلل العقلية على خلاف ذلك فإنه قال يشترط في العلة العقلية الإطراد والانعكاس باتفاق العقلاء القائلين بالعلل أو قال قوم أنه واجب مطلقا وأوجبه قوم في العقلية دون الشرعية وعليه أكثر أصحابنا وقال آخرون يجب في المستنبطة دون المنصوصة ." (١)

" من جهة واحدة لتقابل حديهما كما سبق تعريفه إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال

وإنما الخلاف في أنه هل يجوز انقسام النوع الواحد من الأفعال إلى واجب وحرام كالسجود لله تعالى والسجود للصنم وأن يكون الفعل **الواحد بالشخص** واجبا حراما من جهتين كوجوب الفعل المعين الواقع في الدار المغصوبة من حيث هو صلاة وتحريمه من حيث هو غصب شاغل لملك الغير فذلك مما جوزه أصحابنا مطلقا وأكثر الفقهاء

وخالف في الصورة الأولى بعض المعتزلة وقالوا السجود نوع واحد وهو مأمور به لله تعالى فلا يكون حراما ولا منهيا بالنسبة إلى الصنم من حيث هو سجود وإلا كان الشيء الواحد مأمورا منهيا وذلك محال وإنما المحرم المنهي قصد تعظيم الصنم وهو غير السجود

وخالف في الصورة الثانية الجبائي وابنه وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر والزيدية

وقيل إنه رواية عن مالك

وقالوا الصلاة في الدار المغصوبة غير واجبة ولا صحيحة ولا يسقط بها الفرض ولا عندها ووافقهم على ذلك القاضي أبو بكر إلا في سقوط الفرض فإنه قال يسقط الفرض عندها لا بها مصيرا ." (٢)

---

(١) الإبهاج، المؤلف غير معروف ١١٦/٣

(٢) الإحكام للآمدي، المؤلف غير معروف ١٥٨/١

" الاجتماع لا في حالة الانفراد والتقسيم في حالة الاجتماع فعلى ما سبق

وأما الأحكام فالوجه في دفعها أن تقول أما إباحة قتل من قتل وارتد وزنى محصنا وقطع الطريق فالعلل وإن كانت فيه متعددة فالحكم أيضا متعدد شخصا وإن اتحد نوعا

ولذلك فإنه لا يلزم من انتفاء إباحة القتل بعد العود عن الردة إلى الإسلام انتفاء إباحة بباقي الأسباب الأخر ولا من انتفاء الإباحة بسبب إسقاط القصاص انتفاؤها بباقي الأسباب

ويدل على تعدد الحكم أيضا أن الإباحة بجهة القتل العمد العدوان حق للآدمي بجهة الخلوص

ولذلك يتمكن من إسقاطه مطلقا والإباحة بجهة الزنى والردة حق لله تعالى بجهة الخلوص دون الآدمي وذلك غير متصور في شيء واحد وعلى تقدير الاستيفاء فالمقدم حق الآدمي وهو الإباحة بجهة القصاص لأن حقه مبني على الشح والمضايقة وحق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة من حيث إن الآدمي يتضرر بفوات حقه دون الباري تعالى

وأما ثبوت الولاية على الصغير المجنون فمستندة إلى الصغر لسبقه على الجنون لكون الجنون لا يعرف إلا بعد حين

وكذلك امتناع نكاح الوالدة المرضعة فإنه مستند إلى الولادة دون الرضاع لسبقها عليه

وأما الوطء في حق الحائض المعتدة المحرمة فغير محرم على التحقيق وإنما المحرم في حق الحائض ملابسة الأذى وفي حق المعتدة تطويل العدة وفي حق المحرمة إفساد العبادة وهي أحكام متعددة لا أنها حكم واحد

وأما المس واللمس وباقي الأسباب فالأحداث المرتبة عليها متعددة على رأي لنا

وعلى هذا فلو نوى رفع حدث واحد منها لارتفع الباقي فأحكامها أيضا متعددة لا أنها حكم واحد والنزاع إنما هو في تعليل الحكم **الواحد بالشخص** بعلتين لا في تعليل حكمين ." (١)

"يجوز أن يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه عندنا خلافا للمعتزلة وذلك لأنه لا مانع من ورود النهي بقوله: لا تكلم زيدا أو عمرا وقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه ولست أحرم عليك الجميع ولا واحدا بعينه فهذا الورود كان معقولا غير ممتنع ولا شك أنه إذا كان كذلك فليس المحرم مجموع كلاميهما ولا كلام أحدهما على التعيين لتصريحه بنقيضه فلم يبق إلا أن يكون المحرم أحدهما لا بعينه.ومنهج الخصم في الاعتراض ومنهجنا في الجواب فكما سبق في الواجب المخير ولا يخفى وجهه ولكن ربما تشبث

---

(١) الإحكام للآمدي، المؤلف غير معروف ٣/٢٦٠

الخصوم هاهنا بقولهم إن حرف أو إذا ورد في النهي اقتضى الجمع دون التخيير ودليله قوله تعالى "ولا تطع منهم آثما أو كفورا" "الإنسان ٢٤" فإن المراد به إنما هو النهي عن الطاعة لكل واحد منهما لا النهي عن أحدهما.وجوابه أن يقال: مقتضى الآية إنما هو التخيير وتحريم أحد الأمرين لا بعينه والجمع في التحريم هاهنا إنما كان مستفادا من دليل آخر ويجب أن يكون كذلك جمعا بين الآية وما ذكرناه من الدليل.المسألة الثانية اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة لتقابل حديهما كما سبق تعريفه إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال وإنما الخلاف في أنه هل يجوز انقسام النوع الواحد من الأفعال إلى واجب وحرام كالسجود لله تعالى والسجود للصنم وأن يكون الفعل **الواحد بالشخص** واجبا حراما من جهتين كوجوب الفعل المعين الواقع في الدار المغصوبة من حيث هو صلاة وتحريمه من حيث هو غصب شاغل لملك الغير فذلك مما جوزه أصحابنا مطلقا وأكثر الفقهاء وخالف في الصورة الأولى بعض المعتزلة وقالوا: السجود نوع واحد وهو مأمور به لله تعالى فلا يكون حراما ولا منهيا بالنسبة إلى الصنم من حيث هو سجود وإلا كان الشيء الواحد مأمورا منهيا وذلك محال وإنما المحرم المنهي قصد تعظيم الصنم وهو غير السجود.." [١]

"ولذلك يتمكن من إسقاطه مطلقا والإباحة بجهة الزنى والردة حق لله تعالى بجهة الخلوص دون الآدمي وذلك غير متصور في شيء واحد وعلى تقدير الاستيفاء فالمقدم حق الآدمي وهو الإباحة بجهة القصاص لأن حقه مبني على الشح والمضايقة وحق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة من حيث إن الآدمي يتضرر بفوات حقه دون الباري تعالى.وأما ثبوت الولاية على الصغير المجنون فمستندة إلى الصغر لسبقه على الجنون لكون الجنون لا يعرف إلا بعد حين وكذلك امتناع نكاح الوالدة المرضعة فإنه مستند إلى الولادة دون الرضاع لسبقها عليه.وأما الوطء في حق الحائض المعتدة المحرمة فغير محرم على التحقيق وإنما المحرم في حق الحائض ملابسة الأذى وفي حق المعتدة تطويل العدة وفي حق المحرمة إفساد العبادة وهي أحكام متعددة لا أنها حكم واحد.وأما المس واللمس وباقي الأسباب فالأحداث المرتبة عليها متعددة على رأي لنا.وعلى هذا فلو نوى رفع حدث واحد منها لارتفع الباقي فأحكامها أيضا متعددة لا أنها حكم واحد والنزاع إنما هو في تعليل الحكم **الواحد بالشخص** بعلتين لا في تعليل حكمين وعلى هذا فلا يخفى وجه التخريج لكل ما يرد من هذا القبيل.المسألة الثالثة عشرة اختلفوا في العلة الواحدة الشرعية هل تكون علة لحكمين شرعيين أو لا؟والمختار جوازه وذلك لأن العلة إما بمعنى الأمارة أو الباعث.فإن كانت بمعنى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المؤلف غير معروف ١/١٠٥

الأمارة فغير ممتنع لا عقلا ولا شرعا نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين وذلك مما لا نعرف فيه خلافا كما لو قال الشارع: جعلت طلوع الهلال أمارة على وجوب الصوم والصلاة ونحوه.وأما إن كانت بمعنى الباعث فلا يمتنع أيضا أن يكون الوصف الواحد باعثا للشرع على حكمين مختلفين أي مناسبا لهما وذلك كمناسبة شرب الخمر للتحريم ووجوب الحد وكذلك التصرف بالبيع من الأهل في المحل المرئي فإنه مناسب لصحة البيع ولزومه.." (١)

" وكون الحكم يجوز تعليله بعلتين مسألة خلاف بين أئمة الأصول فمن قال بجوازه قال لا يشترط انعكاس العلة كما أشير إليه بقوله في النظم عند البعض والمختار تعدد العلل المستقلة بإثبات الحكم بمعنى أنها إذا وجدت منفردة ثبت بها الحكم ومثاله وجوب القتل فإنه حكم ثابت بعلة القصاص وبعلة الردة وبعلة ترك الصلاة وبعلة الزنى من المحصن فكل واحدة علة مستقلة يثبت بها الحكم وقال المانع إن المثال متردد الحكم لا العلة قال فالقتل بالقصاص غيره بالردة مستدلا بأنه ينتفي القتل بالقصاص عند العفو مثلا ويبقى القتل بالردة ولو كان متحدا لانتفاء القتل من حيث هو وأجيب بأن تعدد الإضافة لا يوجب الاختلاف الذاتي وإلا لزم تعدد **الواحد بالشخص** باعتبار الاضافات كالأبوة والبنوة والأخوة وأما ارتفاع بعضها دون بعض كما في الصورة المذكورة فلا يضرنا لأنه لمقتض أوجب ذلك ولا يلزم منه ثبوت تعدد الحكم في كل ما وقع فيه النزاع ألا ترى أن الغسل إذا وجب بالحيض والوطء كفى غسل واحد ولو تعدد لتعدد العلل ما كفى ذلك وهذا شرح صدر البيت

وأما عجزه فإنه لما لم يكن من شروط العلة بل بحث آخر أتى بثم إشارة إلى أنه حكم آخر مترتب على ما قبله وهو حكم من أحكام العلة وقدم النفي لكونه الأصل فإن الوجوب طار على العدم والمصدر بمعنى اسم المفعول أي منفيا كما يدل له المقابلة بقوله مثبتا ثم إن التعليل بالمثبت والأغلب كما دلت له العبارة وعليه وقع الاتفاق وفي التعليل بالعدم خلاف فالحنفية لا يجوزون التعليل به والحق جوازه ووقوعه قال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و لكي لا يكون دولة بين الأغنياء و لكي لا تأسوا على ما فاتكم قالوا النفي بمعنى الإثبات وهو الكف وهو أمر محقق وجودي قلنا عاد الخلاف لفظيا على أن المعلوم لغة أنه لا يفهم من قوله لعبده لم يمتثل إلا سلب ما دخلت عليه آلة النفي لا لأنه قعد أو كف

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المؤلف غير معروف ٢/٢٨٤

نفسه فدعوى ما ذكرتم افتراء على اللغة إذ آلة النفي الداخلة على الفعل إنما تفيد سلبه ثم لا يخفى أن الصور أربع ." (١)

"المعنى القائم بالنفس "وهو الذي يعم ويخص، والصيغ والعبارات دالة عليه، ولا يسمى بالعموم والخصوص إلا تجوزا، كما أن الأمر والنهي يرجعان إلى المعنى العام بالنفس"* دون الصيغ. انتهى.

واختلف الأولون في اتصاف المعاني بالعموم، بعد اتفاقهم على أنه حقيقة في الألفاظ. فقال بعضهم: إنها تتصف به حقيقة كما تتصف به الألفاظ.

وقال بعضهم: إنها تتصف به مجازا.

وقال بعضهم: إنها لا تتصف به لا حقيقة ولا مجازا.

احتج القائلون بأنه حقيقة فيهما: بأن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد، فكما صح في الألفاظ باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول "معنى"** لمعان متعددة "لأنه"*** لا يتصور شمول أمر معنوي لأمور متعددة، كعموم المطر والخصب "والقحط للبلاد، وكذلك يقال: عم المطر وعم الخصب"**** ونحوهما، وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها. ولذلك يقول المنطقيون: العام ما لا يمنع تصوره، وقوع الشركة فيه والخاص بخلافه.

وأجيب: بأن العام شمول أمر لمتعدد، وشمول المطر والخصب ونحوهما ليس كذلك؛ إذ لموجود في مكان غير الموجود في المكان الآخر، وإنما هو أفراد من المطر والخصب.

وأيضا ما ذكروه عن المنطقيين غير صحيح، فإنهم "إنما"***** يطلقون ذلك على الكلي لا على العام.

ورد بمنع كونه يعتبر في معنى العموم لغة هذا القيد، بل يكفي الشمول، سواء كان هناك أمر واحد أو لم يكن.

ومنشأ الخلاف هذا، هو ما وقع من الخلاف في معنى العموم، فمن قال معناه شمول أمر لمتعدد "واعتبروا وحدة الأمر وحدة شخصية"****** منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يقال هذا المعنى عام؛ لأن الواحد بالشخص لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف غير معروف ص/١٨٧

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** في "أ": لفظ.

*** في "أ": بحسب.

**** ما بين قوسين ساقط من "أ".

***** ما بين قوسين ساقط من "أ".

****** ما بين قوسين ساقط من "أ": ومكانها إلا الموجود الذهني شخصيته...إلخ.." (١)

"ص -١٨٠-...وبعد أن عبر في المحصول عن هذا الفرع بإحداكما طالق قال فيحتمل أن يقال ببقاء حل وطئهما؛ لأن الطلاق شيء معين فلا يحصل إلا في محل معين فإذا لم يعين لا يكون الطلاق واقعا بل الواقع أمر له صلاحية التأثير في الطلاق عند التعيين ومنهم من قال حرمتا جميعا إلى وقت البيان تغليبا لجانب الحرمة وجزم البيضاوي بهذا تفريعا على وجوب المقدمة التي يتوقف عليها العلم بالإتيان بالواجب.مسألة"لا يجوز في **الواحد بالشخص** والجهة وجوبه وحرمته بإطباق مانعي تكليف المحال وبعض المجيزين" له "لتضمنه" أي جواز اجتماع الوجوب والحرمة فيه "الحكم بجواز الترك وعدمه" أي جواز الترك؛ لأن جواز الفعل بمعنى الإذن فيه جنس للأحكام الأربعة غير الحرام، والنوع متضمن لجنسه فيلزم من وجوب الفعل كون الشارع آذنا فيه ومن حرمته كونه غير آذن فيه كما يلزم كونه طالبا لتركه غير طالب له وهو تكليف محال ممتنع بالاتفاق بخلاف التكليف بالمحال فإن جوازه مختلف فيه ويجوز في الحقيقة الواحدة جنسا وقد يقال نوعا أن يكون فرد منها واجبا وفرد منها حراما إذ لا مانع من ذلك وقد قال تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ [فصلت: ٣٧] ومنع بعض المعتزلة القائلين بأن الفعل يحسن ويقبح لذاته هذا بأن حقيقة الحسن منافية لحقيقة القبح فلو اجتمعا في فعل واحد لزم أن يكون حقيقة واحدة وهي ذات الفعل مقتضية لمتنافيين ممنوع لجواز أن يكون حقيقة الفعل مقولة على آحادها بالتشكيك ولا تكون مقتضية لواحد منها ويكون بعض آحادها مقتضيا للحسن وبعضها للقبح وقولهم الوجوب والتحريم متعلقان في السجود بقصد التعظيم لا بالسجود فما كان لله فهو واجب وما كان للمخلوق فهو حرام فبعد أنه تخصيص للدعوى بأفعال الجوارح لا يجديهم نفعا؛ لأن الجنس وهو قصد التعظيم واحد،

---

(١) إرشاد الفحول، المؤلف غير معروف ١/٢٨٨

ثم هو مخالف للإجماع لانعقاده قبل ظهور المخالف على أن الساجد للشمس عاص بنفس السجود." (١)

"ص -٢٣٢-...الحكم "**الواحد بالشخص**" والمخالف" في جواز التعدد "يمنعه" أي **الواحد بالشخص** "في الصورة المذكورة" بل الحكم فيها وهو الحدث "**واحد بالنوع** "والظاهر بعده" أي الواحد الشخصي "من الشرع وشخصية متعلقه" أي الحكم كما عز مثلا "لا توجبه" أي تشخص الحكم لأن ثبوته في ذلك الواحد ليس إلا باعتبار اندراجه في كلي كالزاني مثلا ذكره المصنف "بل" إنما يوجب شخصية الحكم "ما" يكون مخصوصا بمتعلق خاص بعينه شرعا "كشهادة خزيمة" في الاكتفاء بها وحدها من حيث هو متعلقها "ولا يتعدد في مثله" أي مثل هذا "علل". قال المصنف فالحاصل أن الواحد الشخصي بعيد والحقيقي متفق عليه فينبغي أن يكون النزاع في الواحد النوعي "وأما الاستدلال" للمختار كما ذكر ابن الحاجب "لو امتنع" تعدد العلل المستقلة "امتنع تعدد الأدلة" لأن العلل الشرعية أدلة لا مؤثرات "فقد منعت الملازمة" وأسند المنع كما ذكر عضد الدين "بأن الأدلة الباعثة أخص" من مطلق الأدلة. وقد مر أن العلل أدلة باعثة لا مجرد أمارة فيصير حاصل الملازمة لو امتنع تعدد الأدلة الباعثة لامتنع تعدد الأدلة فيلحقها المنع بأنه لا يلزم من امتناع الأول امتناع الثاني إذ لا يلزم من امتناع الأخص امتناع الأعم فلا يصح لامتنع تعدد الأدلة مطلقا "المانعون" تعدد العلل قالوا "لو تعددت" العلل المستقلة "لزم التناقض وهو" أي التناقض اللازم "الاستقلال" أي استقلالها "وعدمه" أي وعدم استقلالها "للثبوت" أي لفرض ثبوت الحكم "بكل" منها "بلا حاجة إلى غيره" من الباقية "وهو" أي ثبوت الحكم بكل واحد منها من غير حاجة إلى أخرى هو "الاستقلال وعدمه" أي والفرض عدم ثبوت الحكم بكل واحد منها "لاستقلال غيره" أي لفرض استقلال غير ما ثبت به ذلك الحكم "به" أي بثبوت الحكم "واستغناء المحل" بالجر عطف على الثبوت "في ثبوت الحكم له عن كل بالآخر وعدمه" أي ولعدم استغناء المحل في ثبوت الحكم له عن كل بالآخر "مطلقا" أي سواء ترتبت الأوصاف أو." (٢)

" مسألة ٨

تعليل الحكم الواحد بعلتين فيه اقوال

أحدها يجوز مطلقا بدليل ما لو قتل وارتد والعياذ بالله تعالى واختاره ابن الحاجب

---

(١) التقرير والتحبير، المؤلف غير معروف ٣/٣٧٥

(٢) التقرير والتحبير، المؤلف غير معروف ٥/٤٧٩

والثاني يمتنع مطلقا لأن إسناد الحكم إلى أحدهما يقتضي صرفه عن الآخر واختاره الآمدي

والثالث واختاره في المحصول في الكلام على الفرق وتابعه عليه البيضاوي يجوز في المنصوصة للدليل الأول دون المستنبطة للدليل الثاني

قال الآمدي ومحل الخلاف في **الواحد بالشخص** كتحريم امرأة بعينها ووجوب قتل شخص بعينه قال وأما **الواحد بالنوع** كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة

١ – ما إذا أحدث أحداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها وفيه وجوه أصحها يكفي لأن الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع وإنما يرتفع حكمه وهو واحد وإن تعددت أسبابه والثاني لا يكفي مطلقا والثالث إن نوى الأول صح وإلا فلا والرابع عكسه والخامس إن نفى غير المنوي لم يصح وإلا فيصح ." (١)

"مسألة: "الحرام والواجب متناقضان"قد تقرر أن الحرام والواجب متناقضان فلا يجتمعان، فالحرام بالشخص لا يكون حراما وواجبا من جهة واحدة إلا إذا جوزنا تكليف المحال لذاته. واعلم أن الواحد يقال بالتشكيك على الواحد بالجنس، وعلى **الواحد بالنوع**، وعلى **الواحد بالشخص**، فأما **الواحد بالنوع**، كمطلق السجود، فاختلفوا هل يجوز أن يكون مأمورا." (٢)

"فصل: فيما يجوز تخصيصهمدخل...فصل: فيما يجوز تخصيصهمن حق التخصيص أن لا يكون إلا فيما يتناوله اللفظ، فاللفظ الذي لا يتناول إلا الواحد لا يجوز تخصيصه بمعنى إخراج بعض الجزئيات منه، لأنه إخراج البعض مع بقاء البعض، والواحد لا بعض له، فاستحال تخصيصه. ولهذا قال ابن الحاجب: لا يجوز تخصيص إلا في ذي أجزاء يصح افتراقها، ليمكن صرفه إلى بعض يصح القصر عليه.واعترض القرافي بأن الواحد يندرج فيه **الواحد بالشخص**، وهو يصح إخراج بعض أجزائه، لصحة قولك: رأيت زيدا وتريد بعضه، وإن تعذر إخراج بعض الجزئيات، فينبغي التفصيل.وأما الذي يتناول أكثر من واحد، فإما أن يكون عمومه من جهة اللفظ أو المعنى، أي الاستنباط. فالأول يتطرق إليه التخصيص أمرا أو خبرا، نحو ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة:٥]، ثم خص الذمي ومن في معناه. والثاني على ثلاثة أقسام.أحدها: العلة: وقد اختلف في تخصيصها على مذاهب كثيرة ، والمنقول عن الشافعي والجمهور المنع وستأتي المسألة في

---

(١) التمهيد، المؤلف غير معروف ص/٤٨١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف غير معروف ١/٢٠٩

باب القياس إن شاء الله تعالى، وهي المسألة المسماة هناك بالنقص كالنهي عن بيع الرطب بالتمر، لأجل النقصان عند الجفاف، ووجدنا هذه العلة في العرايا مع أن الشارع جوزه فيها.الثاني: مفهوم الموافقة: كدلالة التأفيف على حرمة الضرب، فالتخصيص فيه جائز بشرط بقاء الملفوظ، وهو التأفيف في مثالنا هذا. ومنع القاضي أبو بكر، والشيخ أبو إسحاق وسليم في "التقريب" من جواز تخصيص مفهوم الموافقة لمعنيين:أحدهما: أن التخصيص إنما يكون في العموم ولا عموم إلا في الألفاظ.الثاني: أنه لما قال: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء:٢٣] وكان المنع من أجل الأذى، لم يجز أن يدل دليل على إجازة الضرب مع أن فيه أذى، لأنه يناقض الأول، قالوا: وهكذا القياس لا يدخله تخصيص.ويحتمل أن هاتين العلتين تنبنيان على الوجهين في المعلوم من جهة الفحوى: هل هو من جهة اللغة، أو من جهة القياس؟ وفيه وجهان، وشرط الهندي في الجواز أن لا." (١)

"وما ذكرناه من كون هذا القسم من أحكام العلل ذكره الأصوليون وغيرهم، منهم ابن القطان في كتابه وإلكيا والشيخ أبو إسحاق والإمام في المحصول وغيرهم، وحكاه سليم في التقريب عن بعض أصحابنا.ثم قال: وهذا قول فاسد؛ لأنه يوجب القول بتخصيص العلة ونقضها، والعدة والردة إنما جعلتا علة في منع ابتداء علة عقد النكاح، وهما علة في منع ذلك بكل حال، ولم يجعلا علة في منع الاستدامة، فلا يقال: إن استدامته تجوز مع وجود العلة، وكذلك كل ما أشبهه." الثالث ": عكسه، كالطلاق، فإنه يرفع حل الاستمتاع ولكن لا يدفعه، إذ الطلاق لا يمنع وقوع نكاح جديد. قال ابن القطان: وجملة الكلام في هذا أن العلل على حسب ما رتبها الله ونصبها، فإن نصبها للابتداء والدوام، أو لأحدهما، كانت له.وقد أطال أصحابنا الكلام مع المزني فيما إذا تزوج بالأمة ثم أيسر، هل يصح النكاح؟ فإنه ذهب إلى انفساخه كالابتداء، وناقض في ذلك فجوزه مع ارتفاع العنت وهو لا يحل في الابتداء. فالواجب اعتبار ما نصبه تعالى دون الاشتغال بأعيان. وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في أكل الميتة مضطرا في الابتداء غير مضطر في الانتهاء، هل يأكل بعد ارتفاع الضرورة؟ فخرجه على قولين:" أحدهما " أنه يأكل.و " الثاني " لا، من حيث إنه قد ارتفعت العلة. وهذا معنى قول أصحابنا: الشيء إذا أبيح لمعنيين فارتفع أحدهما هل يباح أو يرجع إلى الضد؟ وقيل: لا حتى يرتفع المعنيان جميعا. وعندنا أن الأمر على ما نصب له قلت: وهذا الخلاف حكاه القاضي في الحكم العقلي إذا وجب بعلتين كما سنذكره.مسألةفي تعدد العلل مع اتحاد الحكم وعكسه: يجوز تعليل الحكم **الواحد بالنوع** المختلف بالجنس لشخص بعلل مختلفة

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف غير معروف ٢/٤٠٢

بالاتفاق، كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنى وممن نقل الاتفاق فيه الأستاذ أبو منصور البغدادي والآمدي والهندي وغيرهم، وكلام الـمنهاج وغيره ظاهر في جريان الخلاف فيه. ولا وجه له. وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بعلل مختلفة كل منها مستقل في إباحة الدم، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قتل." (١)

"الثالث – عدم العكسوهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة أخرى، كاستدلال الحنفي على منع تقديم أذان الصبح بقوله: صلاة لا تقصر فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها، كالمغرب، فنقول: هذا الوصف لا ينعكس، لأن الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجود فيما قصر من الصلوات بعلة أخرى.وعد هذا من القوادح مبني على مسألتين:إحداهما : أن العكس هل هو شرط في العلة؟ وفيه خلاف سبق.والثانية : امتناع تعليل الحكم **الواحد بالنوع** بعلتين، لأن النوع باق فيه. فإن جوزناه – وهو المختار – لم يقدح، فإن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا. قال إمام الحرمين: إذا قلنا: إن اجتماع العلل على معلول واحد غير واقع أي كما هو اختياره فالعكس لازم ما لم يثبت الحكم عند انتفاء العلة بتوقيف. لكن لا يلزم المستدل بيانه. بخلاف ما ألزمناه مثله في النقض، لأن ذاك داع إلى الانتشار. وسببه أن إشعار النفي بالنفي منحط عن إشعار الثبوت بالثبوت، ولهذا لو فرضنا عللا لكان إشعار كل واحدة بنفي الحكم كإشعار جزء العلة بالحكم، لا كإشعار العلة المستقلة به، وزوالها لزوال الترجيح. والذي أبطل العلة إذا امتنع الطرد بتوقيف لا يبطلها إذا امتنع العكس." (٢)

"الشافعي رحمه الله: إن صح ذلك فإذا خلاها وطلقها وشرعت في العدة فهلا جاز نكاح أختها، إذ لا جمع في الماء، وليس هذا من قبيل العكس المردود، فلا يتجه أن يقال في غير الممسوسة: معللة بعلة أخرى، إذ التحريم إنما يتعلق بالنكاح أو الجمع، ولا ثالث، فلا يبقى بعدها إلا صورة العدة، ولا نظر إليها.الثاني : عدم التأثير في الأصل بكونه مستغنى عنه في الأصل، لوجود معنى آخر مستقل بالغرض. كقولنا في بيع الغائب: مبيع غير مرئي فلا يصح، كالطير في الهواء. فنقول: لا أثر لكونه غير مرئي، فإن العجز عن التسليم كاف، لأن بيع الطير لا يصح إن كان مرئيا. وحاصله معارضة في الأصل، لأن المعترض يلغي من العلة وصفا ثم يعارض المستدل بما بقي.قال إمام الحرمين: والذي صار إليه المحققون فساد العلة لما ذكرناه، وقيل: بل يصح، لأن ذلك القيد له أثر في الجملة وإن كان مستغنى عنه، كالشاهد الثالث بعد

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف غير معروف ٤/١٥٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف غير معروف ٤/٢٥٠

شهادة عدلين. وهو مردود لأن ذلك القيد ليس محله ولا وصفا له فذكره لغو، بخلاف الشاهد الثالث، فإنه يتهيأ لأن يصير عند ذلك أحد الشاهدين ركنا. "قال": وأما الوصف الذي لا أثر له إما أن يذكر لدفع نقض ما لولاه لورد أولا. فإن لم يكن لدفع النقض فهو هدر، وإلا فالطاردون جوزوا ذكره لدفع النقض. وغيرهم اختلفوا فيه. والمختار أنه إذا كان النقض من مسائل الاستثناء فذكر هذا الوصف في الدليل للتنبيه على محل الاستثناء لا تأثير فيه، وإلا فلا. وجعل البيضاوي في منهاجه كون عدم التأثير من القوادح مبنيا على منع تعليل الحكم **الواحد بالشخص** بعلتين. فإن جوزنا وهو المختار، لم يقدح. وسبقه إلى البناء إمام الحرمين. وقال ابن الحاجب: كل ما فرض جعله وصفا في العلة من طردي إن كان المستدل معترفا به، فقيل: مردود والمختار أنه يكون غير مردود، لجواز أن يكون فيه غرض صحيح لدفع النقض الصحيح إلى النقض المكسور، وهذا صعب بخلاف الأول فإنه معترف بأنه غير مؤثر.الثالث : عدم التأثير في الأصل والفرع جميعا، بأن تكون له فائدة في الحكم، إما ضرورية كقول من اعتبر الاستنجاء بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاشترط فيها العدد كالجمار. وإما غير ضرورية. فإن لم يعتبر الضرورية لم يعتبرها من طريق أولى. وإلا فترد. مثاله قولنا: الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام، كالظهر، فإن قولنا: "مفروضة" حشو، إذ لو حذف لم ينتقض بشيء، لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما، إذ الفرض بالفرض أشبه.." (١)

"فمثال التعريف بالمشترك دون القرينة تعريف الشمس بأنها عين . ومثال القرينة المعينة للمراد تعريف الشمس بأنها عين تضيء جميع آفاق الدنيا . فهذه الشروط تشترط في كل تعريف من أنواع التعاريف المذكورة .فإن قيل : قد عرفتم لنا المعرف باسم الفاعل بأنه الجامع المانع أي المنعكس المطرد . ثم ذكرتم لنا الجمع والمنع من شروط المعرفات باسم الفاعل ومعلوم أن الشرط خارج عن الماهية .فالجواب أن ذلك التعريف رسم لأنه تعريف بالخاصة وهي خارجة عن$[٤٦/١]الماهية ، **والواحد بالشخص** له جهتان فالخاصة من جهة تعريف الماهية بها في معرف باسم الفاعل وقد تكون شرطاً في التعريف إذا عرف بشيء آخر غيرها كالفصل . ونحن راعينا كليهما من جهة فعرفنا بها ثم جعلناها شرطاً بالاعتبار الآخر ومقصودنا بالخاصة هنا هو كل من الجمع والمنع فمجموعهما خاصة للمعرف باسم الفاعل واللّه تعالى أعلم .$[٤٧/١]فصلفي مبادئ ؛لتصديقاتاعلم أن مبادئ التصديقات هي القضايا وأحكامها .والقضية في الاصطلاح هي التصديق ، وقد تقدم إيضاحه وتسمى – القضية – والخبر ، والتصديق ، وقد قدمنا أنه هو

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف غير معروف ٤/٢٥٢

ما يعبر عنه في المعاني بالإسناد الخبري وفي النحو بالجملة الاسمية أو الفعلية .واعلم أن القضايا بالتقسيم الأول تنقسم إلى قسمين لا ثالث لهما وهما : ١ – القضية الحملية .٢– والقضية الشرطية .وضابط القضية الحملية أمران :الأول : أنها ينحل طرفاها إلى مفردين أو ما في قوة المفردين .الثاني : أن الحكم فيها ليس معلقاً على شيء .ومثالها : زيد قائم ، وعمرو جالس ، والإنسان حيوان ، ونحو ذلك . فإن كل واحد من هذه الأمثلة ينحل طرفاه إلى مفردين وليس الحكم فيها معلقاً .وما في قوة المفرد ثلاثة أقسام :الأول : أن يكون الموضوع مفرداً أو المحمول جملة في قوة المفرد." (١)

"(قوله فصل) لما فرغ عن الكلام في نفس التقسيم أورد ستة فصول للأحكام المتعلقة بالأقسام : الأول : في حكم الخاص .الثاني في حكم العام .الثالث : في قصر العام .الرابع : في ألفاظ العام .الخامس : في المطلق ، والمقيد .السادس : في المشترك ، وقد علم مما سبق أن الخاص لفظ وضع لواحد أو لكثير محصور وضعا واحدا وأشرنا إلى أن مثل لفظ المائة أيضا موضوع **لواحد بالنوع** كالرجل والفرس إلا أن المصنف جعله قسيما له نظرا إلى اشتمال معناه على أجزاء متفقة ، فاحتاج في التعريف إلى كلمة أو وذكر فخر الإسلام رحمه الله أن الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد ، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد ، فقيل : المراد بالمعنى مدلول اللفظ واحترز بقيد الوحدة عن المشترك وبقيد الانفراد عن العام ولم يخرج التثنية ؛ لأنه أراد بالانفراد عدم المشاركة بين الأفراد ، وقد تم التعريف بهذا إلا أنه أفرد خصوص العين بالذكر بطريق عطف الخاص على العام تنبيها على كمال مغايرته لخصوص الجنس والنوع وقوة خصوصه بحيث لا شركة في مفهومه أصلا ولا يخفى ما في هذا من التكلف ، وقيل : المراد بالمعنى ما يقابل العين كالعلم والجهل .وهذا تعريف لقسمي الخاص الاعتباري ، والحقيقي تنبيها على جريان الخصوص في المعاني ، والمسميات بخلاف العموم فإنه لا يجري في المعاني ، وهذا وهم ، إذ ليس المراد بعدم جريان العموم في المعاني أنه مختص باسم العين دون اسم المعنى للقطع بأن مثل لفظ العلوم." (٢)

"نوع الحرارة يحصل بالنار والشمس والحركة نعم يمتنع توارد العلل المستقلة على معلول **واحد بالشخص** ؛ لأنه يقتضي أن يكون كل منها محتاجا إليه من حيث إنه علة ومستغنى عنه من حيث إن الآخر علة مستقلة على أنه غير لازم في العلل الشرعية إذ ليس معنى تأثيرها الإيجاد ، وقد صرحوا بأن المتوضئ إذا حصل منه البول والغائط والرعاف ونحو ذلك حصل حدثه بكل واحد من هذه الأسباب .(

---

(١) فن المنطق للشنقيطي، المؤلف غير معروف ص/٣٨

(٢) شرح التلويح على التوضيح، المؤلف غير معروف ١/١٢٤

قوله ومنه الفرق) وهو أن يتبين في الأصل وصف له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع فيكون حاصله منع علية الوصف وادعاء أن العلة هي الوصف مع شيء آخر وهو مقبول عند كثير من أهل النظر ، والأكثرون على أنه يقبل لوجهين : أحدهما أنه غصب منصب المعلل إذ السائل جاهل مسترشد في موقف الإنكار فإذا ادعي عليه شيء آخر وقف موقف الدعوى ، وهذا بخلاف المعارضة فإنها إنما تكون بعد تمام الدليل فالمعارض حينئذ لا يبقى سائلا بل يصير مدعيا ابتداء ، ولا يخفى أنه نزاع جدلي يقصدون به عدم وقوع الخبط في البحث وإلا فهو غير نافع في إظهار الصواب .وثانيهما أن المعلل بعدما أثبت كون الوصف المشترك علة لزوم ثبوت الحكم في الفرع ضرورة ثبوت العلة فيه سواء وجد الفارق أو لم يوجد ؛ لأن غاية الأمر أن المعترض يثبت في الأصل علية وصف لا يوجد في الفرع وهذا لا ينافي علية الوصف المشترك الموجب للتعدية نعم لو أثبت الفارق على وجه يمنع ثبوت الحكم في الفرع كان قادحا إلا أنه لا يكون مجرد." (١)

"المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى في الشفاعة في أهل الكبائر وخروجهم من النار ودخولهم الجنة١."والفعل الواحد بالنوع" كالسجود مثلا "منه واجب و" منه "حرام٢، كسجود لله" سبحانه وتعالى "و" سجود "لغيره" كالصنم٣، لتغايرهما٤ بالشخصية، فلا استلزام بينهما، وهو مذهب الأئمة من أرباب المذاهب وغيرهم. فإن السجود نوع من الأفعال ذو أشخاص كثيرة. فيجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام. فيكون بعض أفراده واجبا، كالسجود لله تعالى، وبعضها حرام، كالسجود للصنم٥. ولا امتناع من ذلك.قال المجد في "المسودة": "السجود بين يدي الصنم مع قصد التقربـ١ روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي". والإضافة بمعنى أل العهدية أي الشفاعة التي وعدني الله بها لأهل الكبائر الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبيرة. "انظر: فيض القدير ٤/ ١٦٢، سنن أبي داود ٤/ ٣٢٥، تحفة الأحوذي ٧/ ١٢٧، سنن ابن ماجة ٢/ ١٤٤١، مسند أحمد ٣/ ٢١٣، المستدرك ١/ ٦٩".٢. هذا الكلام متفرع عن قوله: "الحرام ضد الواجب"، قال ابن قدامة: الحرام ضد الواجب، فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبا وحراما، طاعة معصية من وجه واحد، إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى واحد بالنوع، وإلى واحد بالعين أي بالعدد، والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، ويكون أنقسامه بالإضافة، لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة، والمغايرة تكون تارة بالنوع كالسجود، وتارة بالوصف.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، المؤلف غير معروف ٢١٧/٣

"الروضة ص٢٣، المستصفى ١/ ٧٦، وانظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٣، فواتح الرحموت ١/ ١٠٤".٣ في ز ب: كللصنم.٤ في ز: المتغاير هنا.٥ استدل أهل السنة بقوله تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ الآية ٣٧ من فصلت، "وانظر: الإحكام، الآمدي ١/ ١١٥، المستصفى ١/ ٧٦، شرح العضد ٢/ ٢، المسودة ص٨٤"..." (١)

"إلى الله تعالى محرم على مذاهب١ علماء الشريعة. وقال أبو هاشم من المعتزلة: إن السجود لا تختلف٢ صفته، وإنما المحظور القصد"٣."و" الفعل الواحد "بالشخص" فيه تفصيل، "فمن جهة واحدة: يستحيل كونه واجبا وحراما٤" لتنافيهما إلا عند من يجوز تكليف المحال عقلا وشرعا٥.وأما القائلون بامتناعه ٦ شرعا لا ٦ عقلا فلا يجوزونه، تمسكا بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ ٧."و" الفعل **الواحد بالشخص** "من جهتين، كصلاة في مغصوب، لا" يستحيل كونه واجبا وحراما٨، ولا٩ "تصح، ولا يسقط الطلب بها" أي بالصلاة في المغصوبة من بقعة أو سترة. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه والظاهرية والزيدية والجبائية. وقاله أبو شمر_١ كذا في المسودة، وفي ش ز ض ع ب: مذهب، قال ابن قدامة: فالإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاص بنفس السجود والقصد جميعا، والساجد لله مطيع بهما جميعا "الروضة ص٢٤، المستصفى ١/ ٧٦".٢ في ع: يختلف.٣ المسودة ص٨٤، وانظر: فواتح الرحموت ١/ ١٠٤.٤ في ز ب ع ض: حراما.٥ انظر: مختصر الطوفي ص٢٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٣، الإحكام، الآمدي ١/ ١١٥، فواتح الرحموت ١/ ١٠٥، شرح العضد ٢/ ٢، تيسير التحرير ٢/ ٢١٩.٦ ساقطة من ش.٧ الآية ٢٦٨ من البقرة.٨ في ش: ولا حراما، وفي ع ب ض: حراما.٩ ساقطة من ب، وفي ش: "ولا.." (٢)

"الظن١، لا انتفاء٢ نفس الحكم٣، إذ لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاؤه، وإلا لزم من انتفاء الدليل على الصانع ٤انتفاء الصانع تعالى، وإنه باطل.نعم! يلزم انتفاء العلم أو الظن بالصانع، فإنا نعلم قطعا أن الصانع تعالى لو لم يخلق العالم، أو لو لم يخلق فيه الدلالة، لما لزم انتفاؤه قطعا.هذا بناء على رأينا، يعني أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ. وأما عند المصوبة: فلا حاجة إلى هذا العذر؛ لأن مناط الحكم عندهم: العلم أو الظن، فإذا انتفيا٥ انتفى الحكم٦ اهـ."ويجوز تعليل حكم" واحد٧ "بعلل" متعددة "كل صورة بعلة" بحسب تعدد صوره٨ بالنوع إذا كان له صور_١ في ع ض ب: أو الظن به، وفي ز:

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، المؤلف غير معروف ١/ ٣٩٠

(٢) شرح الكوكب المنير – الرقمية، المؤلف غير معروف ١/ ٣٩١

والظن.٢ في ز ض: لانتفاء٣ في د ض: الحكم بانتفائه.٤ ساقطة من ض.٥ في ش: انتفى.٦ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٧.٢٢٣/٢ في ش: **واحد بالنوع** إذا كان له صور.٨ ساقطة من ش. وفي ض: بالنوع إذا كان له صور. وفي ع: بالنوع إذا كان له صورة.." (١)

"وجد به التعريف، حتى تكون الواحدة إذا عرفت فلا تعرف١ الأخرى؛ لأنه تحصيل الحاصل، وهذا قول أصحابنا.قال بعضهم: ويقتضيه قول٢ أحمد في خنزير ميت وغيره. وذكره ابن عقيل عن جمهور الفقهاء والأصوليين.والقول الثاني: أنه غير جائز٣، وما ذكروا من الوقوع يعود إلى القسم الأول فقط، وهو أن المعلل بها **واحد بالنوع**. وأما الشخص فمتعذر٤.فالقتل بأسباب أشخاص القتل متعددة٥ والنوع واحد في المحل الواحد. فأما٦ القتل في صورة واحدة فمحال تعدده، إذ هو إزهاق الروح، وكذلك أسباب الحدث: إنما هي أحداث٧ في محل، لا حدث واحد.والقول الثالث: إن ذلك جائز في العلة المنصوصة دون١ في ع: تعرف في.٢ في ش ز: كلام.٣ انظر "شرح المعضد ٢٢٤/٢، التمهيد للأسنوي ص ٤٦٧، الإحكام للآمدي ٣٤١/٣، إرشاد الفحول ص ٢٠٩".٤ في ع: فمتعدد.٥ في ش: متعدد.٦ في ض: وأما.٧ في ش: أحداث بسبب.." (٢)

"قوله الواحد الشخصى) خرج **الواحد بالنوع** فيجوز اتفاقا كتعليل إباحة قتل زيد بردته وعمرو بالقصاص وخالد بالزنا بعد الإحصان(قوله بعلل شرعية) هى ما يفيد العلم لوجود أمر(قوله مطلقا) أى منصوصة كانت أو مستنبطة(قوله والبول) أى والغائط والنوم(قوله الموجب كل الخ) أى فهى علل مستقلة للحدث لثبوت الحدث بكل منها(قوله ذلك) أى التعليل بها(قوله دون المستنبطة) أى فلا يجوز فيها(قوله مجموعها العلة) أى فى نفس الأمر وان اعتبر المجتهد كلا منها علة برأسها(قوله بالإستنباط) أى استنباط العقل كل وصف بالعلية(قوله شرعا) أى لاعقلا(قوله مطلقا) أى منصوصة كانت أو مستنبطة فى التعاقب أوفى المعية(قوله بتقدير الخ) أى والا فالجواز لايستلزم الوقوع(قوله عقلا) أى وشرعا ايضا مطلقا(قوله فى التعاقب) أى تعاقب العلل أى احداها فى حالة والأخرى فى حالة ولا يجوز التعليل بهما فى حالة واحدة(قوله للزوم المحال الآتى) أى الجمع بين النقيضين للمعية(قوله بخلاف التعاقب) أى فلا يلزم المحال(قوله بالثانية) أى بالعلة الثانية(قوله وعلى منع التعدد) أى واذا جرينا على القول بمنع تعدد العلتين أو العلل للحكم الواحد الشخصى وهو ما صححه الأصل(قوله المجيز) أى القائل بالجواز مطلقا وهو ما رجحه المؤلف(قوله مجموع الأمور)

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، المؤلف غير معروف ٧٠/٤

(٢) شرح الكوكب المنير – الرقمية، المؤلف غير معروف ٧٢/٤

أى فى المعية(قوله أو احدها) أى فى التعاقب(قوله اما العلل العقلية) هى ما يفيد وجود أمر(قوله مطلقا) يعنى قطعا(قوله منه) أى من تعددها على معلول واحد(قوله ان يكون مستغنيا) أى من حيث استناده الى غيره(قوله وغير مستغن عنه) أى من حيث استناده اليه(قوله محال آخر) أى كما يلزم اجتماع النقيضين(قوله بما عدا الأولى) أى من العلة الثانية و الثالثة وهكذا(قوله عين ما الخ) أى بخلاف ما اذا كانتا معا(قوله المحال المذكور) وهو اجتماع النقيضين وتحصيل الحاصل(قوله وعكسه) أى التعليل بعلل شرعية(قوله أحكام) أى حكمين فأكثر(."[1]

"قوله وقال الحكماء الخ) واحتجوا له بالمشاهدة فإن الألوان تشاهد باقية وأشار الى جوابه بقوله حتى يتوهم(قوله يبقى) أى زمانين فأكثر(قوله ان العرض) أى **الواحد بالشخص**(قوله لا يحل محلين) أى فالسواد القائم بمحل غير القائم بآخر جزما(قوله والا لأمكن الخ) أى فإنه لوجاز فى العقل ان يكون الحال فى محل عين الحال فى آخر لجاز ان يكون الجسم الحاصل فى هذا المكان هو الجسم الحاصل فى ذلك فيكون الجسم حاصلا فى المكانين وهو محال(قوله وعلى الأول) أى الأصح(قوله قرب الخ) أى ان قرب هذا لذاك مخالف بالشخص لقرب ذاك من هذا فهما مثلان(قوله فى الحقيقة) أى النوعية*٤* أن العرضين المثلين لايجتمعان كالضدين إلخ@(و) الأصح (أن) العرضين (المثلين) بأن يكونا من نوع (لايجتمعان) فى محل واحد اذ لوقبلهما المحل لقبل الضدين اذ القابل لشيء لا يخلو عنه أو عن مثله أو عن ضده [2] واللازم باطل وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بأن الجسم المغموس فى الصبغ ليسود يعرض له سواد ثم آخر فآخر الى أن يبلغ غاية السواد بالمكث . قلنا عروض السواد آت له ليس على وجه الإجتماع بل على وجه البدل فيزول الأول ويخلفه الثانى وهكذا بناء على أن العرض لايبقى زمانين كما مر (كالضدين) فإنهما لايجتمعان كالسواد والبياض لاكالبياض والخضرة لأنهما ليسا فى غاية الخلاف (بخلاف الخلافين) وهما أعم من الضدين فإنهما يجتمعان كالسواد والحلاوة وفى كل من الأقسام يجوز ارتفاع الشيئين نعم يمتنع فى ضدين لاثالث لهما (والنقيضان لايجتمعان ولايرتفعان) كالقيام وعدمه ودليل الحصر فيما ذكر أن المعلومين ان أمكن اجتماعهما فالخلافان والا فإن لم يمكن ارتفاعهما فالنقيضان أو الضدان اللذان لا ثالث لهما والا

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، المؤلف غير معروف ٣٩/٢

(٢) ٥٩٧

فإن اختلفت حقيقتهما فالضدان اللذان لهما ثالث والا فالمثلان [١] وفائدته أنه لا يخرج عن الأربعة شيء الا ما تفرد الله به لأنه تعالى ليس ضدا لشيء ولا نقيضا ولاخلافا ولامثلا." [٢]

"وسيأتي أن النهي لخارج لا يفيد الفساد وبرجوع النهي إلى خارج انفصل الحنفية أيضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة في المغصوب أما الصلاة في الأمكنة المكروهة فصحيحة والنهي عنها لخارج جزما كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين وفي أعطان الإبل لنفارها وفي قارعة الطريق لمرور الناس وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع فالنهي في الأمكنة ليس لنفسها بخلاف الأزمنة على الأصح فأفرقتا واحترز بمطلق الأمر عن المقيد بغير المكروه فلا يتناوله قطعا. (أما **الواحد بالشخص** له جهتان) لا لزوم بينهما (كالصلاة في) المكان (المغصوب) فإنها صلاة وغصب أي شغل أي ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر (فالجمهور) من العلماء قالوا (تصح) تلك الصلاة التي هي **واحد بالشخص** إلخ فرضا كانت أو نفلا نظرا لجهة الصلاة المأمور بها (ولا يثاب) فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب (وقيل يثاب) من جهة الصلاة، وإن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه، وهذا هو التحقيق والأول تقريب رادع عن إيقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى.." [٣]

"وحاصل ما في هذا المقام أن جمهور الشافعية يقولون إن وقت الظهر مثلا جميعه وقت لأدائه سواء وقع الفعل في كله أو في جزء منه فوقت الأداء عندهم كل الوقت لا جزء منه يتعين بالوقوع فيه سواء وقع الفعل في الكل أو البعض ففي أي جزء وقع من هذا الوقت كان أداء ولا يأثم إلا بإخراج الفعل عن هذا الوقت ولا يقولون بوجوب سوى هذا الوجوب في العبادات وعند الحنفية ومنهم الكرخي أن هنا ك وجوبين أحدهما وجوب بمعنى شغل الذمة وهذا ينبني على انعقاد السبب فبمجرد دخول وقت الصلاة ينعقد السبب وتجب الصلاة على المكلف بمعنى أن ذمة المكلف تصير مشغولة بالصلاة وأما وجوب الأداء بمعنى تفريغ الذمة مما شغلت به فوقته هو الجزء الذي وقع فيه الأداء بمعنى أن وقت الأداء يتعين لذلك بوقوع الفعل فيه واتصاله به إلى أن يتضيق الوقت فيتعين الجزء الأخير وقتا للأداء بمعنى تفريغ الذمة وليس معنى وقت الأداء ما قيل إنه جزء لا بعينه من أجزاء الوقت وهو القدر المشترك بينها بتعين بالوقوع فيه أن فعل في

---

(١) ٥٩٨

(٢) طريقة الحصول على غاية الوصول، المؤلف غير معروف ٢/٢٧٥

(٣) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، المؤلف غير معروف ١/٧٧

الوقت فإن لم يفعل حتى تضيق الوقت تعين وقت الأداء بنفسه وهو الجزء الأخير لأنه لو كان كذلك لكان وجوب الأداء بمعنى تفريغ الذمة مما شغلها سابقا على الوقت الذي يقع فيه الفعل ويتصل به وأن وقت الأداء أيضًا يكون سابقا على الوقت الذي يقع فيه الفعل حيث كان وقت وجوب الأداء هو القدر المشترك وأن الذي يتعين هو الخصوصية لأنه حينئذ يكون من الواجب المخير والحنفية كالشافعية لا يقولون إن ذلك من قبيل الواجب المخير لأن الواجب المخير كما تقدم هو القدر المشترك لمنحصر في متعدد محصور معين بالنوع وما نحن فيه ليس كذلك لأن الواجب **واحد بالشخص** والوجوب الذي هو وصفه كذلك كما ياتي فوجوب الأداء عند الحنفيه يكون مع الشروع في الفعل ووقته هو الوقت الذي يقع فيه الفعل ويتصل به وبالجملة لا خلاف في إن وجوب الأداء بمعني تفريغ الذمة هو أثر خطاب التكليف وإن أثر خطاب الوضع هو انعقاد سبب." (١)

"ص -٢٨٨-...المعنى القائم بالنفس "وهو الذي يعم ويخص، والصيغ والعبارات دالة عليه، ولا يسمى بالعموم والخصوص إلا تجوزا، كما أن الأمر والنهي يرجعان إلى المعنى العام بالنفس"* دون الصيغ. انتهى.واختلف الأولون في اتصاف المعاني بالعموم، بعد اتفاقهم على أنه حقيقة في الألفاظ. فقال بعضهم: إنها تتصف به حقيقة كما تتصف به الألفاظ.وقال بعضهم: إنها تتصف به مجازا.وقال بعضهم: إنها لا تتصف به لا حقيقة ولا مجازا.احتج القائلون بأنه حقيقة فيهما: بأن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد، فكما صح في الألفاظ باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول "معنى"** لمعان متعددة "لأنه"*** لا يتصور شمول أمر معنوي لأمور متعددة، كعموم المطر والخصب "والقحط للبلاد، وكذلك يقال: عم المطر وعم الخصب"**** ونحوهما، وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها. ولذلك يقول المنطقيون: العام ما لا يمنع تصوره، وقوع الشركة فيه والخاص بخلافه.وأجيب: بأن العام شمول أمر لمتعدد، وشمول المطر والخصب ونحوهما ليس كذلك؛ إذ لموجود في مكان غير الموجود في المكان الآخر، وإنما هو أفراد من المطر والخصب.وأيضا ما ذكروه عن المنطقيين غير صحيح، فإنهم "إنما"***** يطلقون ذلك على الكلي لا على العام.ورد بمنع كونه يعتبر في معنى العموم لغة هذا القيد، بل يكفي الشمول، سواء كان هناك أمر واحد أو لم يكن.ومنشأ الخلاف هذا، هو ما وقع من الخلاف في معنى العموم، فمن قال معناه شمول أمر لمتعدد "واعتبروا وحدة الأمر وحدة شخصية"****** منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يقال هذا المعنى

---

(١) المطيعي ج ١، المؤلف غير معروف ص/١٨١

عام؛ لأن **الواحد بالشخص** لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود_________* ما بين قوسين ساقط من "أ".* في "أ": لفظ.*** في "أ": بحسب.." (١)

"ص -١٢٢-...والثالث: مفهوم المخالفة فيخصص بدليل ارجح كتخصيص مفهوم إذا بلغ الماء بالراكد.هذه المسألة فيما يجوز تخصيصه فالقابل التخصيص حكم ثبت لمتعدد فالواحد لا يجوز تخصيصه لان التخصيص إخراج بعض من كل ولا يعقل ذلك في الواحد واعترض القرافي بأن **الواحد بالشخص** وهو يصح إخراج بعض أجزائه لصحة قولك رأيت زيدا وتريد بعضه وان تعذر إخراج الجزئيات فينبغي التفضيل والذي يقبل التخصيص إما أن يكون عمومه من جهة اللفظ أو من المعنى أي الاستنباط.فالأول: مثل اقتلوا المشركين فان الحكم يشمل كل مشرك وخص عنه الذمي والمستأمن والمعاهد والمهادن.والثاني: ثلاثة أشياء:الأولى: العلة واختلف في تخصيصها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في كتاب القياس فإن هذه المسألة المسماة هناك بالنقض مثل نهي الشارع عن بيع الرطب بالثمر وتعليله إياه بالنقصان عند الجفاف ووجدنا هذه العلة في العرايا أعني بيع الرطب على رؤوس النخل بالثمر على وجه الأرض مع أن الشارع جوزه فيها.والثاني: مفهوم الموافقة كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب وغيره من أنواع الأذى فالتخصيص فيه جائز بشرط بقاء الملفوظ وهو التأفيف في مثالنا هذا ومنع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من جواز تخصيص مفهوم الموافقة محتجا بأن التخصيص من عوارض الألفاظ وعلى الأول يجوز تخصيص حبس الوالد في دين الولد فإنه مبق للملفوظ وقد صحح الغزالي جواز حبس الوالد في دين الولد سواء كان دين نفقة أو غيرها صغيرا كان أو كبيرا وتبعه عليه المنصف في الغاية قصوى ويصحح صاحب التهذيب وغيره خلافه.الثالث: مفهوم المخالفة وقد قال الشيخ ابو إسحاق يحتمل أن يجوز تخصيصه وان لا يجوز وجزم المتأخرون منهم المصنف بجواز فيجوز أن تقدم." (٢)

"ص -١١٤-...حاصل هذا القسم إلى عدم التأثير في الوصف فلم يبق غير عدم التأثير في الوصف وفي الأصلوالآمدي لم يذكر القسم الثالث الذي أوردناه ولعله أهمله لكون الخامس أعم منه وإذا تفهمت ما ألقيته لك من الشرح وعلمت عود الأقسام كلها إلى عدم التأثير في الأصل وفي الوصف عرفت أن اقتضاء صاحب الكتاب على ذكرهما نوع حسن من الاختصار والله أعلمقال الأول يقدح أن منعنا تعليل **الواحد بالشخص** بعلتينوالثاني تمتنع تعليل **الواحد بالنوع** بعلتين وذلك جائز في المنصوصة كالايلاء واللعان والقتل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ٦/٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ١٦١/١٣

والردة لافي المستنبطة لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر عند المجموعتقدم تصويرها عدم التأثير وعدم العكس والكلام هنا في أنهما هل يقدحان في العلية وقد تشاجر القوم في ذلك وبنى المصنف الأول على أنه هل يجوز تعليل الحكم الذي هو **واحد بالشخص** بعلتين فيقدح عند مانعه لأنه إذا لم يوجد الوصف المفروض علة مع بقاء الحكم والفرض أنه ليس ثابتا بعلة أخرى يحصل العلم بأن ذلك الوصف ليس علةوبنى الثاني على أنه يمتنع تعليل الحكم **الواحد بالنوع** بعلتين بناؤه ظاهر مما تقدم لأن النوع باق فيه ويعلم من هذا أن الحكم الواحد إن بقي شخصه بعد زوال العلة فهو عدم التأثير وإن بقي بنوعه فهو عدم العكس فامتناع بيع الطير في الهواء بقي شخصه بعد زوال الرؤية كما كان قبلها وامتناع نكاح الأمة المجوسية باق بالشخص بعد زوال العلة وهي كون الصلاة لا تقصر إنما هو في الرباعية وما كان ثابتا مع العلة إنما هو مع غيرها لكنهما اشتركا في النوعية وهو منع تقديم الآذانوأعلم أن المبني عليه من أعظم ما خاض فيه الأصوليون والمصنف اختصر القول فيه جدا نحن نأخذ ما في شرح الكتاب على الاختصار ثم نعود إلى الكلام في ذلك على حسب التوسط فنقول يجوز تعليل الحكم الواحد نوعا." (١)

"ص -١١٥-...المختلف شخصا بعلل مختلفة وفاقا كتعليل إباحة قتل زيد بردته وعمرو بالقصاص وخالد بالزنا بعد الإحصان وربما أومأ بعضهم إلى جريان الخلاف فيه وعلى ذلك مشى صاحب الكتاب حيث جعل عدم العكس مبنيا عليه والأشبه ما ذكرناه وبه صرح الآمدي وصفي الدين الهندي وهذا في العلل الشرعيةأما العقلية فظاهر نقل بعضهم أن الخلاف في تعليل المعلول الواحد بعلل عقلية يختص **بالواحد بالنوع** دون **الواحد بالشخص** فإنه يمتنع تعدد علته بلا خلاف وأما تعليل الحكم الواحد في شخص واحد بعلل مختلفة نحو تحريم وطء المعتدة المحرمة الحائض وزاد إمام الحرمين الصائمة وهو سهو لأن الصوم يستحيل أن يجامع الحيض شرعا وكذا أباحه قتل الشخص الواحد بردته وقتله الموجب للقصاص هل يجوز بهذه الإمارات المزدحمة اختلفوا فيه على مذاهبأحدهما المنع من ذلك مطلقاوالثاني الجواز مطلقا وإليه ذهب الجماهيروالثالث أنه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة وهو اختيار الأستاذ أبي بكر بن فورك الغزالي والإمام والمصنف قال إمام الحرمين وللقاضي إليه صفو ظاهر في كتاب التقريبقلت وظاهر ما في التخليص مختصر التقريب تجويزه مطلقا وأما ما ذهب إليه الغزالي منا من التفصيل فيخالف ما ذكره في الفقه فإن قال في كتاب البيع من الوسيط عند الكلام في زوائد المبيع والحكم الواحد قد يعلل بعلتينوالرابع عكسه وذهب إمام الحرمين إلى رأي خامس وهو أنه جائز غير واقع قوله وذلك هذا دليل على التفصيل الذي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ١٨٧/١٥

اختارهوتقريره أنه قد وقع تعليل **الواحد بالشخص** بعلتين منصوصتين فدل على جوازه ودليل وقوعه اللعان والإيلاء فإنهما علتان مستقلتان في تحريم وطء المرأة ولك أن تقول الإيلاء لا تحرم به الزوجة فلا يصح التمثيل به ولا يمكن أن يبدل الإيلاء بالظهار لأن الظهار وإن كان محرما إلا أنه لا يمكن اجتماعه مع اللعان." (١)

"ص –١١٦–...إذا اللعان يقطع الزوجية فلا تجتمع علتان على معلول واحد فينبغي التمسك بالطلاق الرجعي مع الظهار فإنهما علتان في تحريم الوطء وقد يجتمعان في المرأة فتكون رجعية مظاهرة أمنها ودليل وقوعه أيضا المرتد الجاني فإن كلا من الارتداد والجناية علة مستقلة في إراقة دمه وكذلك الصوم والعدة والإحرام في تحريم الوطء الزوجية ومثل الغزالي بأن من لمس ومس وبال في وقت واحد انتقض طهره ولا يخال على واحد من هذه الأسباب ومن أرضعتها زوجة أخيك وأختك أيضا وجمع لبنهما وانتهيا إلى حلق المرتضعة في لحظة واحدة حرمت عليك لأنك خالها وعمها والنكاح فعل واحد وتحريمه حكم واحد ولا يمكن أن يحال على الخؤلة دون العمومة أو بعكسه ولا يمكن أن يقال هما تحريمان وحكمان بل التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة يستحيل اجتماع المثلين انتهوإذا ثبت هذا في **الواحد بالشخص** وضح ثبوته في **الواحد بالنوع** بطريق أولىوأما المنع في المستنبطة فاستدل عليه بأن ظن ثبوت الحكم لأجل أحد الأمرين مانع من ظن ثبوته لأجل الأمر الآخر بمفرده أو لأجل المجموع وما لا يحصل الظن لثبوت الحكم لأجله لا يحكم بعلتيه بالاستنباط والاجتهاد فلا نحكم بعلية أمور متعددة لشيء واحد بالاستنباط والاجتهاد وهذا كما إذا تصدق على فقيه فقير قريب فإنه يحتمل أن يكون الداعي إلى الصدقة مجموع الأوصاف أو بعضها أو فرد منها والاحتمالات متنافية لما ذكرناه هذا تقرير ما في الكتاب وفي الدليل المذكور نظر نذكره من بعد إن شاء الله تعالى." (٢)

"ص –١٨٠–...وبعد أن عبر في المحصول عن هذا الفرع بإحداكما طالق قال فيحتمل أن يقال ببقاء حل وطئهما؛ لأن الطلاق شيء معين فلا يحصل إلا في محل معين فإذا لم يعين لا يكون الطلاق واقعا بل الواقع أمر له صلاحية التأثير في الطلاق عند التعيين ومنهم من قال حرمتا جميعا إلى وقت البيان تغليبا لجانب الحرمة وجزم البيضاوي بهذا تفريعا على وجوب المقدمة التي يتوقف عليها العلم بالإتيان بالواجب.مسألة"لا يجوز في **الواحد بالشخص** والجهة وجوبه وحرمته بإطباق مانعي تكليف المحال وبعض

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ١٥/١٨٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ١٥/١٨٩

المجيزين" له "لتضمنه" أي جواز اجتماع الوجوب والحرمة فيه "الحكم بجواز الترك وعدمه" أي جواز الترك؛ لأن جواز الفعل بمعنى الإذن فيه جنس للأحكام الأربعة غير الحرام، والنوع متضمن لجنسه فيلزم من وجوب الفعل كون الشارع آذنا فيه ومن حرمته كونه غير آذن فيه كما يلزم كونه طالبا لتركه غير طالب له وهو تكليف محال ممتنع بالاتفاق بخلاف التكليف بالمحال فإن جوازه مختلف فيه ويجوز في الحقيقة الواحدة جنسا وقد يقال نوعا أن يكون فرد منها واجبا وفرد منها حراما إذ لا مانع من ذلك وقد قال تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ [فصلت: ٣٧] ومنع بعض المعتزلة القائلين بأن الفعل يحسن ويقبح لذاته هذا بأن حقيقة الحسن منافية لحقيقة القبح فلو اجتمعا في فعل واحد لزم أن يكون حقيقة واحدة وهي ذات الفعل مقتضية لمتنافيين ممنوع لجواز أن يكون حقيقة الفعل مقولة على آحادها بالتشكيك ولا تكون مقتضية لواحد منها ويكون بعض آحادها مقتضيا للحسن وبعضها للقبح وقولهم الوجوب والتحريم متعلقان في السجود بقصد التعظيم لا بالسجود فما كان لله فهو واجب وما كان للمخلوق فهو حرام فبعد أنه تخصيص للدعوى بأفعال الجوارح لا يجديهم نفعا؛ لأن الجنس وهو قصد التعظيم واحد، ثم هو مخالف للإجماع لانعقاده قبل ظهور المخالف على أن الساجد للشمس عاص بنفس السجود." (١)

"ص -٢٣٢-...الحكم "**الواحد بالشخص**" والمخالف" في جواز التعدد "يمنعه" أي **الواحد بالشخص** "في الصورة المذكورة" بل الحكم فيها وهو الحدث **واحد بالنوع** "والظاهر بعده" أي الواحد الشخصي "من الشرع وشخصية متعلقه" أي الحكم كما عز مثلا "لا توجبه" أي تشخص الحكم لأن ثبوته في ذلك الواحد ليس إلا باعتبار اندراجه في كلي كالزاني مثلا ذكره المصنف "بل" إنما يوجب شخصية الحكم "ما" يكون مخصوصا بمتعلق خاص بعينه شرعا "كشهادة خزيمة" في الاكتفاء بها وحدها من حيث هو متعلقها "ولا يتعدد في مثله" أي مثل هذا "علل". قال المصنف فالحاصل أن الواحد الشخصي بعيد والحقيقي متفق عليه فينبغي أن يكون النزاع في الواحد النوعي "وأما الاستدلال" للمختار كما ذكر ابن الحاجب "لو امتنع" تعدد العلل المستقلة "امتنع تعدد الأدلة" لأن العلل الشرعية أدلة لا مؤثرات "فقد منعت الملازمة" وأسند المنع كما ذكر عضد الدين "بأن الأدلة الباعثة أخص" من مطلق الأدلة. وقد مر أن العلل أدلة باعثة لا مجرد أمارة فيصير حاصل الملازمة لو امتنع تعدد الأدلة الباعثة لامتنع تعدد الأدلة فيلحقها المنع بأنه لا يلزم من امتناع الأول امتناع الثاني إذ لا يلزم من امتناع الأخص امتناع الأعم فلا يصح لامتنع

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ٣٧٥/٢٣

تعدد الأدلة مطلقا "المانعون" تعدد العلل قالوا "لو تعددت" العلل المستقلة "لزم التناقض وهو" أي التناقض اللازم "الاستقلال" أي استقلالها "وعدمه" أي وعدم استقلالها "للثبوت" أي لفرض ثبوت الحكم "بكل" منها "بلا حاجة إلى غيره" من الباقية "وهو" أي ثبوت الحكم بكل واحد منها من غير حاجة إلى أخرى هو "الاستقلال وعدمه" أي والفرض عدم ثبوت الحكم بكل واحد منها "لاستقلال غيره" أي لفرض استقلال غير ما ثبت به ذلك الحكم "به" أي بثبوت الحكم "واستغناء المحل" بالجر عطف على الثبوت "في ثبوت الحكم له عن كل بالآخر وعدمه" أي ولعدم استغناء المحل في ثبوت الحكم له عن كل بالآخر "مطلقا" أي سواء ترتبت الأوصاف أو." (١)

"ص -١٤٦-...عاصياقلنا: الندب اقتضاء جازم لا تخيير فيه لأن التخيير عبارة عن التسوية فإذا رجح جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير وقد قال تعالى في المحرمات أيضا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الكهف فلا ينبغي أن يظن أن الأمر اقتضاء جازم بمعنى أن الشرع يطلب منه شيئا لنفسه بل يطلب منه لما فيه من صلاحه والله تعالى يقتضي من عباده ما فيه صلاحهم ولا يرضى الكفر لهم وكذلك يقتضي الندب لنيل الثواب ويقول الفعل والترك سيان بالإضافة إلي أما في حقك فلا مساواة ولا خيرة إذ في تركه ترك صلاحك وثوابك فهو اقتضاء جازموأما قولهم: أنه لا يسمى عاصيا فسببه أن العصيان اسم ذم وقد أسقط الذم عنه نعم يسمى مخالفا وغير ممتثل كما يسمى فاعله موافقا ومطيعامسألة: الواجب غير الحرامإذا عرفت أن الحرام ضد الواجب لأنه المقتضى تركه والواجب هو المقتضى فعله فلا يخفى عليك أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا حراما طاعة معصيةلكن ربما تخفى عليك حقيقة الواحد فالواحد ينقسم إلى واحد بالنوع وإلى واحد بالعددأما الواحد بالنوع كالسجود مثلا فإنه نوع واحد من الأفعال فيجوز أن ينقسم إلى الواجب والحرام ويكون انقسامه بالأوصاف والإضافات كالسجود لله تعالى والسجود للصنم إذ أحدهما واجب والآخر حرام ولا تناقض." (٢)

"ص -١٤٧-...وذهب بعض المعتزلة إلى أنه تناقض فإن السجود نوع واحد مأمور به فيستحيل أن ينهى عنه بل الساجد للصنم عاص بقصد تعظيم الصنم لا بنفس السجودوهذا خطأ فاحش فإنه إذا تغاير متعلق الأمر والنهي لم يتناقض والسجود للصنم غير السجود لله تعالى لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة إذ الشيء لا يغاير نفسه والمغايرة تارة تكون باختلاف النوع وتارة باختلاف الوصف وتارة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ٤٧٩/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ١٠٥/٣٠

باختلاف الإضافة وقد قال الله تعالى﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله ﴾] فصلت:٣٧[وليس المأمور به هو المنهي عنه والإجماع منعقد على أن الساجد للشمس عاص بنفس السجود والقصد جميعا فقولهم إن السجود نوع واحد لا يغني مع انقسام هذا النوع إلى أقسام مختلفة المقاصد إذ مقصود بهذا السجود تعظيم الصنم دون تعظيم الله تعالى واختلاف وجوه الفعل كاختلاف نفس الفعل في حصول الغيرية الرافعة للتضاد فإن التضاد إنما يكون بالإضافة إلى واحد ولا وحدة مع المغايرةمسألة: الواحد بالتعيينما ذكرناه في **الواحد بالنوع** ظاهر أما الواحد بالتعيين كصلاة زيد في دار مغصوبة من عمرو فحركته في الصلاة فعل واحد بعينه هو مكتسبه ومتعلق قدرته فالذين سلموا في النوع الواحد نازعوا ههنا فقالوا لا تصح هذه الصلاة إذ يؤدي القول بصحتها إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما واجبا وهو متناقض فقيل لهم هذا خلاف إجماع السلف فإنهم ما أمروا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الأراضي المغصوبة." (١)

"ص -٨٤-...وعدد وإن أراد إستغراق العمر فقد أراد كلية الصوم في حقه وكأن كلية الصوم شيء فرد أذله حد واحد وحقيقة واحدة فهو **واحد بالنوع** كما أن اليوم الواحد واحد بالعدد واللفظ يحتمله ويكون ذلك بيانا للمراد لا استئناف زيادة ولهذا لو قال أنت طالق ولم يخطر بباله عدد كانت الطلقة الواحدة ضرورة لفظه فيقتصر عليها ولو نوى الثلاثة بعد لأنه كلية الطلاق فهو كالواحد بالجنس أو النوع ولو نوى طلقتين فالأغوص ما قاله أبو حنيفة وهو أنه لا يحتمله ووجه مذهب الشافعي قد تكلفناه في كتاب المبادىء والغاياتفإن قيل: الزيادة التي هي كالمتممة لا تبعد إرادتها في اللفظ فلو قال طلقت زوجتي وله أربع نسوة وقال أردت زينب بنيتي وقع الطلاق من وقت اللفظ ولولا احتماله لوقع من وقت التعيينقلنا: الفرق أغوص لأن قوله زوجتي مشترك بين الأربع يصلح لكل واحدة فهو كإدارة إحدى المسميات بالمشترك أما الطلاق فموضوع لمعنى لا يتعرض للعدد والصوم موضوع لمعنى لا يتعرض للسبعة والعشرة وليست الأعداد موجودات فيكون اسم الصوم مشتركا بينهما اشتراك اسم الزوجة بين النسوة الزوجاتشبه المخالفين ثلاث:الشبهة الأولى: قولهم:قوله:اقتلوا المشركين التوبة يعم قتل كل مشرك فقوله صم وصل ينبغي أن يعم كل زمان لأن إضافته إلى جميع الأزمان واحد كإضافة لفظ المشترك إلى جميع الأشخاصقلنا :إن سلمنا صيغة العموم فليس هذا نظيرا له بل نظيره أن يقال صم الأيام وصل في الأوقات أما مجرد قوله صم فلا يتعرض للزمان لا بعموم ولا بخصوص لكن الزمان من ضرورته كالمكان ولا يجب عموم الأماكن بالفعل وإن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ١٠٦/٣٠

كان نسبة الفعل إلى كل مكان على وتيرة واحدة وكذلك الزمانالشبة الثانية: قولهم: إن قوله صم كقوله:لا تصم وموجب النهي ترك." (١)

"وقوله أيضا في أثناء الأدلة، وهو: "دليل على أن المعتبر ما يصدق عليه صلاة في الجملة"، ولما تم له التمهيد ببيان الاعتبارين؛ قال: "إن هذا هو منشأ الخلاف في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة"، يعني فيمن قال: إن قصد الشارع بالأمر مثلا منصرف إلى المعقول الذهني، يبني عليه أنه إذا فعل المأمور به مستوفيا لشرائطه وأركانه التي اعتبرت له في الذهن؛ كان صحيحا بقطع النظر عما يلابسه من الصفات الخارجية، وسواء أكانت الصفات الخارجيه الزائدة عن المعقول من الحقيقة الشرعية فيها مفسدة تقتضي النهي أم ليس فيها؛ صح المأمور به لأن قصد الشارع قد حصل بهذا المقدار، وكفى، وذلك لأن هذا المقدار الذهني الذي قصد إليه الشارع **واحد بالشخص** لا تعدد فيه، وذو جهة واحدة لا تعدد فيها؛ لأن التعدد إنما يجيء من اعتبار الكيفيات والأحوال الخارجية، والشارع إنما ينظر إليه من جهة حقيقته العقلية الشرعية، وهي شيء واحد، وحينئذ يستحيل -بناء على القاعدة الأصولية- أن يتعلق بها وجوب وحرمة معا؛ فمثلا الصلاة في المكان المغصوب صحيحة متى استوفت ما راعاه الشارع في حقيقتها من أركان وشروط ولا نظر إلا ما تعلق بها في الخارج من وصف هو مفسدة تقتضي النهي؛ لأنه إنما جاء من الكيفيات والأحوال الخارجية الزائدة عن الحقيقة الشرعية؛ فلا يعتبر جزءا من المأمور به حتى يكون العمل تكون من جزء صحيح وجزء فاسد؛ فيقتضي فساد المجموع هذا، وأما إذا قلنا: إن منصرف الأدلة إلى الأفراد الخارجية لهذا المعقول الذهني، ومعروف أنها لا تتحقق إلا بهيئات وكيفيات تكون داخلة في حقيقة تلك الأفراد، =." (٢)

"ص -١٣٩-...فصل: القسم الخامس: الحرامالحرام ضد الواجب١: فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبا حراما، طاعة معصية من وجه واحد، إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى: **واحد بالنوع**، وإلى واحد بالعين، أي بالعدد.**والواحد بالنوع** يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، ويكون انقسامه بالإضافة، لأن اختلاف الإضافات والصفات توجب المغايرة، والمغايرة________= وقد استدل المصنف لمذهب الجمهور: بأن تعريف الأمر لا يتناول المكروه، كما أن الأمر ضد النهي، فلو دخل المكروه في الأمر لكان جمعا بين الضدين، وإذا كان الراجح في المباح أنه غير مأمور به، فكون المكروه غير مأمور به أولى.وتوضيح

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ٨٤/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ٣٠٠/٣٨

ذلك: أن المأمور به إذا كان بعض جزيئاته منهيا عنه، نهي تنزيه أو تحريم، فلا يدخل المنهي عنه في المأمور به -كما يقول الجمهور- خلافا لمن ذهب إلى دخوله فيه. ومن أمثلة ذلك: تحية المسجد، فهي سنة ومأمور بها، فلو دخل المصلي في وقت الكراهة، هل يصلي تحية المسجد أو لا؟للفقهاء في ذلك خلاف مبني على هذه المسألة.هذا ما أفهمه في هذه المسألة، وإلا فلا يعقل أن يكون الشيء مأمورا به ومنهيا عنه في وقت واحد، وبصفة واحدة، ولذلك قال المصنف: "فيستحيل أن يكون الشيء مأمورا ومنهيا".١ يعني: أنه تقدم في تعريف الواجب أنه: "ما توعد بالعقاب على تركه" أو "ما يعاقب تاركه" أو "ما يذم تاركه شرعا" فإذا كان الحرام ضد الواجب فيكون تعريفه "ما توعد بالعقاب على فعله"، أو "ما يعاقب فاعله" أو "ما يذم فاعله شرعا" وإن شئت قلت: ما طلب الشارع تركه جازما. هذا هو معناه شرعا أما في اللغة: فهو الممنوع. قال تعالى: ﴿وحرمنا عليه المراضع من قبل....﴾ [القصص: ١٢] مأخوذ من الحرمة، وهو: ما لا يحل انتهاكه.." (١)

"ص -١٤٣-

....________= حراما وبعضها حلالا، بخلاف الوحدة بالعين فلا يمكن أن يكون فيها بعض الأفراد حراما وبعضها حلالا.مثال الوحدة بالجنس: وحدة البعير والخنزير، لأنهما يشملهما جنس واحد هو "الحيوان" فكلاهما حيوان، فهما متحدان جنسا، ولا إشكال في حرمة الخنزير وإباحة البعير.ومثال الوحدة بالنوع: السجود: فإنه نوع واحد، فالسجود لله والسجود للصنم يدخلان في نوع واحد هو: اسم السجود، ولا إشكال في أن السجود للصنم كفر، ولله قربة. كما قال تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾.ومثال الوحدة بالعين: عند المؤلف -رحمه الله-: الصلاة في الدار المغصوبة، فلا يمكن عنده أن يكون بعض أفرادها حراما، وبعضها مباحا.وإيضاح مراده أن المصلي في الدار المغصوبة إذا قام إلى الصلاة شغل بجسمه الفراغ الذي هو كائن فيه، وشغله الفراغ المملوك لغيره بجسمه تعديا غصب، فهو حرام. فهذا الركن الذي هو القيام غصب فهو حرام، فإذا ركع شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في ركوعه، وإذا سجد شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في سجوده وهكذا.وشغل الفراغ المملوك لغيره تعديا غصب، فلا يمكن أن يكون قربة، لامتناع كون الواحد بالعين واجبا حراما، قربة معصية؛ لاستحالة اجتماع الضدين في شيء واحد، من جهة واحدة، فليزم بطلان الصلاة المذكورة.ومنع هذا القائلون بصحة الصلاة في الأرض

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ١٤٦/٤٥

المغصوبة وهم الجمهور. قالوا: الصلاة في الأرض المغصوبة فعل له جهتان، **والواحد بالشخص** يكون له جهتان: هو طاعة من إحداهما، ومعصية من إحداهما، فالصلاة في الأرض المغصوبة –من حيث هي صلاة– قربة، ومن حيث هي غصب معصية، فله صلاته وعليه غصبه.." (١)

"ص –١٩١–...فأما إباحة التيمم: إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن: سمي رخصة. وإن كان مع عدمه فهو معجوز عنه١، فلا يمكن تكليف استعمال الماء مع استحالته، فكيف يقال السبب قائم؟فإن قيل٢: فكيف يسمى أكل الميتة رخصة مع وجوبه في حال ــــــــــعلينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا...﴾ أي ما ثقل علينا حمله من التكاليف التي كلف بها بنو إسرائيل: من قتل النفس هي التوبة، وإخراج ربع المال في الزكاة، وقطع موضع النجاسة من الثياب، وهي تكاليف شاقة تثقل كاهل الإنسان.ولذلك يروى أنه لما نزلت هذه الآية فقرأها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قيل له عقب كل كلمة: "قد فعلت" رواه أحمد ومسلم من حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– ومعناه: أن الله تعالى قد استجاب الدعاء. ولما كان التخفيف في حقنا، والتشديد على غيرنا كان رخصة من قبيل المجاز.١ خلاصة ذلك: أن إباحة التيمم إن كانت مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن سميت رخصة، وإن كانت مع العجز عنه، كعدم الماء فلا يسمى رخصة، لأن سبب الحكم الأصلي وهو: وجود الماء زائل هنا، فلا تكليف بمعجوز عنه.٢ هذا اعتراض أورده بعض الأصوليين خلاصته: أنه كيف يقال: إن أكل الميتة رخصة مع أنه واجب في حال الضرورة.وأجاب المصنف على ذلك بما خلاصته: أن **الواحد بالشخص** قد تكون له جهتان مختلفتان كما في هذا المثال: فهو من جهة التوسيع وعدم التضييق رخصة وتيسير، ومن جهة وجوب الأكل عزيمة.هكذا فسرها الشيخ الشنقيطي في مذكرته ص٥١.وأرى أن هذا كله تكلف لا داعي له، وأوضح منه ما قاله بعض العلماء من أنها تنقسم إلى عدة أقسام:الأول: رخصة واجبة: كأكل الميتة للمضطر، لأنه سبب لإحياء النفس وإنقاذ لها من التهلكة.." (٢)

"ص –٦٢٢–...فصلهل المباح مأمور بهآراء العلماء في المسألة ١٣٦هل المباح تكليف ١٣٧القسم الرابع: المكروهتعريف المكروه ١٣٧إطلاقات المكروه ١٣٧–١٣٨فصل: الأمر المطلق لا يتناول المكروه ١٣٨الأدلة على ذلك ١٣٨القسم الخامس: الحرامتعريف الحرام ١٣٩الواحد بالجنس **والواحد بالنوع** وأقسامهما ١٣٩أمثلة على ذلك ١٤٠فصل: في أقسام النهي ١٤٤المنهي عنه لذاته

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ١٥٠/٤٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ٢٠٩/٤٥

١٤٤المنهي عنه لغير ذاته ١٤٤فصل: في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟ ١٤٧آراء العلماء في المسألة ١٤٨فصلفي معنى التكليف وشروطهمعنى التكليف لغة ١٥٣معنى التكليف شرعا ١٥٤شروط التكليف التي ترجع إلى المكلف ١٥٤فصل: في عدم تكليف الناسي والنائم والسكران ١٥٦فصل: في حكم تكليف المكره ١٥٨فصل: في حكم تكليف الكفار بفروع الشريعة ١٦٠أراء العلماء وأدلتهم في المسألة ١٦١-١٦٢شروط الفعل المكلف به ١٦٦آراء العلماء في تكليف ما لا يطاق ١٦٧فصل في المقتضى بالتكليف ١٧٣." (١)

"ص -٢٨-...يحتمل أن تكون للمعهود.ويحتمل أن تكون للاستغراق.ويحتمل أنها لجملة من الجنس.فما دليل التعميم؟١ثم وإن سلم في البعض، فما قولكم في جمع القلة، وهو ما ورد على وزن الأفعال، كالأحمال، والأفعل، كالأكلب، والأكعب، والأفعلة، كالأرغفة، والفعلة، كالصبية؟فقد قال أهل اللغة: إنه للتقليل وهو ما دون العشرة.وقال ناس بالتعميم، إلا في لفظة المفرد المحلى بالألف واللام؛ لأنه لفظ واحد، والواحد ينقسم إلى: **واحد بالنوع**، وواحد بالذات.فإذا دخله التخصيص علم أنه ما أراد **الواحد بالنوع**، فانصرف إلى الواحد بالذات.قلنا: ما ذكرناه من الاستدلال جار فيما فيه الألف واللام، وفي النكرة في سياق النفي، فإنه إذا قال لعبده: "أعط الفقراء والمساكين،ـــــــــ١ هذا دليل القائلين بأن الصيغ المتقدمة تفيد العموم، ما عدا المقترن باللام، وحجتهم على ذلك: أن اللام تستعمل للمعهود تارة كما في قوله تعالى: ﴿... كما أرسلنا إلى فرعون رسولا، فعصى فرعون الرسول﴾ [المزمل: ١٥-١٦] كما تستعمل لبعض الجنس تارة، مثل: شربت الماء، وأكلت الخبز، والمراد بعضه. وتستعمل للاستغراق، كما في قوله تعالى: ﴿إن المتقين في جنات ونهر﴾ [القمر: ٥٤].وإذا كانت تستعمل في هذه المعاني، كان اختصاصها بإفادة العموم ترجيحا بدون مرجح. انظر: شرح الطوفي "٢/ ٤٨٥". وسيأتي رد المصنف على ذلك.." (٢)

"ص -٢٩١-...فصل: [في جواز تعليل الحكم بعلتين]يجوز تعليل الحكم بعلتين؛ لأن العلة الشرعية أمارة، فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد.ولذلك من لمس، وبال في وقت واحد: انتقض وضوؤه بهما.من أرضعتها أختك، وزوجة أخيك، فجمع لبنهما وانتهى على حلقها دفعة واحدة: حرمت عليك؛ لأنك خالها وعمها. ولا يحال على أحدهما دون الآخر.ولا يمكن أن يقال: تحريمان، وحكمان؛ لأن التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة، ويستحيل اجتماع مثلين١.فإن قيل: فإذا ذكر المعترض علة أخرى في

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ١٩٢/٤٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ٢٧/٤٧

الأصل، فلم يعارض علة المستدل، لم يقبل هذا الاعتراض، إذا أمكن الجمع بين علتين٢.ـــــــــــ١ وضح الطوفي مذاهب العلماء في المسألة فقال: "قال الآمدي: اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة، واختلفوا في الحكم **الواحد بالشخص** في صورة واحدة، هل يعلل بعلتين معا؟فمنع من ذلك القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، وجوزه آخرون.وفصل الغزالي بجواز ذلك في العلل المنصوصة دون المستنبطة.قال الآمدي: والمختار منعه.قلت: وهذا التفصيل هو الذي ذكره القرافي، وهو مراد الشيخ أبي محمد من إطلاقه، بدليل سياق كلامه في أثناء المسألة". شرح مختصر الروضة "٣/ ٣٣٩-٣٤٠" وانظر: الإحكام للآمدي "٣/ ٣٤١".٢ قال ابن بدران: في الكلام حذف تقديره: فإن قيل: فإذا قاس المعلل على أصل بعلة فذكر المعترض على أخرى في الأصل: بطل قياس المعلل، وإن أمكن الجمع بين علتين فلم يقبل الاعتراض". نزهة الخاطر "٢/ ٣٣٨".." (١)

"ص -٣٤١- ... أو مبهمة، فدعوى ثبوت الحكم في صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالنفي العام، أي: بنفي ذلك الحكم عن كل صورة؛ لأن الموجبة الجزئية تناقضها السالبة الكلية، لا بالنفي عن بعض الصور؛ لأنه لا مناقضة بين القضيتين الجزئيتين، ودعوى نفي الحكم عن صورة معينة أو مبهمة تنتقض بالإثبات العام أي: بإثباته في كل صورة لأن السالبة الجزئية تناقضها الموجبة الكلية، لا بإثباته في بعض الصور لما قلناه من عدم التناقض بين الجزئيتين. نعم دعوى الثبوت في صورة معينة تنتقض بالنفي عن تلك الصورة وكذلك بالعكس، ولم يصرح به المصنف. وإلى هذه الأقسام أشار بقوله: دعوى ثبوت الحكم إلى العامين، وتقرير كلامه دعوى ثبوت الحكم في صورة معينة أو مبهمة تنتقض بالنفي العام، ودعوى نفي الحكم عن صورة معينة أو مبهمة تنتقض بالإثبات العام وهو من باب اللف والنشر، على جعل الأول للثاني والثاني للأول، وإن كان الأحسن عكسه كما قاله الشلوبين١ ليكون على وفق الترتيب. قوله: "بالعكس" أشار به إلى القسم الآخر وهو أن يكون دعوى الحكم عاما، ويدخل فيه أيضا أربعة أقسام، وتقديره دعوى ثبوت الحكم العام تنتقض بنفيه عن صورة معينة أو مبهمة، ودعوى النفي العام تنتقض بإثباته في صورة معينة أو مبهمة؛ لأن الكلية تناقضها الجزئية، ولا ينتقض الإثبات العام بالنفي العام وعكسه؛ لأنه لا تناقض بين كليتين. قال: "الثاني: عدم التأثير بأن يبقى الحكم بعده، وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى. فالأول كما لو قيل: "مبيع لم يره" فلا يصح كالطير في الهواء. والثاني: الصبح لا يقصر، لا يقدم أذانه كالمغرب، ومنع التقديم ثابت فيما قصر، والأول يقدح إن منعنا تعليل **الواحد بالشخص** بعلتين،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ٣٢٢/٤٧

والثاني: حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين، وذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء واللعان، والقتل والردة، لا في المستنبطة لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر وعن المجموع". أقول: الثاني من." (١)

"ص -٣٤٢- ... القدرة على تسليمه، ومثال الثاني استدلال الحنفية على منع تقديم أذان الصبح بقولهم: صلاة الصبح صلاة لا تقصر، فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها قياسا على صلاة المغرب، والجامع بينهما هو عدم جواز القصر. فيقول الشافعي: هذا الوصف غير منعكس؛ لأن هذا الحكم وهو منع التقديم ثابت بعد زوال هذا الوصف في صورة أخرى غير محل النزاع، كالظهر مثلا فإنها تقصر مع امتناع تقديم أذانها، وهذا المنع لعلة أخرى غير عدم القصر بالضرورة لزوال عدم القصر مع بقاء المنع. وقد اختلفوا في عدم التأثير وعدم العكس هل يقدحان أم لا؟ وبنى المصنف الأول على أن الحكم الواحد بالشخص هل يجوز تعليله بعلتين مستقلتين؟ فعند من ذهب إلى امتناعه يكون قادحا؛ لأن عدم الوصف المفروض علة مع بقاء الحكم كما كان من غير أن يكون ثابتا بعلة أخرى، يحصل العلم بأن ذلك الوصف غير علة، وعند من جوزه لا يكون قادحا؛ لجواز أن يكون بقاء الحكم لوصف آخر غير ذلك الوصف المفروض لعلة. وأما الثاني وهو العكس، فبناه على أن الحكم الواحد بالنوع هل يجوز تعليله لعلتين أم لا؟ وبناؤه ظاهر مما تقدر، فإن من يجوز ذلك لا يجعل هذا قادحا لجواز ثبوت حكم في صورة العلة، وثبوت مثله في صورة أخرى لعة أخرى. وقد علمت من هذا الحكم الواحد، إن بقي شخصه بعد زوال العلة فهو عدم التأثير، وإن بقي نوعه فهو عدم العكس، ووجه كون الأول واحدا بالشخص أن امتناع بيع الطير في الهواء قد بقي بعينه بعد الرؤية كما كان قبلها بخلاف منع تقديم الأذان، فإن الباقي منه بعد زوال العلة وهو كون الصلاة لا تقصر إنما هو المنع في الرباعية، والذي كان ثابتا مع العلة إنما هو منع غيرها لكنهما مشتركان في النوعية، وهو منع تقديم الأذان، وبناء عدم التأثير على تعليل الواحد بالشخص يلزم منه أن يكون المراد ببقاء الحكم فيه إنما هو البقاء في تلك الصورة بعينه١ فافهمه. إذ علمت ذلك فقد اختلفوا في جواز تعليل الحكم لواحد." (٢)

"بعلتين على مذاهب، أحدها: يجوز مطلقا واختاره ابن الحاجب. والثاني: لا يجوز مطلقا واختاره الآمدي. والثالث: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة، واختاره الإمام كما نص عليه بعد هذه المسألة في

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف غير معروف ١٩٧/٢

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف غير معروف ١٩٩/٢

الكلام على الفرق، وتابعه المصنف هنا، ثم إن مقتضى كلام المصنف أن الخلاف جار في **الواحد بالشخص** **الواحد بالنوع**، وقال الآمدي: محل الخلاف في **الواحد بالشخص**، وأما **الواحد بالنوع** فيجوز بلا خلاف، وهذا الخلاف هو المعبر عنه بأن العكس هل هو معتبر في العلل أم لا، لكن الإمام لما حكاه هنا ذكر أن العلل الشرعية لا يشترط فيها العكس. قال: وفي العقلية خلاف بين أصحابنا والمعتزلة، ثم اختار مذهب المعتزلة، وهو أنه لا يشترط. وقد اختصر صاحب التحصيل كلامه على وجهه، وأما صاحب الحاصل فإنه نقل عن الأشاعرة أنهم خالفوا في العقليات والشرعيات، وليس مطابقا لما في المحصول، وإذا جمعت بين ما قاله الإمام هنا وبين قوله: إنه لا يجوز." (١)

"ص -٣٤٣- ... تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين، علمت أن حكمه بجواز العكس في العلل الشرعيات إنما هو في المنصوصة دون المستنبطة، ثم استدل المصنف على أن الحكم **الواحد بالشخص** يجوز تعليله بعلتين منصوصتين بالوقوع، فإن اللعان والإيلاء علتان مستقلتان في تحريم وطء المرأة وكذلك من ارتد والعياذ بالله وجنى على شخص فقتله، كل منهما علة مستقلة في إراقة دمه. وإذا ثبت ذلك **الواحد بالشخص** ثبت في **الواحد بالنوع** بطريق الأولى؛ لأن كل من قال بالأول قال بالثاني بخلاف العكس كما تقدم وهو من محاسن كلام المصنف فاعلمه، واجتنب ما قاله الشارحون فيه. نعم التمثيل بالإيلاء فاسد، فإن الزوجة لا تحرم به أصلا، وليس فيه الحنث على تقدير الوطء، وهذا المثال لم يذكره الإمام هنا، غير أنه ذكر في موضع آخر ما يوافقه، وتبعه فيه المصنف، وكأنه توهم أن الحلف على الشيء يكون محرما له، ولو مثل بالظهار لاستقام، و أما المنع في المستنبطة فاستدل عليه بأن الحكم فيها، وإنما هو مستبد إلى ما ظن المجتهد أنه علة له. وعلى هذا التقدير يمتنع التعليل بعلتين؛ لأن ظن ثبوت الحكم لأجل أحد الوصفين يصرفه عن ثبوته لأجل الوصف الآخر أو لأجل مجموع الوصفين، وحينئذ فلا يحصل الظن بعلية كل منهما. ومثال ذلك إذا أعطى شيئا لفقيه، فإنه يحتمل أن يكون الإعطاء للفقه، وأن يكون للفقر فلا يجوز إسناده إليهما لما قلنا، وهذا الدليل منقوض بالعلل المنصوصة. واختلف القائلون بالجواز إذا اجتمعت، فقيل: كل واحدة علة مستقلة ورجحه ابن الحاجب، وقيل: المجموع علة واحدة، وقيل: العلة واحدة لا بعينها. إذا علمت جميع ما قاله المصنف وهو أن عدم التأثير وعدم العكس إنما يقدحان إذا منعنا تعليل الحكم الواحد بعلتين، وأن الراجح في التعليل بعلتين منه في المستنبطة دون المنصوصة، علمت أن الراجح

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف غير معروف ٢/٢٠٠

عنده أنهما يقدحان في المستنبطة دون المنصوصة، وهو خلاف ما في المحصول، فإن حاصل ما فيه أنهما لا يقدحان. قال:." (١)

"كذا في الجامع الصغير للتمرتاشي .فأما النصب فليس على التفسير ولكن لقيامه مقام المصدر فإن قوله طلقت امرأتي ثلاث مرات معناه تطليقات ثلاثا كذا في التقويم وأصول شمس الأئمة ، وقال الغزالي في المستصفى : فإن قيل فلو فسر بالتكرار فقد فسره بمحتمل أو كان ذلك إلحاق زيادة كما لو قال أردت بقولي اقتل زيدا وبقولي صم أي يوم السبت خاصة ، فإن هذا تفسير بما ليس يحتمله اللفظ بل ليس تفسيرا إنما هو ذكر زيادة لم يوضع اللفظ المذكور لها لا بالاشتراك ولا بالتخصيص قلنا الأظهر عندنا أنه إن فسره بعدد مخصوص كسبعة أو عشرة فهو إتمام بزيادة وليس بتفسير إذ اللفظ لا يصلح للدلالة على كمية وعدد ، وإن أراد استغراق العمر فقد أراد كلية الصوم في حقه فإن كلية الصوم شيء فرد إذ له حد واحد وحقيقة واحدة فهو **واحد بالنوع** كما أن الصوم الواحد واحد بالعدد فاللفظ يحتمله ويكون ذلك بيانا للمراد لا استئناف زيادة ولهذا لو قال أنت طالق ولم يخطر بباله عدد كانت الطلقة الواحدة ضرورة لفظه فيقتصر عليها ولو نوى الثلاث نفذت ؛ لأنه كلية الطلاق فهو كالواحد بالجنس أو بالنوع ولو نوى طلقتين فالأغوص ما قاله أبو حنيفة رحمه الله وهو أنه لا يحتمله ؛ فإن قيل الزيادة التي هي كالتتمة لا تصلح إرادتها باللفظ .فإنه لو قال طلقت زوجتي وله أربع نسوة وقال أردت زينب يبين وقوع الطلاق من وقت اللفظ ولولا احتماله لوقع من وقت التعيين قلنا بل الفرق." (٢)

"والمعنى الثاني للكلي هو الإنسانية مثلا بشرط أنه مقولة بوجه من الوجوه المقولية على كثيرين، وهذا غير موجود في الأعيان، إذ يستحيل وجود شيء واحد بعينه يكون محمولا على كل واحد من الآحاد في وقت واحد معين. وذلك لأن الإنسان الذي اكتنفته الأعراض المخصصة لشخص زيد لمتكتنفه أعراض عمرو، حتى تكون تلك الإنسانية بعينها موجودة في عمرو، يكون هو ذلك في العدد بعينه، وربما يكتنفهما أعراض متعاندة، ولكن هذا المعبر عنه موجود في الأذهان على معنى أنه إذا سبق إلى الحس شخص زيد، حدث في النفس أثر، وهو انطباع صورة الإنسانية فيه، وهو لا يعلم، وهذه الصورة المأخوذة من الإنسانية المجردة من غير التفات إلى العوارض المخصصة لو أضيفت إلى إنسانية عمرو لطابقته، علمعنى أنه لو ظهر للحس فرس بعده يحدث في النفس أثر آخر، ولو ظهر عمرو لم يتجدد في نفس أثر بل سائر أشخاص

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف غير معروف ٢٠١/٢

(٢) كشف الأسرار، المؤلف غير معروف ٣٣٤/١

الناس في ذلك مستوية، سواء الأشخاص الموجودة والتي يمكن وجودها، لأنه استوت نسبته إلى الكل فسمي كليا بهذا الإعتبار، إذ نسبته إلى كل واحد واحدة، فلهذه الصورة نسبة إلى أحد الأشخاص وغيرها واحدة كان مثال مطابقها كذلك، لهذا قيل إنه كلي، ونسبته إلى النفس وإلى سائر الصور المرتسمة في النفس؛ وهذا هو الذي أشكل على المتكلمين وعبروا عنه بالحال، واختلفوا في إثباته ونفيه وقال قوم ليس بموجود ولا معدوم، وأنكره قوم وأشكل عليهم الإفتراق والإشتراك بين الأسماء إذ السواد والبياض يشتركان في اللونية ويفترقان في شيء فيفكيف يكون مافيه الإفتراق وما فيه الإشتراك واحدا؟ ومنشأ ذلك سوء فهم بعضم عن اعتقاد شيء له وجود في النفس لا وجود لهمن خارج، إذا ثبت في النفس صورة كلية، وليس في الوجود كونها كلية بهذا الإعتبار بل هو ثابت في الأعيان بالإعتبار الأول، ومعنى كليتها التماثل دون الإتحاد في الإنسانية الموجودة لزيد والإنسانية الموجودة لعمرو في كونها إنسانية بالعدد.وأما مثاله في النفس العاقل للانسانية فمطابق له ولإنسانيته زيد وعمرو مطابقة واحدة، والصورة في نفسها واحدة ومع وحدتها مطابقة للكثرة، كأنها بالإضافة إليه أيضا واحدة، أعني تلك الكثرة؛ فهذا تحقيق معنى الكلي، وهو من أغمض ما يدرك وأهم ما يطلب إذ جميع المعقولات فرع لتحقيق هذه المعاني فلا بد من تبيينها.وأما التام والناقص فليس المراد بهما الجزئي والكلي، بل التام يراد به الذي يوجد له جميع ما من شأنه أن يوجد، وليس مما يمكن أن يوجد له إلا وهو موجود له إما في كمال الوجود وإما في القوة الفعليةن وإما في القوة الإنفعالية وإما في الكمية. والناقص مايقابل التام الكامل.القول في الإنقسام إلى الواحد والكثير ولواحقهماإعلم أن الواحد إسم للشيء الذي لا يقبل القسمة من الجهة التي قيل له أنه واحد، ولكن الجهات التي يمتنع بسببها الإنقسام وتثبت الوحدة بالإضافة إلهيا كثيرة.فمنها ما لا ينقسم في الجنس فيكون واحدا في الجنس كقولنا: الفرس والإنسان واحد في الحيوانية، إذ لا إختلاف بينهما إلا في العدد وفي لنوع والعوارض.أما الحيوانية فليس بينهما فيها اختلاف وإنقسام. ومنها ما لا ينقسم في النوع كقولك: الجاهل والعالم **واحد بالنوع** أي بالإنسانية. ومنها ما ينقسم بالعرض العام كقولنا: الغراب والفار واحد في السواد. ومنها ما لا ينقسم بالمناسبة كقولنا: نسبة الملك إلى المدينةن ونسبة العقل إلى النفس واحدة.." (١)

"ومنها ما لا ينقسم في الموضوع كقولنا: النامي والذابل واحد في الموضوع، وكذلك تجتمع رائحة التفاح وطعمه ولونه في موضوع واحد فيقال: هذه الأشياء واحدة أي في الموضوع لا بكل وجه. ومنها ما لا ينقسم معناه في العدد أو ينقسم إلى أعداد مشتركة في شيء كالرأس، فإنه واحد من الشخص أي ينقسم

---

(١) معيار العلم في فن المنطق، المؤلف غير معروف ص/٨٤

إلى أجزاء يكون لها معنى الرأس ومنها ما لا ينقسم بالحد أي لا توجد حقيقته لغيره وليس له نظير في كمال ذاته، كما يقال الشمس واحد وأحق الأشياء باسم الواحد واحد بالعدد. ثم ينقسم إلى ما فيه كثرة بالفعل ويكون واحدا بالتركيب والإجتماع كالبيت الواحد مثلا، وإلى ما لا كثرة فيه بالفعل ولكن فيه كثرة بالقوة لا بالفعل كالجسم من حيث هو جسم أي ذو صورة جسمية اتصالية، وإلى ما لا كثرة فيه لا بالفعل ولا بالقوة وهنو كل جوهر واحد ليس بجسم عند الفلاسفة، وذات الأول الحق كذلك بالإتفاق، ويثبت هذا للجوهر الواحد الفرد المتحيز عند المتكلمين فإنه لا ينقسم لا بالقوة ولا بالفعل، وهو واحد بالعدد.والذي يقبل القسمة لا بالقوة ولا بالفعل هو الأحق باسم الواحد، فالمعنى المفهوم من الكثرة على مقابلة الوحدة في كل رتبة، والكثير على الإطلاق على مقابلة الواحد على الإطلاق، وهو ما يوجد فيه واحد وليس واحدا من جهة ما هو فيه، أي يوجد فيه واحد ليس هو وحدة فيه، وهو الذي يجاب عنه بالحساب.وقد يكون الكثير كثيرا بالإضافة والإتحاد في الكيفية يسمى مشابهة، وفي الكمية يسمى مساواةن وفي الجنس يسمى مجانسة، وفي النوع يسمى مشاكلة، والإتحاد في الأطراف يسمى مطابقة، فيخرج من هذا بيان معنى الواحد بالجنس **والواحد بالنوع**، والواحد بالعدد والواحد بالعرض والواحد بالمساواة، فجملة النسب للواحد هي التشابه والمساواة والمطابقة والمجانسة والمشاكلة، وأنواع الكثير مقابلات لذلك.القول في إنقسام الوجود إلى الممكن والواجباعلم أن الممكن إسم مشترك يطلق على معان: الأول وهو الإصلاح العامي التعبير به عما ليس بممتنع الوجودن وعلى هذا يدخل الواجب الوجود فيه، ويكون الأول الحق ممكن الوجود، أي ليس محال الوجود، وتكون الأشياء بهذا الإعتبار قسمين: ممتنع وممكن أي ممتنع وما ليس بممتنع، ويدخل فيه الجائز والواجب.الثاني الوضع الخاصي وهو أن يراد به سلب الضرورة في الوجود والعدم جميعا، وهو الذي لا استحالة في وجوده ولا في عدمه، وخرج الواجب عنه، ويكون المذكور بهذا الإعتبار ثلاثة: ممتنع وجوده أي ضروري عدمه، وواجب وجوده أي ضروري وجوده، وشيء لا ضروري في وجوده ولا في عدمه، بل نسبته إليهما واحدة، وهو المراد بالممكن.الثالث أن يعبر عن ممكن لا ضرورة في وجوده بحال من الأحوال، وهو أخص من الذي سبق وذلك كالكتابة للإنسان لا كالتغيير للمتحرك، فإنه ضروري في حال كونه متحركا، ولا كالكسوف للقمر فإنه ضروري عند توسط الأرض بينه وبين الشمس، فيصير الأعداد على هذا الوضع أربعة: واجب وممكن وموجود له ضرورة وموجود لا ضرورة له البتة.الرابع أن يخصص الشيء المعدوم في الحال الذي لا يستحيل وجوده في الإستقبال فيقال له ممكن أي له الوجود بالقوة لا بالفعل، وعلى هذا لا يقال العالم في حال وجوده ممكن بل يقال كان قبل الوجوب ممكنا.وأما الواجب الوجود فهو

الذي متى فرض معدوما غير موجود لزم منه محال، ثم الواجب وجوده ينقسم إلى ما هو واجب لذاته وإلى ما هنو واجب لغيره لا لذاته. أما الواجب لذاته فهوالذي فرض عدمه محال لذاته لا بفرض شيء آخر به محالا فرض عدمه، فالعالم واجب الوجود مهما فرضنا المشيئة الأزلية متعلقى بوجوده، ولكن صار الوجوب له من المشيئة لا من ذاته والوجوب لله من ذاته لا من غيره، وعلى الجملة كل ما حصل وجوبه بوجوده واجب بسبب وجود سببه لا محالة وأنه ما دام ممكن الوجود لا يترجح وجوده على عدمه، ولما تساوى الوجود والعدم بقي في العدم غير موجود، فقد صح وجوده لوجوب وجوده لمصادفة علته كمال ما به صار علة لوجوده.ومن هذا تتضح أمور كثيرة: أحدهما أنه يستحيل فرض شيء هو واجب الوجود بذاته ويبقى وجوبه فلا يكون وجوب وجوده بغيره، ويكون ذلك الغير فضله.." (١)

"فصل : الحرام ضد الواجب وهوما ذم فاعله ، ولو قولا ، وعمل قلب شرعا ويسمى محظورا وممنوعا ومزجورا ومعصية وذنبا وقبيحا وسيئة وفاحشة وإثما وحرجا وتحريجا وعقوبة ، ويجوز النهي عن واحد لا بعينه ، كملكه أختين ووطئهما وله فعل أحدهما ، ولو اشتبه محرم بمباح وجب الكف . ولا يحرم المباح ، وفي الشخص الواحد ثواب وعقاب ، والفعل **الواحد بالنوع** منه واجب وحرام كسجود لله ولغيره ، وبالشخص فمن جهة واحدة : يستحيل كونه واجبا وحراما ، ومن جهتين ، كصلاة في مغصوب ، لا ولا تصح ولا يسقط الطلب بها ولا عندها ، وتصح توبة خارج منه فيه ولم يعص بخروجه ، والساقط على جريح إن بقي قتله ومثله إن انتقل يضمن وتصح توبته إذا ويحرم انتقاله ويلزم الأدنى قطعا .." (٢)

" وطرد الشافعي رحمه الله أصله في جميع صور المنهيات بحيث أنه لم ينتقض قوله في البابين بشيء بخلاف سائر الأئمة ممن عداه فإن أحدا منهم لم يطرد قوله لا في الصحة ولا في الفساد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

تحقيق الفرق بين هذين المقامين يستدعي ذكر مسألة مقصودة وهي الصلاة في الدار المغصوبة وبيان صحتها فيه بتحقق الفرق بين البابين ثم ننعطف على تفاصيل المناهي واختلاف العلماء في ذلك إن شاء الله تعالى

فنقول أولا إن الواحد يطلق باعتبارات أحدها الواحد بالجنس وهو الصادق على أنواع مختلفة كالحيوان والجسم النامي ونحو ذلك

---

(١) معيار العلم في فن المنطق، المؤلف غير معروف ص/٨٥

(٢) مختصر التحرير، المؤلف غير معروف ٤/١٢

وثانيها **الواحد بالنوع** وهو المقول لنوع واحد تحته أصناف كالإنسان والفرس ونحوهما

وثالثها الواحد بالصنف كالهندي والرومي

ورابعها **الواحد بالشخص** وهو المقول للجزئي المشخص كزيد وعمرو

فأما الثلاثة الأول فلا ريب في أنه يختلف حكمها بحسب اختلاف أنواعها وأصنافها واشخاصها ويصدق على بعضها ما يكذب على البعض الآخر فيصح في **الواحد بالنوع** مثلا أن يكون بعض أصنافه مأمورا به وبعضها منهيا عنه ولا محذور في ذلك لأن محل الإثبات إذا كان مغايرا لمحل النفي إما بالنوع أو بالصنف أو بالشخص لا يلزم منه اجتماع النفي والإثبات في محل واحد ." (١)

" ونقل إمام الحرمين وغيره عن طائفة من المعتزلة كأبي هاشم وأتباعه أنهم أنكروا ذلك بناء على أن النوع الواحد لا تختلف صفته في الحسن والقبح فإذا كان بعض إفراده حسنا أو قبيحا وجب أن يكون كله كذلك فقالوا السجود لله تعالى لما كان حسنا واجبا استحال أن يكون السجود لغيره كالصنم مثلا محرما من حيث انه سجود بل المحرم إنما هو قصد تعظيم الصنم

وهذا ظاهر الضعف واه جدا لما بينا إن عند الاختلاف إما بالنوع أو بالصنف أو بالشخص يصح تغاير الحكم بالنسبة إلى الأفراد ولا يتوارد النفي والإثبات على ذات واحدة من وجه واحد وقد قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ولو كان ذلك مستحيلا لما حسن هذا الأمر والنهي والمسالة واضحة جدا فلا فائدة في الإطالة بها

وأما **الواحد بالشخص** فاتفقوا على أنه لا يكون باعتبار واحد حراما وحلالا وواجبا وطاعة ومعصية لاستحالة اجتماع النفي والإثبات في الشيء الواحد بالاعتبار الواحد إلا من جوز التكليف بالمحال لذاته

واختلفوا في الواحد باعتبارين مختلفين كالصلاة في الدار المغصوبة هل ." (٢)

"* والصحيح أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة إلا بدليل واختاره ابن تيمية .* والصحيح أن الأصل في الحيوانات برية كانت أو بحرية الحل إلا بدليل .* والصحيح أن الأصل في النباتات برية كانت أو بحرية الحل إلا بدليل .* والصحيح أن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل إلا بدليل واختاره ابن تيمية .* والصحيح أن الأصل في نكاح النساء الحل والإباحة إلا ما نص الدليل على تحريمها .* والصحيح أن الأصل في المفروشات والملبوسات الحل إلا بدليل .* والصحيح أن الأصل في الماء الطهورية إلا بدليل

---

(١) تحقيق المراد، المؤلف غير معروف ص/١٥٨

(٢) تحقيق المراد، المؤلف غير معروف ص/١٥٩

واختاره ابن تيمية وحكي إجماعاً .* والصحيح أن الأصل في الآنية الحل والإباحة والطهارة إلا بدليل واختاره ابن تيمية .* والصحيح أن الأصل في المعاملات الحل إلا بدليل واختاره ابن تيمية .* والصحيح أن الأصل في الشروط في المعاملات والأنكحة الحل إلا بدليل واختار ابن تيمية .* والصحيح أن الأصل في العادات العفو إلا بدليل واختاره ابن تيمية .* والصحيح أن المباحات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات واختاره ابن تيمية وابن القيم .* والصحيح أن المباح باعتبار النظر إلى ذاته غير مأمور به واختاره ابن تيمية .(فصل)* والصحيح أن ما حرم لسد الذريعة فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة واختاره أبو العباس رحمه الله تعالى .* والصحيح أن المحرمات تتفاوت باعتبار نفس التحريم ، وباعتبار العقوبات المترتبة عليها في الدنيا والآخرة واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى .* والصحيح أن تحريم الشيء يقتضي تحريم كل جزء منه إلا ما استثني واختاره ابن تيمية .* والصحيح أن **الواحد بالنوع** يكون طاعة أحياناً ومحرماً أحياناً كالسجود ، فيكون بعض السجود واجباً كالسجود في الصلاة ويكون بعضه محرماً كالسجود للصنم ونحو ذلك وهو مذهب جماهير أهل العلم ، بل هو قول أهل السنة واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى .." (١)

"(قوله : والنبي إلخ) لم يقل وهو إنسان ؛ لأن ما تقدم فرد والمقصود تعريف النبي ؛ لأن التعريف لا يكون إلا للماهية الكلية إذ **الواحد بالشخص** لا يعرف كما هو المشهور (قوله : إنسان) عبر به موافقة للمشهور في تعبيراتهم فهو أولى وليشمل من اختلف في نبوته من الإناث فإنه وقع الاختلاف في نبوة أربع نسوة مريم وآسية وسارة وهاجر وقد حكى وقوع هذا الخلاف العز بن جماعة في شرح قصيدة يقول العبد في بدء الأمالي وقد ذهب الأشعري إلى عدم اشتراط الذكورة في النبوة فاندفع قول الكوراني والنبي ذكر إلخ وقال وقولنا ذكر أولى من قوله إنسان للإجماع على عدم استنباء الأنثى من بني آدم على أن الإنسان قد يفرق بين مذكره ومؤنثه بالتاء فيقال في الذكر إنسان وفي الأنثى إنسانة ا هـ .ملخصا من سم .وليتأمل هذا الفرق فإن إنسانة مولد وقول الشاعر إنسانة فتانة بدر الدجى منها خجل من كلام المولدين فلا يحتج به في اللغة وقال محشي شرح العقائد العضدية أخذ الإنسان جنسا لئلا يدخل الملك والجن إذ النبي لا يكون إلا إنسانا بخلاف الرسول حيث جوزوا كونه ملكا ولذا قيل بالعموم من وجه بينهما كما ذهب إليه أبو منصور الماتريدي حيث جوز في قوله تعالى ﴿ جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع

(١) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول، المؤلف غير معروف ص/٥

﴾ كون الملك المبلغ رسولا بالمعنى الشرعي لا بالمعنى اللغوي وذهب التفتازاني إلى أن للرسول معنيين : أحدهما : مساو للنبي .والآخر : أخص مطلقا .وجمهور المعتزلة على." (١)

"(قوله : بما بعض) أي بكلي ، فإن متعلق الأمر الماهية الصادقة بأي فرد لما سيأتي في مبحث الأمر أنه لطلب الماهية وقوله : منها أي من الجزئيات وكل منها لا يكون إلا واحدا بالشخص لأنه الموجود في الخارج (قوله : لا يتناول المكروه) أي لا يتناول الماهية من حيث تحققها في المكروه من جزئياتها لما علمت أن متعلق الأمر الماهية لا الأفراد وأورد الناصر أن المكروه لمكانه من جملة الجزئيات المكروه وسيأتي أنه صحيح فيتناوله الأمر فلا يصح العموم .وأجاب بأن الكراهة في ذلك ليست للفعل بل لكونه في ذلك المكان فالمكروه ذلك الكون لا الفعل والجزئي الفعل لا الكون ، ونظر فيه سم بأن النهي لا يتعلق إلا بالأفعال والكون المذكور وليس منها فالوجه استثناء ما ذكر أو تقييد القاعدة ا هـ .وفيه أن معنى الكون الإيقاع وهو فعل فصح جواب الناصر نعم تقييد القاعدة محتاج إليه لأجل المقابلة الآتية في قوله أما **الواحد بالشخص** له جهتان ، ولذلك قال شيخ الإسلام محل ما ذكره في المكروه منها إذا كان له جهة أو جهتان بينهما لزوم لما كانت الجهة المنهي عنها من ضرورات الجهة المأمور بها كانت هي أيضا مأمورا بها إذ الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته والمراد بالمكروه ما يشمل المكروه تحريما أو تنزيها .(قوله : بأن كان منهيا عنه) هذا يقتضي أن المكروه هو المنهي عنه مطلقا مع أن المنهي عنه مطلقا لا يخص المكروه ففيه إحداث اصطلاح غير ما تقدم .(قوله : خلافا." (٢)

"(أما **الواحد بالشخص** له جهتان) لا لزوم بينهما (كالصلاة في) المكان (المغصوب) فإنها صلاة وغصب أي شغل أي ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر (فالجمهور) من العلماء قالوا (تصح) تلك الصلاة التي هي **واحد بالشخص** إلخ فرضا كانت أو نفلا نظرا لجهة الصلاة المأمور بها (ولا يثاب) فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب (وقيل يثاب) من جهة الصلاة ، وإن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه ، وهذا هو التحقيق والأول تقريب رادع عن إيقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى .(و) قال (القاضي) أبو بكر الباقلاني والإمام الرازي (لا تصح) للصلاة مطلقة نظرا لجهة الغصب المنهي عنه (ويسقط الطلب) للصلاة (عندها) ؛ لأن السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها (و) قال الإمام (أحمد لا صحة) لها (ولا سقوط) للطلب عندها

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف غير معروف ٥٨/١

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف غير معروف ١١٣/٢

قال إمام الحرمين .وقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بقضائها (والخارج من) المكان (المغصوب تائبا) أي نادما على الدخول فيه عازما على أن لا يعود إليه (آت بواجب) لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه المذكور .(وقال أبو هاشم) من المعتزلة هو آت (بحرام) ؛ لأن ما أتى به من الخروج شغل بغير إذن كالمكث والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه إذ لا إقلاع إلا حينئذ .(وقال إمام الحرمين) متوسطا بين القولين (هو مرتبك) أي مشتبك (في المعصية مع انقطاع تكليف النهي) عنه من طلب الكف عن الشغل بخروجه." (١)

"(قوله : أما **الواحد بالشخص**) مقابل لما تقدم أي هذا إذا كان الشيء الواحد الذي لا يتناوله الأمر ليس له جهتان أما إذا كان له جهتان إلخ فمحط المقابلة قوله : لا لزوم بينهما وكان الأولى للمصنف أن يذكره ؛ لأن قوله فيما تقدم لا يتناول المكروه أي الذي له جهة أو له جهتان بينهما لزوم في الأول كالصلاة في الأوقات المكروهة ، فإن لها جهة واحدة وهي كونها صلاة والثاني كصوم يوم النحر **والواحد بالشخص** هو الجزئي الحقيقي كما هو قضية التقييد ولا ينافيه أنهم قابلوه بالواحد بالجنس كما عبر به العضد وغيره ومقابل الواحد بالجنس لا ينحصر في **الواحد بالشخص** ، بل يشمل **الواحد بالنوع** يدل له أن الأصفهاني عبر بدل الواحد بالجنس **بالواحد بالنوع** وحينئذ ينبغي تقييد تمثيلهم الصلاة في المغصوب بقيود تصيرها واحدا بالشخص كصلاة زيد الفلانية في يوم كذا في ساعة كذا في دار عمرو بغير رضاه أو يقدر المضاف أي كجزء الصلاة في الدار المغصوبة أي الجزء الحقيقي إلا أن يقال ترك التقييد لظهور أن الواقع في الخارج لا يكون إلا واحدا بالشخص وبهذا يندفع قول سم أي حاجة إلى فرض هذا الكلام في **الواحد بالشخص** وهلا فرض في **الواحد بالنوع** على أن **الواحد بالنوع** كمطلق صلاة وصوم مثلا ينظر فيه إلى أفراده الشخصية لا إلى جهاته فيكون مأمورا به بالنظر لفرد منهيا عنه بالنظر لآخر كما هو ظاهر .(قوله : لا لزوم بينهما) وإلا كانا كالجهة الواحدة وذلك كصوم يوم النحر ؛ لأنه نهى عنه." (٢)

"للإعراض عن صيانة الله تعالى في ذلك اليوم وهو لازم للصوم فيه ؛ لأن المقيد يستلزم المطلق فلا يقال : إنه مأمور به من حيث إنه صوم منهي عنه من حيث إنه مقيد بيوم النحر .وأما الصلاة في المكان المغصوب فالجهتان فيها منفكتان ولما كان الزمن داخلا في ماهية الصوم دون المكان في الصلاة قيل باستلزام المقيد للمطلق في صوم يوم النحر دون الصلاة في المغصوب فلا يقال : إن المقيد مستلزم للمطلق

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف غير معروف ١٢٢/٢

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف غير معروف ١٣٩/٢

فيها أيضا إذ هي صلاة وصلاة في مغصوب لانفكاك الصلاة في ملكه مثلا أو المسجد عن الغصب .وأما الصوم فلا ينفك عن الزمان لدخوله في مفهومه فظهر الفرق ولا يشكل على ما ذكر صوم يوم الجمعة ، فإنه صحيح مع تحقق النهي عنه ؛ لأن النهي فيه ليس لأمر لازم بل لخارج كالضعف عن القيام بوظائف ذلك اليوم من العبادة ، والنهي إنما يؤثر إذا كان لنفس العبادة أو لازمها .(قوله : كالصلاة) أي صلاة زيد هذه المتحققة خارجا ؛ لأن الكلام في **الواحد بالشخص** والصلاة من حيث هي **واحد بالنوع** .(قوله : في المغصوب) أي في ثوب أو مكان ، وقد مثل ابن برهان في الأوسط بالدار والثوب في الصلاة والإناء والماء في الطهارة والراحلة المغصوبة في الحج فلا وجه لما في الشرح من التخصيص بالمكان ، فإن كلام المصنف يفيد العموم لحذفه الموصوف ، وقد يجاب بأن المقصود مجرد التمثيل فيكفي الاقتصار على بعض الأفراد أو أن تقدير المكان لوقوع التصريح به في كلام غيره .(قوله : فإنها صلاة إلخ) تعليل لكونه ذا." (١)

"جهتين .(قوله : أي شغل ملك الغير إلخ) فيه تعريض بالحنفية حيث قالوا : الغصب إزالة اليد المحقة ووضع اليد المبطلة مكانها ، ويترتب على الخلاف أن الجلوس على بساط زيد مثلا يعد غصبا عندنا ؛ لأنه شغل ملك الغير وعندهم لا يعد غصبا إلا إذا نقله وما دام جالسا عليه لا يقال له : غاصب ؛ لأنه لم يزل اليد المحقة ، وإن كان الجلوس عندهم حراما ويترتب على ذلك أنه لو تلف بآفة سماوية ضمن عندنا لا عندهم ، ثم إن الغصب شامل لشغل استحقاق الغير عدوانا أيضا كما إذا أزعجه من مكان يستحق الجلوس فيه وصلى مكانه وإنما بالشغل ؛ لأنه أظهر في معنى الغصب .(قوله : وكل منها يوجد) أي يمكن أن يوجد فيه إشارة إلى عدم اللزوم .(قوله : فالجمهور إلخ) هذا **الواحد بالشخص** وفيه خلو الجملة عن رابط ، ثم المناسب للمقابلة أن يقول فالجمهور قالوا : يتناوله الأمر فتصح تلك الصلاة إلا أنه عبر باللازم ؛ لأن الصحة فرع التناول .(قوله : أو نفلا) نبه به على رد قول ابن الرفعة في مطلبه عندي أن الخلاف إنما هو في الفرض ؛ لأن فيه مقصودين : أداء ما وجب ، وحصول الثواب فيحكم بصحته مع انتفاء الثواب كالزكاة إذا أخذت من المالك قهرا ، فإنه لا يثاب ويسقط عنه العقاب أما النفل فالمقصود منه الثواب فقط فإذا لم يحصل فكيف ينعقد أي فلا يصح وجوابه أولا منع كون المقصود في النفل الثواب فقط بل فيه أداء ما ندب أيضا وثانيا كما يعلم مما يأتي أن من قال : لا يثاب لم يرد به الجزء." (٢)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف غير معروف ١٤٠/٢

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف غير معروف ١٤١/٢

"(قوله : للحكم الواحد) أي بالشخص إذ **الواحد بالنوع** يجوز تعدد علله كتعليل حل قتل زيد بالردة وعمر بالقود وبكر بالزنا كذا قالوا وإذا تأملت وجدت عدم التعدد ؛ لأن كل حكم معلل بعلة .وأما النوع وهو القدر المشترك بين أفراد القتل فلم يعلل ، وإنما التعليل لأفراده فتدبر (قوله : مطلقا) أي مستنبطة أولا (قوله : علامات) أي لا مؤثرات حتى يلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد (قوله : المانع كل منها إلخ) أي فكل واحد علة للمنع يستقل به (قوله : دون المستنبطة) أي فلم يجزم بالجواز فيها بدليل التعليل إذ لو كان جازما بالنفي ما صح التعليل (قوله : لجواز أن يكون مجموعها العلة) أي في نفس الأمر وإن اعتبر المجتهد كلا منها علة برأسها (قوله : فلا يتعين) أي فلا نجزم به بل يحتمل ويحتمل قوله بأن يتعين الاستقلال إلخ أي فلا فارق بينهما (قوله : بالاستنباط) أي استنباط العقل كل وصف بالعلية (قوله : لزم المحال الآتي) الذي هو جمع النقيضين وتحصيل الحاصل ؛ لأن دلالتها قطعية لا تتخلف وفيه أنه ليس كل منصوص قطعي على أنه يجوز تعدد العلامات (قوله : لجواز أن تكون العلة إلخ) أي فلا يلزم المحال الآتي وفيه أنه إذا جاز ذلك يهدم ما ادعاه من التعدد إلا أن يريد جواز التعدد ظنا وهو لا ينافي الاحتمال المذكور (قوله : عند الشارع) أي وإن كان كل منها علة عند المجتهد إذ العبرة باعتبار الشارع (قوله : لم أره لغيره) أي لم أره محكيا." (١)

"من تلك الحيثية بإطلاقه لا من حيثية التعدد بحسب الأجزاء (فالمفرد عام) اعتبر الأفراد فيالعام دفعا لتوهم عدم اعتباره لما يوهمه كما سيجيء وفصل بين القسمين بما يتعلق بالقسمالأول من المباحث احترازا عن التكرار (وهو) أي العام (ما دل على استغراق أفرادمفهوم) وإنما لم يقل مفهومه لأن المتبادر منه المطابقي واستغراق الجمع وما في معناه ليسباعتباره بل باعتبار أفراد مفهوم مفرده وهو مفهومه التضمني كما سيجيء (ويدخلالمشترك) في الحمد (لو عم) واستغرق (أفراد مفهوم) أو أكثر من مفهوماته (أو فيالمفاهيم) وكان مقتضى الظاهر أن يقول أو المفاهيم فعدل عنه لئلا يتوهم أن المراد استغراقهأفرادها باستعماله في معنى مجازي يعمها فيستوعبها فإن كان ذلك غير مبني (على) قول (من---تيسير التحرير ج:١ ص:١٩٠يعممه) وإنما المبني عليه استغراقه إياها باستعماله في مفاهيمه فالمعنى أو عم الأفراد مستعملافي المفاهيم والضمير في يعممه راجع إلى المشترك والمعمم الشافعي ومن وافقه (والحاصلأن العموم) يتحقق (باعتبار) استغراق (أفراد مفهوم) واحد أريد به سواء انفرد فيالأرادة به أو أريد معه مفهوم آخر فتعريف العام بما دل على استغراق أفراد مفهوم منغير تقييد المفهوم بقيد فقط تعريف بمطلق يشمل

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف غير معروف ٧٦/٥

الوجهين (ومن لم يشترط الاستغراق) فيالعالم (كفخر الأسلام) فتعريفه عنده (ما ينتظم جمعا من المسميات) والمراد بها أفرادمسماة أو مسمى مفرد فلا يدخل فيه المشترك لعدم انتظامه جمعا منها لكونه يحتمل كلواحد منها على سبيل البدل والانتظام عبارة عن الشمول (وكذا) أي مثل التعريف المذكورفي الابتناء على عدم الاشتراط تعريف صاحب المنار وهو (ما يتناول أفرادا متفقة الحدودشمولا) فخرج بقوله أفرادا الخاص لأنه إما يراد به **الواحد بالشخص** أو بالنوع وأما يراد به." [1]

"أمر له صلاحية التأثير في الطلاق عند التعيين ومنهم من قال حرمنا جميعا إلى وقت البيانتغليبا لجانب الحرمة وجزم البيضاوي بهذا تفريعا على وجوب المقدمة التي يتوقف عليها العلمبالإتيان بالواجبمسئلة(لا يجوز في) الفعل (**الواحد بالشخص** والجهة وجوبه وحرمته بإطباق مانعي تكليفالمحال وبعض المجيزين) له (لتضمنه) أي جواز اجتماعهما فيه (الحكم بجواز الترك) إذالحرام يجب تركه وفي ضمن الوجوب يتحقق الجواز المطلق بمعنى الإذن (وعدمه) أي عدم جوازالترك إذ الواجب لا يجوز تركه (ويجوز) اجتماعهما (في) الواحد الشخصي (ذي الجهتين)الغير المتلازمتين فيجب بأحداهما ويحرم بالأخرى (كالصلاة في) الأرض (المغصوبة عندالجمهور) فتجب لكونها صلاة وتحرم لكونها غصبا (خلافا لأحمد وأكثر المتكلمين والجبائيفلا تصح) أي فأنهم قالوا لا تصح الصلاة في المغصوبة (فلا يسقط الطلب) بفعلها فيها (و) خلافا(للقاضي أبي بكر) فإنه قال (لا تصح) الصلاة (ويسقط) الطلب بفعلها (لنا القطع فيمنأمر بخياطة) وأمر بأنه (لا) يفعلها (في مكان كذا فخاطه) أي الثوب (فيه) أي في ذلك المكان(أنه) أي بأنه فإنه متعلق بالقطع (مطيع عاص للجهتين) لأنه ممتثل لأمر الخياطة غير ممتثل للنهيعن ذلك المكان فكذا فيما نحن فيه مطيع من جهة أنه غصب (ولأنه) أي اجتماع الوجوبوالحرمة (لو امتنع فلاتحاد المتعلق) أي فإنما يمتنع لاتحاد متعلقهما (والقطع بالتعدد) هنا(فإن متعلق الأمر) بالصلاة (الصلاة و) متعلق (النهي) عن إيقاعها في المغصوبة (الغصب) ففيهمسامحة إذ المنهي الإيقاع في المغصوبة لا للغصب (جمعهما) أي المتعلقين المكلف بامتثاله الأمروترك امتثاله النهي (مع إمكان الانفكاك) بأن يفعل المأمور به ولا يفعل المنهي عنه فيصليفي غير المغصوبة (وأيضا لو امتنع) الجمع بين الوجوب والحرمة في الواحد (امتنع صحة صوم مكروه." [2]

---

(١) تيسير التحرير، المؤلف غير معروف ٢١٣/١

(٢) تيسير التحرير، المؤلف غير معروف ٣١٤/٢

"لكونه مندرجا في كلامه النفسي (ثم) يرد (عليه) أي على تعريف الماتريدي (أنإبانته) أي المجتهد على ما هو الظاهر أو الشارع على التصحيح (الحكم) مفعول إبانته(ليس نفس الدليل) الذي هو القياس ولا بد من صحة الحمل بين المعرف والمعرف (بل)ذلك أمر (مرتب على النظر الصحيح فيه) أي في الدليل عادة وكلامنا إنما هو فيتعريف نفس الدليل الذي هو القياس (ويجب حذف مثل في) قوله (مثل حكم) أحدالمذكورين (لأن حكم الفرع هو حكم الأصل) فإن حكم الخمر والنبيذ مثلا شيء واحد وهوالحرمة وخصوصية المحل غير منظور في كونها حكما (غير أنه نص عليه في محل) وهو الأصل(والقياس يفيد أنه) أي الحكم ثابت (في غيره) أي في غير ذلك المحل وهو الفرع (أيضا)نقل عن المصنف ههنا يعني أن حكم كل من الأصل والفرع واحد له إضافتان إلى الأصلباعتبار تعلقه به وإلى الفرع كذلك فلا يتعدد في ذاته بتعدد المحل بل هو واحد له تعلق بكثيرينكما أن القدرة شيء واحد متعلق بالمقدورات (وكذا) يجب حذف (مثل في بمثل علته) فإنالعلة المثيرة للحكم في الأصل بعينها المثيرة له في الفرع (ومبنى هذا الوهم) وهو أنه لا بد منذكر مثل في كلا هذين الموضعين على كثير (حتى قال محقق) وهو القاضي شارح المختصر(لا بد أن يعلم علة الحكم في الأصل وثبوت مثلها في الفرع إذ ثبوت عينها) في الفرع(لا يتصور لأن المعنى) المتحقق (الشخصي لا يقوم بمحلين وبذلك) أي بالعلم بعلة الحكم في الأصل---تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٦٩وثبوت مثلها في الفرع (يحصل ظن مثل الحكم في الفرع وبيان وهمهم أن الحكم وهو الخطابالنفسي جزئي حقيقي لأنه) أي الخطاب النفسي (وصف متحقق في الخارج قائم به تعالى فهوواحد له متعلقات كثيرة) شارة إلى ما ذهب إليه أهل الحق من أنه تعالى متكلم بكلام قديم**واحد بالشخص** قائم بذاته ليس بحرف ولا صوت هو به طالب به مخبر فالكلام النفسي من." (١)

"قوله باتحاد الحكم) جواب سؤال وهو أن أبا حنيفة يقول باتحاد الحكم عند تعدد الأسباب ومقتضاهأن لا يحنث في الحلف المذكور لأن الحدث الحاصل بالرعاف عين الحاصل بالبول فالظاهر أنه يقالفي حقه أنه توضأ من البول لسبقه بالاستحقاق للإضافة أو توضأ عنهما جميعا لاشتراكهما فيالسبقية وعلى التقديرين لا يصدق عليه أنه توضأ من الرعاف فأجاب بأن الحنث إنما هو(للعرف في مثله) فإنه يقال فيه عرفا (توضأ من الرعاف) إذا توسط الرعاف بين الوضوء والسببالآخر (وغيره) من أسباب الحدث أي يقال عرفا توضأ من البول مثلا إذا توسط بين الوضوءوالسبب الآخر والأيمان مبنية على العرف فإن قلت

---

(١) تيسير التحرير، المؤلف غير معروف ٣/٣٨٧

لا نسلم كون العرف ما ذكرت بل الظاهرأن الأمر بالعكس قلت قد اشتهر فيما بين الناس أن الحدث في مثل هذه الصورة مضافإلى السبب الآخر هذا ولم يظهر لي كون الثاني سببا للحدث لأنه إنما يحدث بالسبب إذا كانالمحل موصوفا بالطهارة ولا شك أنه ليس بموصوف بها في تحقق الثاني في الشرح العضديااتفقوا على أنها إذا ترتبت حصل الحكم بالأولى وأما إذا اجتمعت معا دفعة كمن مس ولمسوبال معا فقد اختلفوا والمختار أن كل واحد علة مستقلة (قيل والخلاف في **الواحد بالشخص**)---تيسير التحرير ج:٤ ص:٢٤كما نقله التفتازاني عن الآمدي (والمخالف يمنعه) أي يمنع كون الحكم **واحد بالشخص** (فيالصورة المذكورة) يعني الحدث المتعدد علته كالبول والرعاف والمذى (والظاهر بعده) أيبعد مثل هذا التدقيق الفلسفي (من الشرع) فإن قلت لزم في الصورة المذكورة اجتماعالعلل على الحكم **الواحد بالشخص** شرعا فما معنى بعده قلت هذا حكم اقتضته العموماتوالكلام إنما هو في اعتبار الوحدة الشخصية في محل النزاع وهو أن الحكم الواحد هليكون له علل أم لا والحاصل أن البعد في اعتبار العلل للحكم الشخصي ابتداء لا في لزومهاللشخصي بعد اعتبارها عموما (وشخصية متعلقه) أي الحكم كما عز مثلا فإنه شخص معين." (١)

"أن تكون علة القصاص بعينها علة الدية والثاني أن تكون علة القصاص غير علة الدية لكنبينهما تلازم وأفاد بقوله (أو) بعلة أخرى (لا تلازم مقتض قبل الكل) وجها ثالثا لا اتحادفيه ولا تلازم (ويرجح) المعترض ثبوته في الفرع بعلة أخرى (باتساع مدارك الأحكام) يعنيعلى هذا التقدير لا يلزم الاتساع في الأدلة التي يدرك بها الأحكام فإن تعدد العلة تعدد الدليل(وهو) أي اتساع مدارك الأحكام (أكثر فائدة وجوابه) أي جواب هذا السؤال أن يقال(الأصل عدم) علة (أخرى ويرجح الاتحاد) أي اتحاد العلة في الحكم **الواحد بالنوع** علىتعددها (بأنها) أي العلة المتحدة (منعكسة) متحققة في جميع صور الحكم والمنعكس علةبالاتفاق بخلاف غيرها إذ المتفق عليها أرجح (فإن دفعه) أي المعترض الجواب المذكور بأنه---تيسير التحرير ج:٤ ص:١٧٥معارض (بأن الأصل أيضا عدم علة الأصل في الفرع قال) المستدل تعارض الأصلان فتساقطاغير أني أقول (المتعدية أولى) من القاصرة وعلى تقدير اتحاد العلة في الأصل والفرع تكونمتعدية وعلى تقدير التعدد قاصرة وفيه بأنه على تقدير التعدد لا يلزم كونها قاصرة لجواز تعديهاإلى غير محل النزاع فتأمل قال (الآمدي ومنه) أي من الاستدلال (وجد السبب) فيثبت الحكمفالمراد ما يترتب على وجوده الحكم (و) وجد (المانع وفقد الشرط) فيعدم الحكم (ونفيالحكم لانتفاء مدركه)

---

(١) تيسير التحرير، المؤلف غير معروف ٣٤/٤

وهو المراد بالتعليل بالعدم (و) اتفق (الحنفية وكثير) من الأصوليين(على نفيه) أي نفي الاستدلال بأحد هذه الأمور الأربعة (إذ هو دعوى الدليل) فهو بمثابةوجد دليل الحكم فيؤخذ فإنه لا يسمع ما لم يعين ذلك الدليل (فالدليل وجود المعين منها) أيمن الأمور المذكورة من المقتضى والمانع وفقد الشرط (وأجيب بأنه) أي المذكور من قولهوجد الحكم إلى آخره (دليل) لأنه عبارة عما إذا سلم لزم منه المطلوب (بعض مقدماته نظرية)." (١)

"قوله: (وهو ضد الواجب) أي: باعتبار تقسيم أحكام التكليف فيعرف بضد تعريف الواجب، وإلا فالحرام ضد الحلال. قال تعالى: ﴿﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ ...﴾ [النحل: ١١٦] .قوله: (ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه) هذا تعريف الحرام باعتبار حكمه، كما تقدم في الواجب والمندوب، لكن لا يثاب المكلف على ترك المحرم إلا بقصد الامتثال، وذلك بأن يكفَّ نفسه عن المحرم امتثالاً لنهي الشرع قاصداً بذلك وجه الله تعالى، فلو تركه خوفاً من مخلوق أو حياءً أو رياءً أو عجزاً ونحو ذلك سلم من الإثم؛ لأنه لم يرتكب حراماً، ولكن لا أجر له؛ لأنه لم يقصد بذلك الترك وجه الله تعالى[(٧٩)].قوله: (فلذلك يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجباً حراماً) أي: لأجل أن الحرام ضد الواجب، فيستحيل اجتماع الحل والحرمة في عين واحدة، وإذا استحال ما ذكره فمعناه بطلان الصلاة في الدار المغصوبة، كما سيأتي.وقوله: (الواحد بالعين) أي: بخلاف الواحد بالجنس، فلا مانع من كون بعض أفراده حلالاً وبعضها حراماً، فالحيوان جنس من أفراده: البعير والخنزير، **والواحد بالنوع** كذلك، فالسجود نوع واحد، ومنه سجود لله واجب، وسجود للصنم محرّم.أمَّا الواحد بالعين. وهو **الواحد بالشخص** . فهو ما ليس له أفراد بل هو عين واحدة، وهذا مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، فلا يقال: بعض أفرادها واجب، وبعضها محرم.قوله: (كالصلاة في الدار المغصوبة في أصح الروايتين) أي: فلا تصح الصلاة في الدار المغصوبة ولا يسقط بها الطلب، وهذا مذهب الإمام أحمد[(٨٠)]، واختار ذلك أكثر أصحابه، قالوا: لأن النهي يقتضي الفساد، والصحة تقتضي الثواب، فلا يتصور أن يثاب المكلف ويعاقب في وقت واحد بسبب عمل واحد، كما أن صحتها تقتضي أن يكون الفعل حراماً وواجباً في وقت واحد، وهذا لا يمكن كما تقدم.." (٢)

---

(١) تيسير التحرير، المؤلف غير معروف ٤/٢٥٦

(٢) تيسير الوصول، المؤلف غير معروف ص/٣١

"أي تخلصوا من استشكال كونها صحيحة مع كون النهي للتحريم، ومثل الحنفية في ذلك المالكية فإنهم قائلون بالصحة مع كون الكراهة المذكورة للتحريم، ووجه ذلك رجوع النهي إلى خارج لا إلى ذات الصلاة. وقوله أيضا أي كما انفصل الشافعية بكون النهي راجعا إلى خارج لكن في كراهة التنزيه كما تقدم. قوله: (أما الصلاة في الأمكنة المكروهة) مقابل لقول المصنف في الأوقات المكروهة. قوله: (ويشوش الخشوع) أي يذهبه أو يضعفه. قوله: (فالنهي في الأمكنة ليس لنفسها) قال العلامة: أي لنفس الأمكنة وهو قضية الكمال أيضا وفي شيخ الإسلام أن ضمير نفسها للصلاة حيث قال يعني ليس لنفس الصلاة ولا للازمها بخلافه في الأزمنة اه. ولعله أقرب معنى وإلا فمجرد نفي كونه لنفس الأمكنة لا يفيد إلا بعد إثبات لزومها للصلاة مع أنه لا لزوم كما سيأتي بخلاف نفي كونه لنفس الصلاة فإنه يفيد لأن كون النهي لنفس الصلاة يفيد فسادها، ونفي كونه لنفسها يفيد صحتها وكنفسها لازمها. واعلم أن معنى قولهم نهى عن كذا لنفسه أو لازمه بيان مرجع النهي فليست اللام للتعليل والمعنى أنه نهى عنه باعتبار نفسه أو باعتبار لازمه.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٤٥قوله:(بخلاف الأزمنة)أي فالنهي عن الصلاة فيها لنفس تلك الأوقات وهي لازمة للصلاة بفعلها فيها، ووجه لزوم الأوقات للصلاة دون الأماكن، مع أن الفعل وهو الصلاة كما يلابس زمانه يلابس مكانه أي يمكن ارتفاع النهي عن الأمكنة بأن تجعل الحمامات مساجد مثلا ولا يضر زوال الاسم لأن الأمكنة باقية بحالها، وأنه يمكن حال إيجاد الفعل نقله من ذلك المكان إلى مكان آخر، ولم يمكن واحد من هذين الأمرين في الزمان سم.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٤٦قوله:(أما **الواحد بالشخص**)(١/٢٩٩)---." [1]

"قال شيخ الإسلام : هو ما يمنع تصوره من حمله على كثيرين كالصلاة في مغصوب اه. وهو نص في إرادة الجزئي الحقيقي، ولا ينافيه أنهم قابلوا الواحد بالجنس **بالواحد بالشخص** كما عبر به العضد ، ومقابل الواحد بالجنس لا ينحصر في **الواحد بالشخص** بل يشمل **الواحد بالنوع** لجواز أنهم أرادوا بالواحد بالجنس ما يشمل **الواحد بالنوع**، ويدل عليه أن بعضهم ك الأصفهاني في شرح المختصر عبر بدل الواحد بالجنس **الواحد بالنوع**، وعلى ما ذكره المصنف فلا بد في المثال الذي ذكره بقوله كالصلاة في المغصوب من التقييد بكونها صلاة معينة بشخصها، وكون المصلي تلك الصلاة زيدا مثلا، وكون المكان المغصوب معينا أيضا بكونه بيت عمرو مثلا. ولقائل أن يقول: أي حاجة لفرض هذا الكلام في **الواحد بالشخص؟** وهلا فرض في **الواحد بالنوع** كما هو ظاهر عنوان المسألة بقولهم: الصلاة في المغصوب؟ فإنا نقطع بأن

---

(١) حاشية البناني، المؤلف غير معروف ١/٢٩٥

كل فرد من أفراد الصلاة في المغصوب يجري فيه هذا الخلاف فيصح فرضه في النوع الكلي الشامل لهذه الأفراد.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٤٦قوله:(فالجمهور من العلماء قالوا الخ)(١/٣٠٠)---." [١]

"الجملة من المبتدأ والخبر الذي قدره الشارح بقوله قالوا خبر عن قوله الواحد والرابط محذوف والأصل فيه قالوا فيه أو الجملة مفرعة على محذوف هو خبر قوله أما الواحد. والأصل أما **الواحد بالشخص** ففيه خلاف فالجمهور قالوا الخ. قوله: (ولا يثاب فاعلها عقوبة له الخ) اعلم أنه من الجائز على الله أن لا يثيب هذا المصلي في المكان المغصوب أصلا ويكون ترك إثابته عقابا على الغصب، وأن يثيبه على الصلاة ثوابا كاملا، ولا يعاقبه على الغصب أصلا، وأن يثيبه ذلك الثواب الكامل على الصلاة ويعاقبه على الغصب بدخول النار، وأن يعاقبه على الغصب بحرمان بعض الثواب لا بالنار، فهذه احتمالات أربع أشار المصنف لأولها بقوله: ولا يثاب، ولما بعده بقوله: وقيل يثاب كما أفاد ذلك الشارح. وبيان دخول الاحتمالات الثلاث في قوله: وقيل يثاب أنه صادق بإثابته الثواب الكامل مع عدم المعاقبة أصلا أو معها بدخول النار أو معه١ بحرمان بعض الثواب وإثابته بعضه والإثابة تصدق بالبعض والكل وبهذا ظهر أن قوله: وإن عوقب من جهة الغصب الخ استئناف لا مبالغة.قوله: (تقريب) أي تسهيل للفهم حيث اقتصر على احتمال واحد كما بينا. وقوله رادع أي لحكمه بعدم الثواب أصلا عقوبة على الغصب. وبيان كون الثاني هو التحقيق استقصاؤه الأحكام وتفصيلها المتبين به المقام دون الأول المبني على الإجمال، هذا وقد يعارض هذا التحقيق ما تقرر في الفروع من سقوط الثواب في الصلوات المكروهة كالصلاة حاقنا أو حاقبا إلى غير ذلك، فإنه إذا أسقطت كراهة التنزيه الثواب فالأولى كراهة التحريم، اللهم إلا أن يحمل السقوط في هذه المكروهات على الردع الزجر ويلتزم حصول الثواب على ما هنا أو يرد ما قاله الشارح من التحقيق فليتأمل سم. قوله: (لا تصح الصلاة مطلقا) أي فرضا كانت أو نفلا.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٤٦قوله:(ويسقط الطلب عندها)(١/٣٠١)---." [٢]

"فيه أنه لا يفيد في كون الاشتقاق ليس من المصدر. قول المصنف: (وجوز الجمهور التعليل الخ) اعلم أن محل النزاع هو تعليل الحكم **الواحد بالشخص** بعلتين فأكثر بناء على أن كلا علة، وعلى أن العلة بمعنى الباعث أي المصنف بالبعث بالفعل لا أنه يكون باعثا إذا انفرد، وحينئذ تصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا، وأن من جوز فقد أخل بقيد من هذه القيود وحينئذ يكون نزاعه لفظيا فتأمل.رقم الجزء: ٢ رقم

---

(١) حاشية البناني، المؤلف غير معروف ١/٢٩٦

(٢) حاشية البناني، المؤلف غير معروف ١/٢٩٧

الصفحة: ٢٥٠قول الشارح:(لأن الأوصاف المستنبطة الخ)أي وحينئذ فالحكم بالعلية دون الجزئية تحكم وحينئذ ينتج المنع لكنه يعارض بالمثل إلا أن يمنع بأن الأصل عدم تعدد العلل.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٥١قول الشارح:(وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط)وهو أن يكون كما اجتمعت في محل ينفرد كل في محل فثبت فيه الحكم فيستنبط العقل أن العلة كل واحد لا الكل كما وجدنا اللمس وحده والمس وحده في محلين وثبت الحدث معهما، فعلمنا أن كل واحد منهما علة مستقلة وإلا لما ثبت الحكم في انفرادها فيحكم بذلك عند الاجتماع.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٥١قول الشارح:(لأن المنصوصة قطعية)(١٠٧/٤)---فيه أن المنصوصية هنا في مقابلة الاستنباط لا الظهور فلا يلزم القطعية. قوله: (قد يسلك بأن هذا الجواز) مثله يأتي في قول الشارح السابق يجوز أن يكون مجموعها العلة ويدفع كله بما في حاشية العضد من أن معنى كون كل علة مستقلة أنها كذلك بحسب الظاهر، وبمعنى وجود أمور يصلح كل منها للعلية ولإثبات الحكم في الجملة، وحينئذ لا يلزم من تعددها محال المنصوصة لأن ذلك إنما لزم من استقلالها بالفعل لا بالصلاحية تأمل. قوله: (لا نسلم أولا الخ) أي وما ادعاه الإمام من قضاء العادة بامتناع أن لا يقع على تقدير جوازه ممنوع.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٥١قول الشارح:(والإمام يجعل الحكم فيها متعددا)." [1]

"فيوجد عنده حدث اللمس بدون حدث المس، فإن ألزم بأنه لو جاز الانفكاك في الوجود لجاز في العدم، فيجب جواز أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر، فربما يلتزمه على ما هو رأي البعض القائل بذلك، على أنه لا يلزم من التعدد ذلك لجواز التلازم في الوجود، ثم يرد على الإمام أن إثبات التعدد لا يتيسر له، ومجرد التجويز لا يكفيه لأنه في مقام الاستدلال على امتناع التعدد وعلى أن الحكم في صورة تعدد العلل متعدد قاله السعد .رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٥١قوله:(بأن توجد أمثال دفعة)فيه أنه يلزم احتمال الأمثال وهو محال لأنه يوجب اجتماع النقيضين لأن المحل مستغنى في ثبوت حكمها له عن كل واحد بالآخر فيكون مستغنيا عنهما غير مستغن عنهما.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٥٢قول الشارح:(لأن الذي يوجد فيه بالثانية مثل الأول)أي وحينئذ خرج عن محل النزاع لأن محله **الواحد بالشخص**.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٥٢قول المصنف:(والصحيح القطع الخ)لما عرفت أن العلة بمعنى الباعث المناط به دون غيره الحكم وأن محل النزاع هو الواحد الشخصي ومن جوز خرج عن أحد هذين.(١٠٨/٤)---رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٥٢قوله:(ويمكن أن يجاب بأن كون أحد الأمرين معرفا الخ)مثله يقال في العلة بمعنى الباعث

(١) حاشية البناني، المؤلف غير معروف ١٨٥/٣

بلا فرق. قوله: (وبالفرق) حاصله أن وجود المعلول لا يمكن فيه التعدد فلزم المحشي بخلاف العلم به فإن تعدده ممكن، وحينئذ لا يكون واحدا بالشخص الذي هو محل المنع.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٥٢قول المصنف:(والمختار وقوع حكمين بعلة)هذا المختار ومقابله مبني على أن العلة بمعنى الباعث، أما بمعنى المعرف فجائز قطعا بلا نزاع كذا في العضد وغيره، وإن أوهم قول الشارح في المقابل بناء الخ أن ذلك خاص به.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٥٢قول الشارح:(لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين)(١٠٩/٤)---." (١)

"يفيد أنه بالنظر لها يكون قطعيا وهو مبني على ما قلنا أولا تدبر. قوله: (لأن المفيد بيانه الخ) أي لأن الذي بيانه يفيد. قوله: (وأن غيره من بقية المسالك دونه) أي من المسالك الممكنة أما الأقوى منه فهو منفي ولا بد من ذلك ليلائم المصنف. قول المصنف: (ترجح جانب المستدل) لم يقل عند مانع علتين لعدم صحته إذ مجوز علتين لحكم واحد إنما يقول به عند تساويهما وإلا فالعلة الراجحة. قول المصنف: (متعديا إلى الفرع المتنازع فيه) أي مع اتحاد مقتضى وصفيهما كما يدل عليه قوله عند مانع علتين لأن مانع العلتين إنما منع أن يعلل بهما حكم واحد كما تقدم، فإن اختلف مقتضاهما طلب الترجيح وذلك إذا قال المعترض عندي وصف ينتج نقيض مقتضى وصفك. قول المصنف: (ضر إبداؤه) لم يقل طلب الترجيح اكتفاء بما بعده. قول المصنف: (أو إلى فرع آخر طلب الترجيح) لم يقل ضر عند مانع علتين لعدم صحته لأن مانع علتين إنما منع في حكم **واحد بالشخص** كما هو صريح العضد وغيره وما هنا ليس كذلك وتدبر ما كتبناه هنا يندفع ما في الحاشية، نعم يقال: إنه يضر بالنسبة للأصل عند مانع علتين لأنه من المعارض الغير المنافي كما تقدم فتأمل. قوله: (بل العلة في البر الطعم) هذه العلة تدخل الشعير فينافي قوله: فكل من علتي المستدل الخ. وأيضا هذا هو المعارض غير المنافي، وقد تقدم التنبيه عليه بقوله: والمعارض هنا وصف صالح غير مناف ولكن يؤول إلى الاختلاف في الفرع، والظاهر أن المراد أن وصف المعترض يخرج فرع المستدل. بقي شيء آخر لم خص هذا الكلام بالدوران مع إتيانه في المناسبة وقد ذكره غيره فيها.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٠٨(الثامن: الطرد)رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٠٩قول المصنف:(وهو مقارنة الخ)(١٦٥/٤)---." (٢)

---

(١) حاشية البناني، المؤلف غير معروف ١٨٦/٣

(٢) حاشية البناني، المؤلف غير معروف ٢٤٠/٣

"في بعض حواشي البيضاوي ما يفيد أن محل النزاع لفظ اسم فإنه من جملة ما يطلق عليه اسم، فهل هو عينه أو غيره؟ وأطال في ذلك فانظره. وقال بعض: مبنى النزاع أن المراد بالاسم هو المعنى واللفظ يقال له التسمية وفي شرح المواقف زيادة وبالجملة لا معنى لإطالة البحث فيه.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٤٢٧قول الشارح:(وقال الحكماء الأعراض النسبية موجودة في الخارج)أما المتكلمون، فأنكروا وجودها ما عدا الأين قالوا: إن وجوده ضروري بشهادة الحس أي العقل يحكم بوجوده بشهادة الحس سواء كان محسوسا بالذات كما هو رأي البعض أو لا كما هو التحقيق، كذا في شرح المواقف وحاشية عبد الحكيم في موضع، وقال في الآخر: إن الأين من الموجودات العينية باتفاق الحكماء والمتكلمين فلعل ما في المصنف والشارح هنا اختيار لهما أو وجداه للبعض.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٤٢٧قوله:(لأنه يلزم عليه قيام العرض بالعرض)أي واستغناء الحادث حال بقائه عن المؤثر بناء على أن المحوج هو الحدوث، لكن هذا إن كان معنى الحدوث الخروج من العدم، أما على التحقيق من أن المراد به مسبوقية الوجود بالعدم فلا شك في اتصاف العالم به حال بقائه فيكون محتاجا إلى المؤثر حال البقاء.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٤٢٨قول الشارح:(يحل محلين)أي يقوم بكل واحد منهما لا بمجموعهما وإلا لكان للمجموع إضافة إلى ثالث عبد الحكيم.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٤٢٨قول الشارح:(وعلى الأول الخ)بخلافه على الثاني فهو **واحد بالشخص**.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٤٢٨قول الشارح:(وإن تشاركا في الحقيقة)(٤/٢٨٣)--- أي النوعية وهذه المشاركة أعني الوحدة النوعية كافية في الربط بين المضافين، كيف لا والوحدة الجنسية إذا كانت كافية في الربط كما في المتخالفين كانت الوحدة النوعية كافية بالأولى بل كونهما من الإضافة المتكررة كاف في ذلك.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٤٢٨قول الشارح:(من أن شرط بقاء الجوهر العرض)." (١)

"الوجه الأول : أنكم إن أردتم بالعزم على الفعل عدم إرادة الترك فهو مُسلَّم وخارج عن محل النزاع ؛ لأن العزم على فِعل كل واجب حكْم مِن أحكام الإيمان ، لا دخْل فيه لِلوقت ولا يَصلح بدلاً عن الفعل ، فالمؤمن يجب عليه أن لا يريد التَرْك لِلواجب ، فلو أَخَلّ بالعزم بهذا المعنى كان عاصياً حتى ولو لم يدخل الوقت (١) .الوجه الثاني : أن قياسكم التخيير بين الفعل والعزم عليه على التخيير مِن خصال الكفارة قياس مع الفارق ؛ لأن المقيس عليه ـ وهي الخصال ـ يسقط فيه الواجب بفعل واحد منها غير معيَّن ، وليس كذلك المقيس ـ وهو الفعل والعزم عليه ـ لأن العزم على الفعل في الجزء الأول بمقتضى القياس يكون مجزِئاً

---

(١) حاشية البناني، المؤلف غير معروف ٣/٣٥٤

ويسقط به الواجب ، وهو ما لم يَقُل به أحد ، ولِذا فإنّا نَقطع أن فاعل الصلاة ممتثِل لِكونها صلاة بخصوصها لا لِكون أحد الأمرين مبهماً كما ادعيتم (٢) ..كما أن القياس مع الفارق يظهر جليّاً . أيضاً . في أن الواجب الموسَّع واحد لا تَعدُّد فيه ، وكذا وقت أدائه ، بخلاف الواجب المخيَّر ؛ فإنه واحد مبهَم مِن أشياء متعددة محصورة في عَدَد معيَّن : كخصال الكفارة بالنوع ، أمّا الواجب الموسَّع فإنه **واحد بالشخص** ، ولِذا كان القياس هنا قياساً مع الفارق ، فلا يَصِحّ (٣) .الدليل الثاني : أن الصلاة في أول الوقت واجبة ، ولو كان ترْكها في أول(١) انظر : فواتح الرحموت ٧٥/١ وحاشية الجرجاني على المختصر ٢٤٢/١ ، ٢٤٣(٢) انظر : شرح العضد ٢٤٢/١ وبيان المختصر ٣٦١/١ ومناهج العقول ١١٧/١(٣) انظر : سلم الوصول ١٧٧/١ ومباحث الواجب /٦٥١الوقت جائزاً مِن غير عزم على فعلها لَلَزم ترْك الواجب بِلا بدل ، واللازم باطل ..فدل ذلك على وجوب العزم على الفعل عند عدم الفعل في الجزء الأول (١) .مناقشة هذا الدليل :وقد نوقش هذا الدليل مِن وجوه :." [١]

"٨-أن لا يكون للحكم الواحد في صورة واحدة علتان معا. قال الآمدي: "واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معا، فمنهم من منع من ذلك مطلقا... ومنهم من جوز ذلك مطلقا... ومنهم من فصل بين العلل المنصوصة والمستنبطة فجوزه في المنصوصة، ومنع منه في المستنبطة... والمختار إنما هو المذهب الأول"(١).وقال الزركشي: "يجوز تعليل الحكم **الواحد بالنوع** المختلف بالجنس لشخص واحد بعلل مختلفة بالاتفاق، كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنى"(٢). وقال: "وقد صرح النبي بعلل مختلفة كل منها مستقل في إباحة الدم كقوله – صلى الله عليه وسلم – : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان أو قتل مؤمن بغير حق"(٣)"(٤).والظاهر من نصوص الأئمة المنع من تعليل الحكم بعلتين والاتفاق المنقول كما ذكر الزركشي ليس على العلة التي يحصل القياس بها. فالعلل المذكورة في الحديث كلها علل قاصرة، فلا يقاس فرع على أصل بواسطتها، وتطبيق الحكم في أي محل إنما هو بدلالة النص وليس قياسا. أو أن يكون التعليل بمعنى الأمارة وليس بمعنى الباعث. قال الزركشي عند إيراده الأقوال المختلفة حول التعليل بأكثر من علة: "الجواز مطلقا وهو الصحيح وقول الجمهور كما قال القاضي في التقريب، ثم قال: وبهذا نقول بناء على أن العلل علامات وأمارات على الأحكام لا موجبة لها"(٥).__________(١) الآمدي، الإحكام. ٢٠٨/٣.(٢) الزركشي، البحر المحيط. ١٥٦/٤.(٣) أخرجه مسلم (٣١٧٥)، والبخاري (٦٣٧٠)،

---

(١) إبهاج العقول في علم الأصول، المؤلف غير معروف ص/٩٩

وأخرجه أبو داود في كتاب الديات (٣٩٠٣)، والترمذي في كتاب الفتن (٢٠٨٤)، والنسائي (٣٩٥٣)، وأحمد (١٣٢٨).(٤) الزركشي، البحر المحيط. ١٥٦/٤.(٥) المصدر نفسه، ١٥٧/٤.." [1]

"والذى حد وقال: إن النوع هو أخص كليين مقولين فى جواب ما هو، فقد أحسن تحديد النوع؛ وإنما يتم حسنه بأن يقال: إنه الكلى الأخص من كليين مقول فى جواب ما هو؛ تعلم ذلك إذا تدربت بالأصول والمواضع المقررة للحدود. فنقول الآن: الجنس منه ما يكون جنسا، ولا يصلح أن ينقلب باعتبار آخر نوعا؛ إذ لا يكون فوقه جنس أعم منه؛ ومنه ما يصلح أن يكون نوعا باعتبار آخر إذ يكون فوقه جنس أعم منه. وكذلك النوع منه ما يكون نوعا ولا يصلح أن ينقلب جنسا؛ إذ لا يكون تحته نوع أخص منه؛ ومنه ما يصلح أن ينقلب جنسا باعتبار آخر؛ إذ لا يكون تحته نوع أخص منه. فنرتب للجنس مراتب ثلاثا: جنس عال ليس بنوع ألبتة، وجنس متوسط هو نوع وجنس وتحته أجناس، وجنس سافل هو نوع وجنس ليس تحته جنس. وكذلك يكون فى باب النوع: نوع سافل ليس تحته نوع ألبتة، فليس بجنس ألبتة، ونوع عال تحت جنس الأجناس الذى ليس بنوع ألبتة، ونوع متوسط هو نوع وجنس وجنسه نوع؛ والمثال المشهور لهذا هو من مقولة الجوهر؛ فإن الجوهر جنس لا جنس فوقه، وتحته الجسم، وتحت الجسم الجسم ذو النفس؛ وتحت الجسم ذى النفس الحيوان، وتحت الحيوان الحيوان الناطق، وتحت الحيوان الناطق الإنسان، وتحت الإنسان زيد وعمرو، فزيد وعمرو وأشكالهما هى الأشخاص. والجوهر هو جنس الأجناس، إذ ليس فوقه جنس؛ والإنسان هو نوع الأنواع، إذ ليس تحته نوع؛ وما بينهما أجناس وأنواع متوسطة؛ فإنها بالقياس إلى ما تحتها أجناس،وبالقياس إلى ما فوقها أنواع؛ فإن الجسم نوع الجوهر وجنس للجسم ذى النفس، والجسم ذو النفس نوع الجسم وجنس الحى؛ لأنه يعم النبات والحى، والحى نوع الجسم ذى النفس وجنس للحى الناطق لأنه يعم الحيوانات العجم والإنسان، والحى الناطق نوع الحى وجنس الإنسان؛ لأنه يعم الإنسان والملك؛ فيكون الحى الناطق هو الجنس السافل، والجوهر هو الجنس العالى،والجسم وما يليه هو الجنس المتوسط، ويكون الجسم هو النوع العالى، ويكون الإنسان هو النوع السافل، ويكون الجسم ذو النفس وما يليه النوع المتوسط، ويكون الجوهر بالقياس إلى ما تحته جنس الأجناس والجنس العالى، وبأنه لا يقاس إلى ما فوقه يكون جنسا ليس بنوع، ويكون الإنسان بالقياس إلى ما فوقه نوع الأنواع والنوع السافل، وأما بقياسه إلى ما تحته فهو أنه نوع ليس بجنس، وقياسه إلى ما تحته على وجهين: قياس إلى ما تحته من حيث هو مخمول عليها الحمل المعلوم، وقياس إلى ما تحته باعتبار أنها ليست بأنواع. وقياسه

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، المؤلف غير معروف ٨٣/١

إلى ما تحته من حيث الحمل يفيده معنى النوعية غير المضافة إلى الجنس، وهو المعنى الثانى مما ذكروه. وأما قياسه بالاعتبار الآخر فيفيده أنه نوع ليس بجنس: فهو نوع الأنواع، ونوع ليس بجنس، ونوع بالمعنى المذكور؛ ومفهومات هذه الثلاثة – وإن تلازمت – وإذ لا مذهب غير هذه الثلاثة، والثلاثة إما أن تجعل الزمان جوهرا؛ وإما أن تجعله بحيث يحد بحد العرض؛ فهذا القول لا يعتد به.وكذلك احتج هؤلاء وقالوا: إن حد العرض لا يتناول الأين؛ فإن الكون فى السوق معنى واحد، ويشترك فيه كثيرون، فلا يصلح أن يكون كل واحد منهم موضوعا له؛ ولا الجملة، وإلا لما وصف به إلا الجملة. لكن الجواب عن ذلك هو هذا الجواب نفسه؛ فإن السوق، وإن كان واحدا للجميع، لأنه ليس المكان الحقيقى فتمتنع الشركة فيه، بل هو من قبيل المكان العام، فإن لكل واحد كونا فيه يخصه دون الآخر؛ إذ ليس السوق أينا؛ بل السوق من مقولة الجوهر. على أنهم إن مثلوا للمكان الذى هو من مقولة العرض لم يمكنهم أن يجعلوا فيه عدة أشياء. إنما الأين، إن كان ولا بد، فهو النسبة إلى السوق؛ ولكل من الذين فى السوق نسبة تخصه توافق النسبة الأخرى بالنوع وتخالفه بالعدد؛ واعتبارنا ههنا بالواحد بالعدد دون **الواحد بالنوع**." (١)

"فهذا وجه وقوع سبب هذا الخلط من قبل الضرورة؛ وأما كيفية وقوعه من جهة الغلط : وذلك أن ينظر الإنسان أول نظرة في آحاد معنى عام كمثلث مثلث من أنواع المثلث العام من غير أن يحس كيفية الوجه في استيفائها كلها، فإن كان استوفاها كلها لم يحس باستيفائها كلها، فيبين في كل واحد منها ببرهان عام أو برهان خاص لكل واحد. وله أن يبتدئ فيبين ذلك في المثلث المطلق لأنه له أولا، إلا أن الغلط زاغ به عنه وخص ابتداء نظره بالجزئيات. فحينئذ كيف يمكنه ان ينتقل إلى المثلث المطلق إلا أن يعمل على الاستقراء المغالطي، وهو أن ينتقل الحكم من جزئيات غير مستوفاة – أو غير متحقق استيفاؤها – إلى الكلى. فإن هذا ليس مغالطة في الجدل، وهو مغالطة في البرهان : لأنه لا يلزم من وجود أي حكم كان في جزئيات شيء لم يشعر باستيفائها يقينا أن نحكم بالحكم اليقين على الكل. وأما الحكم الإقناعي الشبيه باليقين، فقد يجوز أن يحكم به. ولذلك ليس هذا مغالطة في الجدل وهو مغالطة في البرهان : لأن هذا الناظر في الجزئيات من المثلثات كيف يتنبه للشيء الذي هو المثلث المطلق ما لم يكن تيقن استيفاء الأقسام التيقن الذي و كان حصل له كان له بعد أن ينقل الحكم إلى المثلث المطلق الذي الحكم له أولى وعليه كلى؟ وإذا لم يتنبه لذلك، حسب أن الحكم أولى لتلك الجزئيات، وظن الحكم على كل صنف منها كليا بطريق هذا الكتاب. ومن أراد ألا يضل في معرفة الحكم أولى،فيجب إذا كان الحكم مقارنا لمعان

---

(١) المنطق، المؤلف غير معروف ٨٦/١

مختلفة أن يمتحن أولية الحكم بأن يرفع جملة المعان إلا واحدا منها؛ ويبدل ذلك الواحد دائما : فما إذا أثبت وبطلت البواقي؛ ثبت الحكم، وإذا ارتفع وإن بقيت البواقي – لو أمكن ذلك – ارتفع الحكم. فالحكم له أولا. مثال هذا مثلث متساوي الساقين من نحاس؛ وهو أيضا شكل. فإذا رفعت تساوى الساقين وكونه من نحاس؛ وأثبن المثلث؛ وجدت كون ثلاث زو ا يا منه كقائمتين ثابتا. ولو أمكن أن يرفع معنى الشكل ويبقى المثلث، كان الحكم ثابتا. ولكن إنما لا يبقى لأن المثلث لا يبقى. ثم إذا رفعت المثلث وبقى الشكل، لم يبق هذا الحكم. فمن جانب تساوي الساقين وكونه من نحاس، تجد الحكم ثابتا مع رفع الأمرين وإثبات المثلث، ومن جانب الشكل؛ تجد الحكم مرتفعا مع وضع الأمرين ورفع المثلث. فيجتمع من الامتحانين أن الحكم كلى للمثلث لا غير.الفصل الخامسفي تحقيق ضرورية مقدمات البراهين ومناسباتهاثم إن مقدمات البرهان يجب أن تكون ضرورية، وذلك إذا كانت على مطلوبات ضرورية. قيل : لأن ما يكتسب بوسط ما يجوز أن يتغير لا يكون ثابتا لا يتغير. بل النتيجة الضرورية تلزم من مقدمات ضرورية لا يقع فيها إمكان تغير.والأمور الضرورية على وجهين : أمور ضرورية في اللزوم من غير أن يكون بعضها لبعض ضروريا في الجوهر والطبيعة، وهذه لوازم خارجة. وقد أوضحنا قبل أنها ںا تنفع في كسب العلم اليقيني، وضرورية في الجوهر والطبيعة، وهي الأمور الموجودة بذاتها.أما الداخلة في حد الموضوع فهي ضرورية للموضوع ف جوهره. وأما التي الموضوع داخل في حدها، فالموضوع لها ضروري في الجوهر، وهي ضرورية للموضوع في اللزوم أيضا : إما على الإطلاق وإما على المقابلة. والتي على المقابلة، فالمأخوذ منها في البرهان ما كان ضروري اللزوم للنوع الواحد. فإن كان مما يوجد ولا يوجد في موضوع **واحد بالنوع**، فليس داخلا في البرهان على الأمر الضروري من حيث ما هو ضروري.وأما كيف نرتب هذه ليكون منها العلم اليقين فنقوله بعد.قالوا : وكل قول ينتج به أمر ضروري وليس ضروريا فإن للمعاند أن يقول إن الملزوم الذي وضعته ليس دائم الوجود، فما يلزمه ليس بدائم الوجود، إذ لا يجب أن يكون دائم الوجود. فإن كان إبطال النتيجة المدعاة أنها ضرورية يكون بهذه السبيل، فإن استحكام قوة اليقين والضرورة فيها هو بألا يكون فيها هذا المطعن.." (١)

"وكل ما يقال فيه هوهو فيه اثنينية ما أولا بوجه، ثم ترد إلى وحدانية. فأما الاثنينية في هوهو بالمعنى الجنسي، وهوهو في المعنى النوعي فمفهوم؛ والوحدة أيضا مفهوم. أما في المعنى الشخصي فقد تكون الاثنينية بالعرضين، والوحدة بالموضوع، كقولنا: البناء هو الكاتب. وقد تكون الاثنينية بالموضوع، والعرض

(١) المنطق، المؤلف غير معروف ٤٣٨/١

والوحدة بالمجتمع الذي يتناول بالإشارة جملته، مثل قولنا: زيد هوهو هذا الكاتب. وربما كانت الكثرة بحسب اسمين، والوحدة بحسب المعنى، وهو أولى ما يقال له هوهو، إذ لا غيرية فيه في المعنى، كما يقال: الإنسان هوهو البشر.وربما أشكل في الشي الواحد أمر هوهو، فظن أنه بالشخص، وإنما هو بالنوع والسبب فيه أن الكثرة بالنوع قد تكون فيه ظاهرة بالفعل، وقد تكون خفية بالقوة. فحيث تكون خفية تؤخذ على أنها ليست واحدة، مثال ذلك أن المياه المفرقة في أوعية شتى، لا يشكل من أمرها أنها ليست واحدة بالعدد، و أن وحدتها بالنوع. لكن المياه المتصلة السيلان، الخارجة من عين واحدة جراوة، فمن حيث إنها تفترق بالمواضع المختلفة التي تمر عليها وتحاذيها، يعقل من أمرها التفرق، ومن حيث اتصال بعضها ببعض وتشابهها في الجزئية، اللذين هما تشابه فيها بعد النوع يظن أنها واحدة، وليست أجزاء الماء الجاري التي بهذه الصفة واحدة. وكيف يكون الماء الواحد موجودا في جزء من الأرض دون جزء، واقعا في موازاة شيء واحد وغير واقع، بل هذه كثيرة بالعدد واحدة في النوع، فهو هويتها ليست بالعدد بل بالنوع.ولست أعني أنه إذا كان جملة السائل لا يعرض لأجزائها افتراق بمثل ما ذكرته يكون كثيرا بالعدد، بل أن يكون على ما قلت. فإن الماء المتصل الذي لا خلاف في أجزائه يكون واحدا بالفعل، سواء كان كثيرا أو قليلا، وسواء كان متحركا أو ساكنا. ولو كانت نفس الحركة منقسمة لكانت تقسمه دائما إلى متحرك ينقسم دائما إلى متحرك، فكان سيكون هاهنا كثرة أجسام وبالفعل لا نهاية لها، وهذا محال. ولكن يجب أن تؤخذ الأجزاء على الصفة المذكورة.وأحق ما يقال له هوهو، من جملة ما عددناه، هو ما يكون بالعدد؛ ومن الذي بالعدد ما تكون الاثنينية فيه بالاسم، وتكون الوحدة في تمام المعنى، وهي التي تكون هي هي بالحد. ثم ما يكون بالخاصة، كقولنا: إن الإنسان هو الضحاك، أو قابل العلم؛ وإن النار هي المتصعدة إلى فوق؛ ثم ما بالعرض.ولكن لقائل أن يقول: إن الإنسان والحيوان الناطق **واحد بالنوع**، والإنسان والضحاك ايضا، وسائر ما مثلتم. فنقول: ليس كذلك،بل **الواحد بالنوع** شخصان تحت نوع واحد؛ وليس كذلك حال الإنسان والحيوان الناطق والضحاك، بل الذات التي للإنسان هي التي للمحدود بالحيوان والناطق؛ والموضوع الذي هو الإنسان هو بعينه الذي يقال له الضحاك، فيصير الإنسان من حيث هو يعتبر هذا الاعتبار كذات واحدة بالعدد، وإنما تصير كلية بالقياس إلى الكثرة التي تحته.وأما أن الاسم والعرض قد يقعان موقع هوهو، فيدل عليه أنا إذا التمسنا من خادم لنا أن يدعو إلينا صديقا حاضر محفل، قلنا: ادع إلينا ذلك الجالس الوسيم، فيدعوه؛ فتكون ذات ذلك الصديق هوهو الجالس الوسيم. وقد تدخل في باب الهوهو بالعرض ما يكون هوهو على سبيل المناسبة، على أحد وجوه المناسبات التي نذكرها بعد.فهذه هي المباحث المفروضة

للمطالب. والدليل على ذلك أن كل محمول إما أن ينعكس على الموضوع، أو لا ينعكس. فإن انعكس، فهو إما دال على الماهية، فهو حد؛ أو غير دال عليها، فهو خاصة. وإن لم ينعكس، فهو إما مقول من طريق ما هو، فهو جنس أو فصل؛ أو غير مقول، فهو عرض. فكل محمول يطلب إثباته، فهو أحد الأربعة. وقد يطال لا إثباته، بل أنه هل هو حد، أو هل هو جنس، وما أشبه ذلك. ولا تختلف الأربعة من حيث الطلب الأول، وإنما تختلف من حيث الطلب الثاني.وأنت تعرف أن كل طلب فيرجع إلى شيء من هذا بالاستقراء. فإن قولنا: " هل النفس جوهر " ، طلب للجنس؛ وقولنا: " هل الإنسان قابل للعلم " ، و " النار متصعدة بالطبع إلى فوق " ، طلب للخاصة؛ وقولنا: " هل النفس عدد متحرك لذاته " ، طلب للحد؛ وقولنا: " هل العالم محدث " طلب للعرض اللازم.." (١)

"ولا تدخل في واحد من الاعتبارين لفظة: " من حيث " ، فلا تأخذ الموصوف بأنه ضحاك من حيث هو ضحاك، ولا الموصوف بالمستحى من حيث هو مستحى، بل خذهما مطلقا من غير اعتبار " من حيث " ؛ فقد علمت الفرق بين المطلق وبين المقول فيه " من حيث " . وهذا الموضوع نافع في الإثبات والإبطال المطلقين.والقائل أن يقول: قد جعلت الشيء هاهنا خاصة لمعنيين متباينيين، ومنعت ذلك من قبل.فنقول: احفظ قولنا الموصوف بأنه الضحاك، والموصوف بأنه المستحى، فالإشارة مستحى، فالإشارة فيه إلى موضع واحد. واعلم أنا نشير بالمثال الذي أوردناه إلى أن الموصوف بخاصية الاستحياء لا يكون موصوفا أيضا بخاصية الفحش، حتى يكون الفحش يلزمه ويساويه.وموضوع آخر، أن يكون للخاصة مقابل، وهما من الأعراض الذاتية للجنس الذي أعطيناه الخاصة لنوعه، ثم لا يوجد المقابل خاصة لسائر الأنواع بالقياس إلى هذا النوع، مثلا أن كل واحد من ال إنسان والفرس واحد بالنوع تحت الحيوان، والحركة بالإرادة مقابلة للسكون بالإرادة، وكلاهما من الأعراض الذاتية للحيوان، ينقسم بهما الحيوان، على ما علمت في كتاب البرهان. فإن جعل خاصة الإنسان أنه المتحرك بذاته بالإرادة، فيجب أن تكون خاصة الفرس بالقياس إلى الإنسان أنه الساكن بذاته من تلقاء نفسه، لكنه ليس ذلك. فليست الخاصة خاصة.وموضوع آخر، لا يبعد أن يغالط به المشاغبون، مثل أنه إذا كان لموضوع ما خاصة، ثم كان لذلك الموضوع خواص أخرى ومحمولات أخرى لا توجد لغيره؛ فإن تلك الخاصة قد يمكن أن تجعل ليس لذلك الموضوع وحده، بل لذلك الموضوع مع محمولاته الأخرى. فإنه إن كان خاصة الإنسان الضحاك، فيكون الضحاك خاصة لأشياء كثيرة، مثل أنه خاصة للإنسان الخجل، وللإنسان المستحى، وللإنسان القابل للعلم. بل قد يؤخذ

---

(١) المنطق، المؤلف غير معروف ٥٢/٢

محموله على الإنسان الأبيض فتعرض من ذلك وجوه من المغالطة: منها أن يكون الضحاك خاصة للإنسان، وأيضا لما هو في المعنى غير الإنسان؛ فإن الإنسان مع الخجل بالطبع غير الإنسان وحده. وأيضا سيكون الضحاك خاصة لقابل العلم أيضا، والذي من شأنه أن يستحي، فتكون الخاصة غير الخاصة.ووجه آخر، مثلا أنك تعلم أن الإنسان الأبيض أخص من الإنسان؛ فإن روج أن الضحاك خاصة للإنسان الأبيض بسبب أنه خاصته للإنسان، فقيل: والإنسان البيض إنسان، والإنسان خاصته أنه ضحاك، فالإنسان الأبيض خاصته أنه ضحاك، عرض من ذلك أن يكون الإنسان الأسود ليس ضحاك، أو عرض أن تكون الخاصة ليست بخاصة.وقد يمكن أن تعرض وجوه أخرى غير ذلك؛ فأما الوجه الأول فيكفي الخطب فيه أن تعلم أن قولنا الضحاك خاصة للإنسان،معناه أنه خاصة لما يوصف بالإنسان، وما يوصف بالإنسان هو الإنسان لا غير، موضوعا له؛ على ما علمته في غير هذا الموضع. وإذا قلنا: إن الضحاك خاصة لقابل العلم، كان معناه أن الضحاك خاصة لما يوصف بأنه قابل العلم، وليس إلا الإنسان. فقد علمت فيما سلف أن الموصوف بالإنسان هو ذات الإنسان، لكن الموصوف بالأبيض هو شيء غير الأبيض، وهو إنسان ما، أو ثلج ما. وإن كان أبيض ما موصوفا بأنه أبيض مطلق، ليكن مع ذات آخر قد يكون موصوفا به شيء غيره من حيث إنه أبيض. وإنسان ما لا يكون موصوفا به شيء غيره من حيث هو إنسان، فيكون الأبيض له موصوف هو شيء آخر. وليس كذلك الإنسان. فإذا عنى بقولنا: " المستحى " الموصوف بالمستحى على الوجه الذي قلنا، لم تكن الخاصة لشيء آخر غير الإنسان. وأما إن أخذ المستحى، من حيث هو مستحى، فليس الضحاك خاصة له، فإن المستحى، من حيث هو مستحى، لا يقال عليه الضحاك. فإن المستحى، من حيث هو مستحى، ليس إلا المستحى. وأما الضحاك فشيء آخر، وعلى ما علمت هذا في مواضع أخرى.." (١)

"وقوله أيضا في أثناء الأدلة، وهو: "دليل على أن المعتبر ما يصدق عليه صلاة في الجملة"، ولما تم له التمهيد ببيان الاعتبارين؛ قال: "إن هذا هو منشأ الخلاف في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة"، يعني فيمن قال: إن قصد الشارع بالأمر مثلا منصرف إلى المعقول الذهني، يبني عليه أنه إذا فعل المأمور به مستوفيا لشرائطه وأركانه التي اعتبرت له في الذهن؛ كان صحيحا بقطع النظر عما يلابسه من الصفات الخارجية، وسواء أكانت الصفات الخارجيه الزائدة عن المقعول من الحقيقة الشرعية فيها مفسدة تقتضي النهي أم ليس فيها؛ صح المأمور به لأن قصد الشارع قد حصل بهذا المقدار، وكفى، وذلك لأن هذا

---

(١) المنطق، المؤلف غير معروف ٢/١٠٥

المقدار الذهني الذي قصد إليه الشارع **واحد بالشخص** لا تعدد فيه، وذو جهة واحدة لا تعدد فيها؛ لأن التعدد إنما يجيء من اعتبار الكيفيات والأحوال الخارجية، والشارع إنما ينظر إليه من جهة حقيقته العقلية الشرعية، وهي شيء واحد، وحينئذ يستحيل -بناء على القاعدة الأصولية- أن يتعلق بها وجوب وحرمة معا؛ فمثلا الصلاة في المكان المغصوب صحيحة متى استوفت ما راعاه الشارع في حقيقتها من أركان وشروط ولا نظر إلا ما تعلق بها في الخارج من وصف هو مفسدة تقتضي النهي؛ لأنه إنما جاء من الكيفيات والأحوال الخارجية الزائدة عن الحقيقة الشرعية؛ فلا يعتبر جزءا من المأمور به حتى يكون العمل تكون من جزء صحيح وجزء فاسد؛ فيقتضي فساد المجموع هذا، وأما إذا قلنا: إن منصرف الأدلة إلى الأفراد الخارجية لهذا المعقول الذهني، ومعروف أنها لا تتحقق إلا بهيئات وكيفيات تكون داخلة في حقيقة تلك الأفراد، =. " (١)

"ص -١٣٩-...فصل: القسم الخامس: الحرامالحرام ضد الواجب١: فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبا حراما، طاعة معصية من وجه واحد، إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى: **واحد بالنوع**، وإلى واحد بالعين، أي بالعدد.**والواحد بالنوع** يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، ويكون انقسامه بالإضافة، لأن اختلاف الإضافات والصفات توجب المغايرة، والمغايرة_________= وقد استدل المصنف لمذهب الجمهور: بأن تعريف الأمر لا يتناول المكروه،كما أن الأمر ضد النهي، فلو دخل المكروه في الأمر لكان جمعا بين الضدين، وإذاكان الراجح في المباح أنه غير مأمور به، فكون المكروه غير مأمور به أولى.وتوضيح ذلك: أن المأمور به إذاكان بعض جزيئاته منهيا عنه، نهي تنزيه أو تحريم، فلا يدخل المنهي عنه في المأمور به -كما يقول الجمهور- خلافا لمن ذهب إلى دخوله فيه. ومن أمثلة ذلك: تحية المسجد. فهي سنة ومأمور بها، فلو دخل المصلي في وقت الكراهة، هل يصلي تحية المسجد أو لا؟للفقهاء في ذلك خلاف مبني على هذه المسألة.هذا ما أفهمه في هذه المسألة، وإلا فلا يعقل أن يكون الشيء مأمورا به ومنهيا عنه في وقت واحد، وبصفة واحدة، ولذلك قال المصنف: "فيستحيل أن يكون الشيء مأمورا ومنهيا".١ يعني: أنه تقدم في تعريف الواجب أنه: "ما توعد بالعقاب على تركه" أو "ما يعاقب تاركه" أو "ما يذم تاركه شرعا" فإذاكان الحرام ضد الواجب فيكون تعريفه "ما توعد بالعقاب على فعله"، أو "ما يعاقب فاعله" أو "ما يذم فاعله شرعا" وإن شئت قلت: ما طلب الشارع تركه جازما. هذا هو معناه شرعا أما في اللغة: فهو الممنوع.

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، المؤلف غير معروف ٦/٣٠٠

قال تعالى: ﴿وحرمنا عليه المراضع من قبل....﴾ [القصص: ١٢] مأخوذ من الحرمة، وهو: ما لا يحل انتهاكه.." (١)

"ص -١٤٣-

....=ـــــــــ حراما وبعضها حلالا، بخلاف الوحدة بالعين فلا يمكن أن يكون فيها بعض الأفراد حراما وبعضها حلالا.مثال الوحدة بالجنس: وحدة البعير والخنزير، لأنهما يشملهما جنس واحد هو "الحيوان" فكلاهما حيوان، فهما متحدان جنسا، ولا إشكال في حرمة الخنزير وإباحة البعير.ومثال الوحدة بالنوع: السجود: فإنه نوع واحد، فالسجود لله والسجود للصنم يدخلان في نوع واحد هو: اسم السجود، ولا إشكال في أن السجود للصنم كفر، ولله قربة. كما قال تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾.ومثال الوحدة بالعين: عند المؤلف -رحمه الله-: الصلاة في الدار المغصوبة، فلا يمكن عنده أن يكون بعض أفرادها حراما، وبعضها مباحا.وإيضاح مراده أن المصلي في الدار المغصوبة إذا قام إلى الصلاة شغل بجسمه الفراغ الذي هو كائن فيه، وشغله الفراغ المملوك لغيره بجسمه تعديا غصب، فهو حرام. فهذا الركن الذي هو القيام غصب فهو حرام، فإذا ركع شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في ركوعه، وإذا سجد شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في سجوده وهكذا.وشغل الفراغ المملوك لغيره تعديا غصب، فلا يمكن أن يكون قربة، لامتناع كون الواحد بالعين واجبا حراما، قربة معصية؛ لاستحالة اجتماع الضدين في شيء واحد، من جهة واحدة، فليزم بطلان الصلاة المذكورة.ومنع هذا القائلون بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة وهم الجمهور. قالوا: الصلاة في الأرض المغصوبة فعل له جهتان، **والواحد بالشخص** يكون له جهتان: هو طاعة من إحداهما، ومعصية من إحداهما، فالصلاة في الأرض المغصوبة -من حيث هي صلاة- قربة، ومن حيث هي غصب معصية، فله صلاته وعليه غصبه.." (٢)

"ص -١٩١-...فأما إباحة التيمم: إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن: سمي رخصة. وإن كان مع عدمه فهو معجوز عنه١، فلا يمكن تكليف استعمال الماء مع استحالته، فكيف يقال السبب قائم؟فإن قيل٢: فكيف يسمى أكل الميتة رخصة مع وجوبه في حالـــــــــعلينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا...﴾ أي ما ثقل علينا حمله من التكاليف التي كلف بها بنو إسرائيل: من قتل

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف غير معروف ١٤٦/١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف غير معروف ١٥٠/١

النفس هي التوبة، وإخراج ربع المال في الزكاة، وقطع موضع النجاسة من الثياب، وهي تكاليف شاقة تثقل كاهل الإنسان.ولذلك يروى أنه لما نزلت هذه الآية فقرأها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قيل له عقب كل كلمة: "قد فعلت" رواه أحمد ومسلم من حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– ومعناه: أن الله تعالى قد استجاب الدعاء. ولما كان التخفيف في حقنا، والتشديد على غيرنا كان رخصة من قبيل المجاز.١ خلاصة ذلك: أن إباحة التيمم إن كانت مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن سميت رخصة، وإن كانت مع العجز عنه، كعدم الماء فلا يسمى رخصة، لأن سبب الحكم الأصلي وهو: وجود الماء زائل هنا، فلا تكليف بمعجوز عنه.٢ هذا اعتراض أورده بعض الأصوليين خلاصته: أنه كيف يقال: إن أكل الميتة رخصة مع أنه واجب في حال الضرورة.وأجاب المصنف على ذلك بما خلاصته: أن **الواحد بالشخص** قد تكون له جهتان مختلفتان كما في هذا المثال: فهو من جهة التوسيع وعدم التضييق رخصة وتيسير، ومن جهة وجوب الأكل عزيمة.هكذا فسرها الشيخ الشنقيطي في مذكرته ص٥١.وأرى أن هذا كله تكلف لا داعي له، وأوضح منه ما قاله بعض العلماء من أنها تنقسم إلى عدة أقسام:الأول: رخصة واجبة: كأكل الميتة للمضطر، لأنه سبب لإحياء النفس وإنقاذ لها من التهلكة.." (١)

"ص –٦٢٢–...فصلهل المباح مأمور بهآراء العلماء في المسألة ١٣٦هل المباح تكليف ١٣٧القسم الرابع: المكروهتعريف المكروه ١٣٧إطلاقات المكروه ١٣٧–١٣٨فصل: الأمر المطلق لا يتناول المكروه ١٣٨الأدلة على ذلك ١٣٨القسم الخامس: الحرامتعريف الحرام ١٣٩الواحد بالجنس **والواحد بالنوع** وأقسامهما ١٣٩أمثلة على ذلك ١٤٠فصل: في أقسام النهي ١٤٤المنهي عنه لذاته ١٤٤المنهي عنه لغير ذاته ١٤٤فصل: في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟ ١٤٧آراء العلماء في المسألة ١٤٨فصلفي معنى التكليف وشروطهمعنى التكليف لغة ١٥٣معنى التكليف شرعا ١٥٤شروط التكليف التي ترجع إلى المكلف ١٥٤فصل: في عدم تكليف الناسي والنائم والسكران ١٥٦فصل: في حكم تكليف المكره ١٥٨فصل: في حكم تكليف الكفار بفروع الشريعة ١٦٠أراء العلماء وأدلتهم في المسألة ١٦١–١٦٢شروط الفعل المكلف به ١٦٦آراء العلماء في تكليف ما لا يطاق ١٦٧فصل في المقتضى بالتكليف ١٧٣." (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف غير معروف ٢٠٩/١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف غير معروف ١٩٢/٢

"ص -٢٨-...يحتمل أن تكون للمعهود.ويحتمل أن تكون للاستغراق.ويحتمل أنها لجملة من الجنس.فما دليل التعميم؟١ثم وإن سلم في البعض، فما قولكم في جمع القلة، وهو ما ورد على وزن الأفعال، كالأحمال، والأفعل، كالأكلب، والأكعب، والأفعلة، كالأرغفة، والفعلة، كالصبية؟فقد قال أهل اللغة: إنه للتقليل وهو ما دون العشرة.وقال ناس بالتعميم، إلا في لفظة المفرد المحلى بالألف واللام؛ لأنه لفظ واحد، والواحد ينقسم إلى: **واحد بالنوع**، وواحد بالذات.فإذا دخله التخصيص علم أنه ما أراد **الواحد بالنوع**، فانصرف إلى الواحد بالذات.قلنا: ما ذكرناه من الاستدلال جار فيما فيه الألف واللام، وفي النكرة في سياق النفي، فإنه إذا قال لعبده: "أعط الفقراء والمساكين،ـــــــــــ١ هذا دليل القائلين بأن الصيغ المتقدمة تفيد العموم، ما عدا المقترن باللام، وحجتهم على ذلك: أن اللام تستعمل للمعهود تارة كما في قوله تعالى: ﴿... كما أرسلنا إلى فرعون رسولا، فعصى فرعون الرسول﴾ [المزمل: ١٥-١٦] كما تستعمل لبعض الجنس تارة، مثل: شربت الماء، وأكلت الخبز، والمراد بعضه. وتستعمل للاستغراق، كما في قوله تعالى: ﴿إن المتقين في جنات ونهر﴾ [القمر: ٥٤].وإذا كانت تستعمل في هذه المعاني، كان اختصاصها بإفادة العموم ترجيحا بدون مرجح. انظر: شرح الطوفي "٢/ ٤٨٥". وسيأتي رد المصنف على ذلك.." [(١)]

"ص -٢٩١-...فصل: [في جواز تعليل الحكم بعلتين]يجوز تعليل الحكم بعلتين؛ لأن العلة الشرعية أمارة، فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد.ولذلك من لمس، وبال في وقت واحد: انتقض وضوؤه بهما.من أرضعتها أختك، وزوجة أخيك، فجمع لبنهما وانتهى على حلقها دفعة واحدة: حرمت عليك؛ لأنك خالها وعمها. ولا يحال على أحدهما دون الآخر.ولا يمكن أن يقال: تحريمان، وحكمان؛ لأن التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة، ويستحيل اجتماع مثلين١.فإن قيل: فإذا ذكر المعترض علة أخرى في الأصل، فلم يعارض علة المستدل، لم يقبل هذا الاعتراض، إذا أمكن الجمع بين علتين٢.ـــــــــــ١ وضح الطوفي مذاهب العلماء في المسألة فقال: "قال الآمدي: اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة، واختلفوا في الحكم **الواحد بالشخص** في صورة واحدة، هل يعلل بعلتين معا؟فمنع من ذلك القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، وجوزه آخرون.وفصل الغزالي بجواز ذلك في العلل المنصوصة دون المستنبطة.قال الآمدي: والمختار منعه.قلت: وهذا التفصيل هو الذي ذكره القرافي، وهو مراد الشيخ أبي محمد من إطلاقه، بدليل سياق كلامه في أثناء المسألة". شرح مختصر الروضة "٣/ ٣٣٩-٣٤٠" وانظر: الإحكام للآمدي "٣/ ٣٤١".٢ قال ابن بدران: في الكلام حذف تقديره: فإن قيل: فإذا قاس المعلل على

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف غير معروف ٣/٢٧

أصل بعلة فذكر المعترض على أخرى في الأصل: بطل قياس المعلل، وإن أمكن الجمع بين علتين فلم يقبل الاعتراض". نزهة الخاطر "٢/ ٣٣٨".." (١)

" صفحة رقم ٢١٩ فارغ ." هامش "______________واعلم أنه ليس في باب القياس أشكل من الكلام على التعليل بعلتين ، ونحن نتوسطفي إيراده ، فلا نسهب ولا نوجز ، بل نأتي بما فيه مقنع وبلاغ ، ونتوخى طريق الحق على مايظهر لنا ، والله المستعان .فنقول : يجوز تعليل الحكم الواحد نوعا المختلف شخصا بعلل مختلفة وفاقا ، كتعليلإباحة قتل زيد بردته ، وعمرو بالقصاص ، وخالد بالزنا بعد الإحصان ، فلا يقع على صفةخاصة وهي الرجم ، ولا عبرة بإيماء من أومأ إلى جريان الخلاف هنا ، وهذا في العللالشرعية .أما العقلية ، فلأهل الكلام خلاف في ذلك ، وهذا كله في الواحد بالنوع ، أما الواحدبالشخص ، فلا خلاف في امتناع تعليله بعلل عقلية .وأما بعلل شرعية – وهو مسألة الكتاب – وذلك كتحريم المحرمة الحائض .وزاد إمام الحرمين في كل من ' مختصر التقريب ' و ' البرهان ' و ' التدريس ' : الصائمة ،وعبارته في ' مختصر التقريب ' : وذلك كمثل المرأة يجتمع فيها الإحرام والحيض والصوم .وقيل : إن ذلك سهو ؛ لاستحالة مجامعة الصوم شرعا للحيض ، ويحتمل أن يريد أنالمرأة قد يجتمع فيها وصفان ، وتعتورها حالتان ، مقتضيتان للتحريم ، إما إحرام وحيض ، أوإحرام وصوم .ولذلك قال في ' البرهان ' : مثل تحريم المرأة الواحدة بعلة الحيض والإحرام والصياموالصلاة .فمراده : اجتماع وصفين ، وذلك كالصيام مع الصلاة ، أو الإحرام مع الحيض ، ونحوذلك ، لا أن الأربعة تجتمع ، وكذا إباحة قتل الشخص الواحد بردته ، وقتله الموجبللقصاص .ورأى الغزالي أن يمثل بمن لمس ومس وبال في وقت واحد ، ومن أرضعتها زوجةأخيك وأختك – أيضا – أو جمع لبنهما وانتهى إلى حلق المرضع في لحظة واحدة .ولم يختر التمثيل باجتماع رضاع ونسب ، قال : لئلا يقال : ترجح النسب لقوته أو ردةوحيض .قال : لئلا يتوهم – هنا – تعدد التحريمات ، أو قتل وردة ، قال : لئلا يقال : المستحق." (٢)

" صفحة رقم ٢٦٧ فارغ ." هامش "______________شيء ، وعند هذا أقول : لعل مراد الإمام أن ابن العم إذا كان أخا لأم يأخذ المال كله لكونهأقرب ، ولا يأخذ الآخر شيئا ، وهو قول للشافعي – رضي الله عنه – ويدل على أن هذا هومراد الإمام قوله : قالوا : القرب الأقرب يعدم أثر القرب الأبعد حتى كأنه ليس قربا ، وإنمايعدم أثره إذا لم يورثه به شيئا ، أما إذا ورثه به فلم يعدم ، فصورة ابن العم إذا كان أخا

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف غير معروف ٣/٣٢٢

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف غير معروف ٤/٢١٩

لأموتقديمه بجميع الميراث على ابن العم الآخر – على قول – هي مراد الإمام ، وقد أعدموا فيهاعلى هذا القول حظ ابن العم الآخر ، وجعلوا قربه كأنه ليس بقرب ، وإرادة الإمام لهذا أولمن إرادته لما تخيله ابن الأنباري ؛ إذ ليس ثم اجتماع علتين على معلول واحد كما عرفتفإن قلت : إذا لم يكن ثم اجتماع على معلول واحد فلم لا تمنعون من فيه صفتا استحقاق فيالزكاة أن يأخذ بهما فإن المذهب الصحيح أنه إنما يعطى بأحدهما فقط ؟قلت : ذاك لأن الله – تعالى – عطف المستحقين بعضهم على بعض ، والعطف يقتضيالمغايرة ، فليس المنع من إعطائه بالصفتين مقتضيا لإعمال علتين على معلول واحد ؛ لأنهعلى تقدير القول به لا يأخذ شيئا واحدا بالصفتين ، بل شيئين كل منهما بصفة كما عرفت ،واعلم أنه لو كان الخلاف في أن تعليل الحكم الواحد بعلتين جاريا سواء أكان ذلك الواحدواحدا بالنوع ، أم واحدا بالشخص – كما أشار إليه بعض الأصوليين – اتجه أن يقال : الإعطاءبصفتين والتوريث بقرابتين قد يسندان إلى ذلك ، فإن ابن العم مثلا إذا كان أخا للأم ، فيكونالسبب في إرثه الذي هو قدر مشترك بين إرث الإخوة للأم [وإرث العصوبة – بسببين الإخوةللأم] وبنوة العم ، فيجتمعان على أصل التوريث ، وإن اختلفت صفة الوراثة باختلافهما ،ولكن الصواب أن الخلاف مختص بتعليل الحكم **الواحد بالشخص** ، وأنه يسوغ تعليل**الواحد بالنوع** بعلتين وفاقا كما ذكرناه في صدر المسألة . فإن قلت : بماذا ينفصلون عنالخؤولة والعمومة وعن البول والغائط ؟ قلت : سبحان الله ، قد عرفت أنا بسبيل من أن نقولبتعدد الأحكام ، ومن أن نقول بكونها أجزاء للعلة في حالة الاجتماع ، وإن استقلت في حالةالانفراد وغير ذلك مما عرفت ، ولا تزيد صورة الخؤولة والعمومة والرضاع وغيرها – مماذكره الغزالي كما حكيناه عنه في صدر المسألة – على صورة القاتل المرتد ، وغيرها مماأوردناه إلا بأنه لا يظهر أثر الخؤولة والعمومة ؛ لعدم افتراق أحكامهما ، فمن هذا : ظن أنالحكم يتحد فيهما ، وأنه لا يمكن القول فيها بتعدد الأحكام كما سبق ، والظاهر أن القول." (١)

" والكذب الحرام فيكون مأمورا به

قلنا فليكن المباح واجبا إذا وقد يترك الحرام إلى المندوب فليكن واجبا وقد يترك الحرام بحرام آخر فليكن الشيء حراما واجبا ولتكن الصلاة حراما إذا تحرم بها من عليه الزكاة وهذا باطل

فإن قيل فهل الإباحة تكليف قلنا من قال التكليف الأمر والنهي فليست الإباحة كذلك ومن قال التكليف ما كلف اعتقاد كونه من الشرع فهذا كذلك وهذا ضعيف إذ يلزم عليه جميع الأحكام

القسم الرابع المكروه

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف غير معروف ٤/٢٦٧

وهو ما تركه خير من فعله وقد يطلق ذلك على المحظور وقد يطلق على ما نهى عنه نهي تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب

الأمر المطلق لا يتناول المكروه

والأمر المطلق لا يتناول المكروه لأن الأمر استدعاء وطلب والمكروه غير مستدعى ولا مطلوب ولأن الأمر ضد النهي فيستحيل ان يكون الشيء مأمورا ومنهيا وإذا قلنا إن المباح ليس بمأمور فالمنهي عنه أولى

القسم الخامس الحرام

الحرام ضد الواجب فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبا حراما طاعة ومعصية من وجه واحد إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى **واحد بالنوع** وإلى واحد بالعين أي بالعدد **والواحد بالنوع** يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام ويكون انقسامه بالإضافة لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة والمغايرة تكون تارة بالنوع وتارة باختلاف الوصف كالسجود لله تعالى واجب والسجود للصنم حرام والسجود لله تعالى غير السجود للصنم قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فالإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاص بنفس السجود والقصد ." (١)

" الخلاف في عموم بعض الألفاظ

فصل

وقد قال قوم بالعموم إلا فيما فيه الألف واللام وقال آخرون بالعموم إلا في اسم الواحد بالألف واللام وقال بعض النحويين والمتأخرين في النكرة في سياق النفي لا تعم إلا أن تكون فيه (من) مظهرة كقوله تعالى وما من إله إلا الله أو مقدرة كقوله لا إله إلا الله بدليل أنه يحسن أن يقال ما عندي رجل بل رجلان ومن أنكر أن الألف واللام للاستغراق قال يحتمل أن تكون للمعهود ويحتمل أن تكون للاستغراق ويحتمل انها تكون لجملة من الجنس فما دليل التعميم ثم وإن سلم في البعض فما قولكم في جمع القلة وهو ما ورد على وزن الآفعال كالأحمال والأفعل وكالأكلب والأكعب والأفعلة كالأرغفة والفعلة كالصبية وقد قال أهل اللغة إنه للتقليل وما هو ما دون العشرة وقال ناس بالتعميم إلا في لفظ المفرد المحلي بالألف واللام لأنه لفظ واحد والواحد ينقسم إلى **واحد بالنوع** وواحد بالذات فإذا دخله التخصيص علم أنه ما أراد ال**واحد بالنوع** فانصرف إلى الواحد بالذات قلنا ما ذكرناه من الاستدلال جار فيما فيه الألف واللام وفي النكرة في سياق النفي فإنه إذا قا لعبده أعط الفقراء والمساكين واقتل المشركين واقطع السارق والسارقة وارجم الزانية

---

(١) روضة الناظر، المؤلف غير معروف ص/٤١

والزاني ولا تؤذ مسلما ولا تجعل مع الله إلها واقتصر عليه وانتفت القرائن جرى حكم الطاعة والعصيان وتوجه الاعتراض وسقوطه ولو قال والله لا آكل رغيفا حنث إذا أكل رغيفين وقد قال الله تعالى ولم يتخذ صاحبة ولم يكن له كف ٦ وا أحد ولا يظلم ربك أحدا إن الله لا يظلم مثقال ذرة ومن لم يجعل الله ." (١)

"وقال الموفق والطوفي تبعا للغزالي: حرمتا، إحداهما بالأصالة والأخرى بعارض الاشتباه، وهذا ليس بصحيح، بل الصواب أنه يجب الكف فقط.ثم قال الطوفي: ولعل القائل بعدم التحريم، يعني: أن التحريم أحدهما عرضي وتحريم الآخر أصلي، فالخلاف إذن لفظي، قال: وهو كذلك، وإنما الخلاف في التسمية.ثم قال: (وفي الشخص الواحد ثواب وعقاب، والفعل **الواحد بالنوع**) وبالشخص، ويأتي تفصيله.والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ... !!!." (٢)

"إذا: الشخص الواحد يجتمع فيه ثواب وعقاب من جهتين: من جهة فعل الحسنات يثاب، ومن جهة فعل السيئات يعاقب على ذلك إن مات ولم يتب، ولم يعف الله تعالى عنه.ثم قال: (والفعل **الواحد بالنوع** منه واجب وحرام كسجود لله ولغيره).الوحدة التي تعرض لها الأصوليون في هذا المقام ثلاثة أقسام:الأولى: الوحدة بالجنس.الثاني: الوحدة بالنوع.الثالث: الوحدة بالعين.هذا على ما مر سابقا: جنس ثم نوع ثم شخص، يعني: جزئي.فالجنس أعم، ثم تحته النوع وتحته أفراد، ثم بعد ذلك يأتي الجزئي وهو الشخصي.أما الوحدة بالجنس والنوع، فلا مانع من كون بعض أفراد الواحد بهما حراما وبعضها حلالا؛ لأن الجنس تحته أنواع، وهي مختلفة بالحقائق، والنوع تحته أفراد لكنها متفقة بالحقائق، لا مانع شرعا وكذلك عقلا أن يكون بعض أفراد الجنس حرام وبعضها حلال، ولذلك الخنزير .. الحيوان هذا جنس، تحته البعير والخنزير، الخنزير أكله حرام، والبعير أكله مباح، فاجتمعا.حينئذ نقول: هذان نوعان دخلا تحت الجنس، وأحدهما محرم والآخر مباح.النوع: كأن يكون فعلا واحدا، لكنه يتعدد، ومثل له المصنف هنا بالسجود، فالسجود قد يكون لله تعالى وقد يكون لغيره، حينئذ إذا كان لله فهو طاعة وإيمان، وإذا كان لغيره فهو كفر. لماذا؟ لكونه واحدا بالنوع ثم هو يتعدد، ولا مانع شرعا ولا عقلا أن يوصف بعض الأفراد بالتحريم، والبعض الآخر بالإباحة.قال: (والفعل الواحد) إذا: الوحدة بالجنس أو النوع، فلا مانع من كون بعض أفراد الواحد بهما حراما وبعضها حلالا، بخلاف الوحدة بالعين يعني: الجزئي، فلا يمكن أن يكون فيها بعض الأفراد حراما وبعضها حلالا.قال هنا: (والفعل **الواحد بالنوع**) مثل له بالسجود.﴿كالسجود مثلا﴾ السجود

(١) روضة الناظر، المؤلف غير معروف ص/٢٢٩

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٢٢

هذا نوع، يعني: كلي مقول على كثيرين لكنها متفقة في الحقائق، ليست مختلفة، فالسجود شيء واحد فيسجد لله عز وجل، ثم يسجد لغيره، ولغير الله تعالى ما لا حصر له، حينئذ هو شيء واحد، إن سجد لله تعالى فهو طاعة، وإن سجد لغيره مطلقا فهو كفر وهو مخرج من الملة.﴿كالسجود مثلا منه واجب﴾ يعني: مشروع وطاعة، يعني: ليس كل سجود يكون واجبا، بل قد يكون مسنونا كسجود الشكر مثلا.(وحرام) ﴿ومنه حرام، كسجود لله سبحانه وتعالى﴾ هذا الواجب ﴿وسجود لغيره كالصنم﴾ هذا حرام.عبر هنا حرام بالمعنى الأعم وإلا الأصل أنه كفر؛ لأن من سجد لغير الله تعالى كفر ولو لم يقصد، فلا يشترط القصد إلا عند المعتزلة ومن نحا نحوهم، وإلا فالسجود عبادة لله تعالى، وإذا كان كذلك فحينئذ صرفها لغير الله تعالى يعتبر شركا أكبرا بدون تفصيل، بمجرد السجود لغير الله حينئذ نقول: قد وقع في الشرك الأكبر.إذا: ﴿كسجود لله سبحانه وتعالى وسجود لغيره كالصنم لتغايرهما بالشخصية، فلا استلزام بينهما﴾ لأنه نوع واحد وهو اسم السجود.." (١)

"لا تختلف صفته، وإنما المحظور القصد. لا تختلف صفته وقد جاء أنه مأمور به شرعا.إذا: لا يقبل أن يكون حراما، وإنما المحظور –المحرم– هو القصد دون السجود. هو المعنى السابق.وعنده أن النوع لا يختلف بالحسن والقبح، وهي قاعدة فاسدة؛ لأن المحرم القصد والسجود معا، كلاهما محرمان، وأما في فرد من النوع فلا، وقال ابن مفلح: خالف بعض المعتزلة، قال: لأن السجود مأمور به لله تعالى، فلو حرم للصنم لاجتمع أمر ونهي في نوع واحد، والمنهي قصد تعظيمه، رد بأن المأمور به سجود المقيد بقصد تعظيم الله تعالى، ولهذا قال: ((لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله)) [فصلت:٣٧] والمنهي عنه هنا هو المأمور به، الذي أمر به أن يكون لله عز وجل وهو الفعل والقصد معا هو المنهي أن يصرف لغير الله تعالى سواء كان بالفعل فقط أو مع القصد.وقال البرماوي: والمخالف في ذلك الحنفية، يعني: زيادة على المعتزلة، وإن كان المشهور أنه عن المعتزلة، لكن هذا قال: المخالف في ذلك الحنفية، نقله ابن السمعاني في القواطع وهو أعرف بمذهبهم؛ لأنه كان حنفيا ثم صار شافعيا.ومثل لذلك بالصلاة في الأوقات المكروهة، وصوم يوم العيد والتشريق .. ونحوه.هذا يأتي أن الأمر لا يتناول المكروه.إذا: (**الواحد بالنوع**) يجتمع فيه الوصفان: الوجوب والتحريم، يكون طاعة ويكون معصية، هل هو في فرد واحد من أفراد النوع؟ الجواب: لا، وإنما يكون نوعا من حيث الصفة الفعلية، ثم إذا فعل لكذا كان طاعة وإذا فعل لغيره كان معصية.(وبالشخص) يعني: الجزئي، ﴿والفعل **الواحد بالشخص** فيه تفصيل﴾ المراد بالشخص هنا –يتصور

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٢

ما سيأتي لأن يقع فيه شيء من الخلل-، الشخص هنا: ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وهو الجزئي المقابل للكلي؛ لأن النوع عندنا الجنس .. وحدة بالجنس، ولم يذكرها المصنف لوضوحها.والوحدة بالنوع وهي التي وقع فيها النزاع مع المعتزلة، بقي ماذا؟ الوحدة بالشخص، يعني: الشيء الجزئي. هل يوصف بكونه حراما وحلالا .. من جهة واحدة يقال حرام وحلال؟ هذا فيه تفصيل.(وبالشخص) يعني: الفعل **الواحد بالشخص**، المراد **بالواحد بالشخص**: هو ما يمنع تصوره من حمله على كثيرين، والمثال المشهور هنا: الصلاة في المكان المغصوب، ومثل به ابن قدامة رحمه الله تعالى في الروضة لهذا، والمراد هنا الصلاة في المكان المغصوب –انتبه- حتى يكون شخصيا، حينئذ صلاة معينة من شخص معين كزيد في مكان معين. هذا المراد.يعني: صلاة معينة، ليست صلاة ذهنية .. في الذهن، وليس مطلق صلاة، وإنما صلاة زيد صلاة الظهر في أرض كذا التي اغتصبها من عمرو مثلا، هذا الذي يكون شخصيا.وأما مطلق الصلاة .. أي صلاة ما، بانفكاكها عن المكان المغصوب أو لا، أو غصب مطلق عن الصلاة. هذا ليس داخلا في هذه المسألة، وإنما هو داخل في المسائل السابقة: إما بالجنس وإما بالنوع، وإنما المراد هنا: الفعل **الواحد بالشخص** يعني: الجزئي.." (١)

"فحينئذ إذا فرضت المسألة في الصلاة في الدار المغصوبة، حينئذ تقيدها: صلاة مقيدة كظهر مثلا، والمصلي هو زيد، والمكان الذي اغتصب هو بيت عمرو مثلا أو أرض بكر، وحينئذ تأتي المسألة، فلا يتصور فيها الانفكاك كما سيأتي.إذا (وبالشخص) يعني: ﴿الفعل **الواحد بالشخص**﴾.قال المصنف: ﴿فيه تفصيل﴾ يعني: له حالتان.الحالة الأولى: ألا يكون له إلا جهة واحدة.الحالة الثانية: أن يكون له جهتان.الحالة الأولى قدمها المصنف، قال: (فمن جهة واحدة) يعني: لم يكن له إلا جهة واحدة، يعني لا يتصور في العقل ولا في الوجود أن تنفك الجهة وإنما هي جهة واحدة.(يستحيل كونه واجبا وحراما) لماذا؟﴿لتنافيهما﴾ نظرا إلى أن الوجوب يتضمن المنع من الترك، الوجوب .. إذا قلنا واجب معناه: يمنع من تركه، وإذا قلنا حرام معناه: يمنع من فعله. فكيف يمنع من الترك ويمنع من الفعل والشيء واحد؟نقول: هذا فيه تناف، وحينئذ يمتنع، ولذلك قيل: لا خلاف في امتناع كونه مأمورا به منهيا عنه إلا إن جوزنا التكليف بما لا يطاق.قال هنا: وهو يناقض التحريم؛ نظرا لأن الوجوب يتضمن جواز الفعل، لو عبر أنه يمتنع تركه كان أولى، وهو يناقض التحريم يعني: المنع من فعله.﴿إلا عند من يجوز تكليف المحال عقلا وشرعا.وأما القائلون بامتناعه شرعا لا عقلا فلا يجوزونه؛ تمسكا بقوله تعالى: ((لا يكلف الله نفسا إلا

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٢٢

وسعها))﴾.ولم يذكر مثالا رحمه الله تعالى، وابن قدامة في الروضة ذكر مثالا وهو الصلاة في الدار المغصوبة، وهو المثال الذي ذكره للجهتين، وهو صالح له.بل هو المثال لهذا النوع أولى من التمثيل بانفكاك الجهة كما سيأتي.الحالة الثانية: أن يكون للفعل **الواحد بالشخص** جهتان، ولذلك قال: (ومن جهتين) بأن كان له جهتان، فهل يجوز أن يؤمر به من جهة وينهى عنه من جهة أخرى؟قال: (كصلاة في مغصوب وليته قيده؛ لأنه أطلق: صلاة في مغصوب، ولذلك وقع اللبس فيه عند تصور المسألة، لماذا؟ لأنه إذا قيل: صلاة في مغصوب يتصور الذهن صلاة أي صلاة، ومغصوب أي مغصوب، وحينئذ جاء انفكاك الجهة، ولذلك قلنا: التمثيل بهذا المثال لما سبق أولى، لماذا؟ لأن الصلاة في الدار المغصوبة، المسألة تحت عنوان: الفعل **الواحد بالشخص**، يعني: جزئي، فلا بد أن تكون الصلاة جزئية يعني: معينة أي صلاة ظهر.ولا بد أن يكون المكان المغصوب جزئيا وهو بيت زيد، فحينئذ تأتي المسألة، وأما الصلاة في دار مغصوبة هكذا بإطلاق فحينئذ يقع فيه الإشكال.قال: (ومن جهتين، كصلاة في مغصوب، لا)﴿لا يستحيل كونه واجبا وحراما﴾ يعني: من جهة العقل، فحينئذ عند المصنف أن هذا المثال صالح لانفكاك الجهة، ما يعبر عنه بانفكاك الجهة، فيمكن أن يكون عقلا .. يمكن أن يكون من جهة كونه غصبا هو منهي، ومن جهة كونه مأمورا بالصلاة فهو مأمور؛ لأن الصلاة واجبة ولا تسقط عنه بحال من الأحوال، إذا: اجتمع فيه الأمر والنهي.." (١)

"قال: فالصلاة مأمور بها والغصب منهي عنه، حينئذ يؤمر بالصلاة ويثاب عليها، أو لا ثواب عليها على الخلاف فيها، وتصح منه، وهو منهي عن البقاء في هذا الغصب.قلنا: الجواب –انتبه، وهذا أهم شيء في هذه المسألة-: النزاع لم يقع إلا في الصلاة مقيدة بقيد الغصب وهي مختصة؛ لأننا قلنا: المسألة مفروضة في الفعل **الواحد بالشخص**، فهي صلاة معينة، والذي يقول بانفكاك الجهة إنما يقول بانفكاك الجهة في العقل، لا وجود له في الخارج، إذا قلنا هذا الذي يصلي على أرض مغصوبة، حينئذ يحتمل أنها .. الصلاة منفكة عن الأرض.نقول: عندنا ثلاثة أشياء: أرض مغصوبة لا صلاة فيها "أمر"، يقابله: صلاة لا في أرض مغصوبة، حينئذ الثالث: ما جمع الأمرين.إذا قلنا بأن الجهة منفكة بمعنى أننا تصورنا صلاة لا في هذه الأرض المغصوبة، هذا خلاف الواقع؛ لأننا نتحدث عن مسألة معينة وهي: صلاة زيد في هذه الدار المغصوبة، ما حكمها؟ إذا قلت: انفكت الجهة، حينئذ تصورت زيدا قد صلى لا في هذا المكان المغصوب، وتصورت مكانا مغصوبا لم يصل فيه زيد. وهذا فاسد، هذا لا يعتبر صحيحا.ولذلك قال هنا:

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٢٢

النزاع لم يقع إلا في الصلاة مقيدة بقيد الغصب وهي مختصة، فلا نسلم الأمر بها مقرونا بالنهي؛ لأن النزاع في الصلاة شخصيا، **والواحد بالشخص** لا تعدد فيه باعتبار عينه بأن يؤمر به وينهى عنه.يعني: ليس عندنا أمر ولا نهي، وليس عندنا إلا نهي فحسب وهو كونه منهيا عن الإفادة في هذه الأرض المغصوبة مطلقا بأي حركة كانت، سواء كانت هذه الحركات هي أفعال الصلاة من قيام وسجود وركوع، أو غيرها، فإن فعل أي حركة كانت فحينئذ نقول: هذه الحركة منهي عنها.وهذا النهي سابق على الأمر، ثم إذا جاء الأمر ((وأقيموا الصلاة)) [البقرة:٤٣] نقول: لا يتناول هذا الأمر هذه الحركات، حينئذ لو صلى فصلاته منهي عنها، وليست مأمورا بها البتة، فالجهة واحدة هن١ .ولا يتصور انفكاك الجهة إلا في العقل فحسب، وأما في الوجود فلا وجود للانفكاك البتة.لأن النزاع في الصلاة شخصيا، **والواحد بالشخص** لا تعدد فيه باعتبار عينه بأن يؤمر به وينهى عنه، فيقال بموجب الدليل؛ لأنه إنما اقتضى الأمر بالصلاة من حيث هي صلاة، والنزاع وقع في المقيد بقيد الغصب؛ لأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال.فتناول لفظ الصلاة بعمومه كل فرد من أفراد الصلاة بوصف مطلق المكان، ومطلق الزمان، ومطلق الحال.فخصوص الدار المغصوبة لا يتناولها عموم الأمر، وهذا أصح مما ذكره ابن الخطيب لأنه سلم العموم وادعى التخصيص بدليل عقلي.وقال أيضا: وأما أمر العبد بالخياطة فليس مطابقا، لماذا؟ لأن الفعل الذي هو متعلق الأمر غير الفعل الذي هو متعلق النهي وليس بينهما تلازم، قال: خط، لا تبق في هذا المكان، إذا: مفترقان، وهنا الصلاة لا تنفك عن المكان.لأن الفعل الذي هو متعلق الأمر غير الفعل الذي هو متعلق النهي وليس بينهما ملازمة، فلا جرم صح الأمر بأحدهما والنهي عن الآخر، إنما النزاع في صحة تعلق الأمر والنهي بالشيء الواحد فأين أحدهما من الآخر.." (١)

"إذا: هذا الذي قدمه المصنف رحمه الله تعالى من كون الصلاة في الدار المغصوبة باطلة لا تصح ولا يسقط بها الطلب هو الصحيح.وثم رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى-: ﴿أن فعل الصلاة يحرم، وتصح﴾ وهذا عليه جمهور أهل العلم: أن الصلاة في الدار المغصوبة تصح مع الإثم.﴿وهو قول مالك والشافعي رحمهم الله تعالى واختاره من أصحابنا الخلال وابن عقيل والطوفي﴾ وأكثر العلماء.﴿نظرا إلى جنسها، لا إلى عين محل النزاع﴾ هذه فائدة نفيسة، قد لا تجدها في غير هذا الكتاب.﴿نظرا إلى جنسها﴾ يعني: جنس الصلاة.﴿لا إلى عينها﴾؛ لأن البحث هنا في ماذا؟ الفعل **الواحد بالشخص**، يعني صلاة معينة هي صلاة الظهر، وقعت من زيد وهو جزئي معين، على أرض معينة مغصوبة.أما القول بانفكاك الجهة

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٨

الذي بنا عليه الصحة هذا انفكاك في الذهن لا وجود له في الخارج، ولذلك قال: ﴿نظرا إلى جنسها﴾ والجنس أين يوجد؟ يوجد في الذهن؛ لأنه إذا صلى على الأرض المغصوبة، تتخيل في ذهنك صلاة لا في الأرض المغصوبة، وليست هي عين الصلاة التي وقعت من زيد وإنما هي صلاة أخرى، نظرا إلى الجنس، وهذا واضح بين.﴿نظرا إلى جنسها، لا إلى عين محل النزاع، فتكون هذه الصلاة واجبة حراما باعتبارين، فتكون صحيحة؛ لأن متعلق الطلب ومتعلق النهي في ذلك متغايران، فكانا كاختلاف المحلين﴾ يعني: تعدد الجهات موجب للتغاير لتعدد الصور ﴿فكانا كاختلاف المحلين﴾ يعني: الجهتين.﴿لأن كل واحدة من الجهتين مستقلة عن الأخرى، واجتماعهما إنما هو باختيار المكلف. فليسا متلازمين فلا تناقض﴾ والصواب: أنه تناقض.لا بد من القول بأحد الأمرين، والصحيح أنها باطلة، وتصور انفكاك الجهة إنما يكون في العقل فحسب، ولا وجود له في الخارج البتة.وهذا مثله لو صلى في ثوب نجس عامدا فصلاته باطلة، لا نقول يأثم لكونه صلى بثوب نجس والصلاة صحيحة .. مأمور ومنهي، ولو صلى في ثوب فيه صور فالحكم واحد كذلك .. الصلاة باطلة؛ لأن هذه الصلاة منهي عنها، ولو صلى في ثوب مسبل كذلك على الصحيح الصلاة باطلة لا تصح، لماذا؟ لكون هذا الثوب منهيا عنه، وإذا كان منهيا عنه حينئذ ما الحكم؟ نقول: هذه الصلاة باطلة؛ لأن وجود الثوب وعدمه سواء في كونه لم يأت بالشرط وهو ستر العورة.إذا: هذه كلها لا يتصور فيها انفكاك الجهة.﴿وعلى القول بالصحة﴾ هل فيها ثواب أم لا؟ اختلفوا.يعني: القائلون بالصحة .. من قال بأنها تصح مع التحريم، هل يثاب عليها أم لا؟قال: ﴿وعلى القول بالصحة لا ثواب فيها. نقل ابن القاسم عن أحمد: لا أجر لمن غزا على فرس غصب﴾ ليس له أجر.﴿وصرح بعدم الثواب في الصلاة القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب في التمهيد وجمع﴾ من أصحابنا.." (١)

"لو أراد أن يتوب، دخل إلى الأرض المغصوبة، ثم ندم وأراد أن يرجع ويتوب، حينئذ يلزم من ذلك أنه سيخرج، لو كان في وسط الأرض وأراد أن يتوب .. استغفر وتاب وندم وبكى، ثم أراد أن يمشي حتى يخرج، خروجه هذا من الدار المغصوبة -الأرض المغصوبة- هذا استعمال أو حركة في ملك الغير دون إذنه، فحينئذ دخوله وخروجه يعتبر حركة أو استعمال لملك الغير دون إذنه، هل يستويان أم لا؟ هذا محل النزاع.فلا شك أنه إذا دخل، بحركته أنه آثم، لماذا؟ لأنه قد تحرك أو استعمل ملك الغير دون إذنه، لكن لو تاب، هل يمكن أن يتوب دون أن يمشي ويخرج؟ لا يمكن.حينئذ ماذا صنعوا؟ قالوا: (وتصح توبة خارج منه) يعني: لو كان في داخل الدار وتاب، تصح التوبة أو لا؟ قال: تصح.مع كون شرط التوبة الإقلاع، هل

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٢٢

أقلع؟ الجواب: لا لم يقلع، لكن لو قلنا بأنه لا يصح إلا بالإقلاع، فحينئذ لا تصح توبته في داخل الأرض، ولذلك وقع النزاع.﴿وتصح توبة خارج منه أي: توبة غاصب لمكان من غصبه حال خروجه منه، وهو فيه قبل إتمام خروجه﴾.وهل هو عاص أم لا؟قال: ﴿ولم يعص بخروجه عند ابن عقيل وغيره من أصحابنا والمعظم. وقاله الشافعية.قال ابن عقيل: لم يختلفوا أنه لا يعد واطئا بنزعه، في الإثم، بل في التكفير﴾ يعني بالضمان مثلا. أي: لم يختلفوا في أنه لا يأثم، وإنما اختلفوا في الكفارة.﴿وكإزالة محرم طيبا بيده، أو غصب عينا ثم ندم وشرع في حملها على رأسه إلى صاحبها﴾.ثم قال: ففي هذه المواضع ارتفع الإثم ارتفع بالتوبة، والضمان باق.إذا: الخارج من المغصوب تائبا حينئذ نقول: تصح منه التوبة، وهل يكون عاصيا بخروجه من هذه الأرض؟ حينئذ نقول: لا يكون عاصيا؛ لأنه لا يتم له التوبة على وجه الكمال والتمام إلا برفع الإثم عنه، وإلا لقلنا فعل واحد منهي عنه مأمور به من جهة واحدة، لو قلنا الآن مشيه هذا .. خروجه هو شيء واحد، فعل **واحد بالشخص**، وهذا يصح أن يكون مثالا لما اتحدا من جهة واحدة.وحينئذ إذا قلنا بأنه عاص لزم ألا يكون مطيعا وهو قد تاب، وإذا قلنا بأنه تائب مطيع لزم منه ألا يكون عاصيا، فنظرا إلى رحمة الله تعالى وعفوه وكرمه وجوده قالوا: إذا في مثل هذه المواضع من أراد أن ينزع –مطلقا .. مغصوب وغيره–، من أراد أن ينزع عن محرم فنزعه لا يعتبر إثما، ولا يترتب عليه الحكم بالمعصية؛ لأنه مكمل للتوبة ولا تقع التوبة إلا بذلك.﴿قال البرماوي: وقد نقل أبو محمد في الفروق في كتاب الصوم: أن الشافعي رحمه الله تعالى نص على تأثيم من دخل أرضا غاصبا﴾ إذا دخل فهو آثم ولا شك في ذلك.﴿قال: فإذا قصد الخروج منها لم يكن عاصيا بخروجه، لأنه تارك للغصب﴾.كذلك كل نازع لمعصية فحينئذ لا يكون آثما، وإلا لما صحت توبته.." (١)

"على كل: أراد أن يقرر ما ذكرناه سابقا.ثم قال: (ويجوز تعليل حكم بعلل كل صورة بعلة ويجوز تعليل صورة بعلتين وبعلل مستقلة).هنا المصنف جرى على غير المشهور، جوز التعليل بعلتين وجعل العكس شرطا في العلة إن صحت العلة إن كان جنسا.ويجوز تعليل الحكم الواحد نوعا المختلف شخصا بعلل مختلفة. هذا باتفاق.يعني: يجوز تعليل الحكم الواحد نوعا المختلف شخصا بعلل مختلفة وفاقا.قال هنا: ﴿ويجوز تعليل حكم واحد بعلل متعددة كل صورة بعلة بحسب تعدد صوره بالنوع إذا كان له صور اتفاقا﴾.كتعليل إباحة قتل زيد بالردة، هذا حكم "قتل". عللناه بالردة، في صورة وهي في زيد، نأتي للحكم نفسه: إباحة القتل في عمرو بالقصاص ليس بالردة. تعددت العلة أو لا؟ هذا محل وفاق؛ لاختلاف الصور

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٢٢

– اختلاف الأسباب–، وقتل زيد لإباحة قتل بكر مثلا بالزنا، وقتل خالد بترك الصلاة .. هذه أربع صور، الحكم واحد وهو القتل، والعلل مختلفة، هذا جائز؟ محل وفاق .. لا إشكال فيه.إذا: اختلاف الصور مع اختلاف العلل. هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بتعدد العلل.وهذا عبر عنه هناك: يجوز تعليل الحكم الواحد نوعا كالقتل المختلف شخصا كبكر وزيد ونحوه لعلل مختلفة وفاقا.قال: (وصورة بعلتين) يعني: صورة واحدة، هذه محل النزاع.(ويجوز تعليل صورة بعلتين) يعني: **الواحد بالشخص**.(وبعلل مستقلة) ﴿على الصحيح﴾ وعليه الجمهور وهو الجواز والوقوع.﴿كتعليل تحريم وطء هند مثلا بحيضها﴾ هذه علة، ﴿وإحرامها﴾ هذه علة أخرى، ﴿وواجب صومها﴾ إذا صامت صوما واجبا، هذا كذلك نقول: هذا صورة ثالثة.إذا: العلل متعددة والحكم واحد، وهو تحريم وطء هند والعلة ثلاثة أشياء.﴿وكتعليل نقض الطهارة بخروج شيء من فرج، وزوال عقل ومس فرج﴾ وسائر الأحداث.إذا: الحكم واحد وهو نقض الطهارة والأسباب متعددة.﴿فإن كل واحد من المتعددين يثبت الحكم مستقلا﴾.فلو مس فقط ترتب عليه نقض الطهارة، لو نام فقط ترتب عليه نقض الطهارة؛ لأن كل سبب هنا مستقل في ترتب الحكم عليه والصورة واحدة.إذا: (وصورة) يعني: يجوز تعليل صورة (بعلتين وبعلل مستقلة).وهذا قول الجمهور وهو الصحيح.قال: ﴿وإنما كان كذلك لأن العلة الشرعية بمعنى المعرف، ولا يمتنع تعدد المعرف﴾ ونحن نقول: لأنه وارد في الشرع على ما مر معنا: أن العلة هي الباعث، حينئذ نقول: الباعث هو الوصف المشتمل، فإذا جاء الشرع بجواز تعدد العلل، حينئذ قلنا: العلل تتعدد، سواء قلنا بأنه بالتعريف السابق أو لا.يعني هو جعل المسألة مفرعة على أنها معرفات، وإذا كانت معرفات لا مانع للشارع أن يعلق الحكم الواحد على عدة معرفات، ولا علاقة بين المعرفات والحكم.." (١)

"هذا **الواحد بالشخص** الآدمي، أما الفعل فقال هنا يستحيل كون الشيء الواحد بالعين، قال (بالعين) احترازا من الشيء الواحد في الجنس، فإنه قد يجتمع فيه الحلال والحرام، يعني قد يتحد شيئان أو يجتمعان في الجنس، البعير والخنزير، كما مثل الشيخ الأمين، البعير والخنزير ما جنسهما؟ حيوان، إذن اجتمعا في جنس واحد، نقول الوحدة بالجنس لا تنفي اجتماع الواجب والحرام، بل قد يجتمعان، إذن لا يستحيل اجتماع الواجب والحرام في ما اتحد جنسه، فتقول البعير حلال والخنزير حرام، إذن اجتمع الحلال والحرام أو لا؟ اجتمعا، في ما اتحد جنسا، الواحد بالعين احترز به أيضا عن **الواحد بالنوع**، أن يكون الفعل واحدا وله أشخاص آحاد، حينئذ نقول لا يستحيل اجتماع الحلال والحرام في **الواحد بالنوع**، مثل ماذا؟ السجود،

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٦٤

السجود هذا نوع، أليس كذلك؟ فعل للمكلف، له أشخاص وآحاد أو لا؟ كيف له أشخاص؟ لا، سجود للصنم، وسجود لله، إذا قيل آحاد وأشخاص يعني اثنين فصاعدا، كل ما له أفراد اثنين فصاعدا صار نوعا، كما نقول الإنسان هذا نوع للحيوان، فيدخل تحته الذكر والأنثى، والذكر هذا نوع يدخل تحت زيد وعمرو وخالد، والأنثى نوع يدخل تحته هند وفاطمة ... إلى آخره، فحينئذ نقول السجود هذا نوع، ذو أشخاص ذو آحاد، لا يمتنع أن يوصف بعض أفراد النوع بالوجوب، وبعض أفراد النوع بالتحريم بل بالكفر، فإذا سجد لله عز وجل فهو واجب، وإذا سجد للصنم فهو حرام بل وكفر، أليس كذلك؟ أي نعم، فحينئذ نقول: الواحد بالعين لا يستحيل اجتماع الوجوب والتحريم، الواحد بالجنس لا يمنع اجتماع التحريم والوجوب، ماذ بقي؟ الواحد بالعين كزيد، الواحد بالعين، الشخص الواحد، حينئذ قالوا: هذه إما يكون لها جهة واحدة وإما ان يكون لها جهتان، في كلتا الحالتين على المذهب، في كلتا الحالتين نقول لا يجوز بل يستحيل أن يجتمع الواجب والحرام معا، فلا يسعك ان تقول زيد مسلم كافر، يجتمعان؟ لا يجتمعان، كذلك لا يصح أن تقول هذه الصلاة حرام وهي في نفس الوقت واجبة، لماذا؟ لأنها بالعين، ليس عندنا صلاة متعددة، أنت لا تحكم بأن صلاة الظهر بطلت، حرام، باطلة، وأن صلاة العصر صحيحة، حينئذ يكون ثمت صلاة لغير الله، [..] أن تحكم على صلاة واحدة، زيد قام يصلي فتقول هذه الصلاة واجبة حرام، يمكن؟ لا يمكن، قال: (يستحيل، إذن فلذلك يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجبا حراما، طاعة معصية) لا يمكن أن يكون الفعل الواحد طاعة وفي نفس الوقت هو معصية، هذا مستحيل، لماذا؟ لأن الجهة هنا ليست منفكة، وإنما هي جهة واحدة، أو جهتان يمتنع القول بانفكاكهما، على قول من يرى صحة الانفكاك، قال: (كالصلاة في الدار المغصوبة) أراد أن يمثل لنا بما استحال فيه اجتماع الواجب والحرام، فقال: (كالصلاة) الصلاة هي نوع واحد في العين، المراد به صلاة [........]." (١)

"الأمر. وهو فاسد من وجهين: أحدهما: أنه شاع في لسان العلماء أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر استحباب وما شاع أنه ينقسم إلى أمر إباحة وأمر إيجاب مع أن صيغة الأمر قد تطلق لإرادة الإباحة كقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ [الجمعة: ١٠] والثاني: أن فعل المندوب طاعة بالاتفاق.وليس طاعة لكونه مرادا إذ الأمر عندنا يفارق الإرادة. ولا لكونه موجودا أو حادثا أو لذاته أو صفة نفسه، إذ يجري ذلك في المباحات. ولا لكونه مثابا عليه، فإن المأمور وإن لم يثب ولم يعاقب إذا امتثل كان مطيعا. وإنما الثواب للترغيب في الطاعة؛ ولأنه قد يحبط بالكفر

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٢١

ثواب طاعته ولا يخرج عن كونه مطيعا.فإن قيل: الأمر عبارة عن اقتضاء جازم لا تخيير معه والندب مقرون بتجويز الترك والتخيير فيه، وقولكم إنه يسمى مطيعا يقابله أنه لو ترك لا يسمى عاصيا. قلنا: الندب اقتضاء جا زم لا تخيير فيه؛ لأن التخيير عبارة عن التسوية فإذا رجح جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير، وقد قال تعالى في المحرمات أيضا ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف: ٢٩] فلا ينبغي أن يظن أن الأمر اقتضاء جازم بمعنى أن الشرع يطلب منه شيئا لنفسه بل يطلب منه لما فيه من صلاحه، والله تعالى يقتضي من عباده ما فيه صلاحهم ولا يرضى الكفر لهم، وكذلك يقتضي الندب لنيل الثواب، ويقول: الفعل والترك سيان بالإضافة إلي أما في حقك فلا مساواة ولا خيرة إذ في تركه ترك صلاحك وثوابك، فهو اقتضاء جازم.وأما قولهم: إنه لا يسمى عاصيا، فسببه أن العصيان اسم ذم وقد أسقط الذم عنه، نعم يسمى مخالفا وغير ممتثل كما يسمى فاعله موافقا ومطيعامسألة: إذا عرفت أن الحرام ضد الواجب؛ لأنه المقتضى تركه والواجب هو المقتضى فعله، فلا يخفى عليك أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا حراما طاعة معصية ؛ لكن ربما تخفى عليك حقيقة الواحد، فالواحد ينقسم إلى **واحد بالنوع** وإلى واحد بالعدد. أما **الواحد بالنوع** كالسجود مثلا، فإنه نوع واحد من الأفعال؛ فيجوز أن ينقسم إلى الواجب والحرام ويكون انقسامه بالأوصاف والإضافات كالسجود لله تعالى والسجود للصنم، إذ أحدهما واجب والآخر حرام ولا تناقض.وذهب بعض المعتزلة إلى تناقض، فإن السجود نوع واحد مأمور به فيستحيل أن ينهى عنه، بل الساجد للصنم عاص بقصد تعظيم الصنم لا بنفس السجود. وهذا خطأ فاحش، فإنه إذا تغاير متعلق الأمر والنهي لم يتناقض، والسجود للصنم غير السجود لله تعالى؛ لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة إذ الشيء لا يغاير نفسه.والمغايرة تارة تكون باختلاف النوع وتارة باختلاف الوصف وتارة باختلاف الإضافة، وقد قال الله تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله﴾ [فصلت: ٣٧] ، وليس المأمور به هو المنهي عنه، والإجماع منعقد على أن الساجد للشمس عاص بنفس السجود والقصد جميعا.فقولهم: إن السجود نوع واحد لا يغني مع انقسام هذا النوع إلى أقسام مختلفة المقاصد، إذ المقصود بهذا السجود تعظيم الصنم دون تعظيم الله تعالى، واختلاف وجوه الفعل كاختلاف نفس الفعل في حصول الغيرية الرافعة للتضاد، فإن التضاد إنما يكون بالإضافة إلى واحد ولا وحدة مع المغايرة." (١)

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٦١

"مسألة: ما ذكرناه في **الواحد بالنوع** ظاهر،أما الواحد بالتعيين كصلاة زيد في دار مغصوبة من عمرو فحركته في الصلاة فعل واحد بعينه هو مكتسبه ومتعلق قدرته؛ فالذين سلموا في النوع الواحد نازعوا ههنا فقالوا: لا تصح هذه الصلاة، إذ يؤدي القول بصحتها إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما واجبا، وهو متناقض فقيل لهم: هذا خلاف إجماع السلف، فإنهم ما أمروا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الأراضي المغصوبة، فأشكل الجواب على القاضي أبي بكر – رحمه الله – فقال: يسقط الوجوب عندها لا بها بدليل الإجماع ولا يقع واجبا؛ لأن الواجب ما يثاب عليه.وكيف يثاب على ما يعاقب عليه وفعله واحد هو كون في الدار المغصوبة وسجوده وركوعه أكوان اختيارية هو معاقب عليها ومنهي عنها؟ وكل من غلب عليه الكلام قطع بهذا نظرا إلى اتحاد أكوانه في حالة من أحواله وأن الحادث منه الأكوان لا غيرها وهو معاقب عليها عاص بها، فكيف يكون متقربا بما هو معاقب عليه ومطيعا بما هو به عاص؟ وهذا غير مرضي عندنا، بل نقول: الفعل وإن كان واحدا في نفسه فإذا كان له وجهان متغايران يجوز أن يكون مطلوبا من أحد الوجهين مكروها من الوجه الآخر، وإنما المحال أن يطلب من الوجه الذي يكره بعينه، وفعله من حيث إنه صلاة مطلوب ومن حيث إنه غصب مكروه، والغصب معقول دون الصلاة والصلاة معقولة دون الغصب، وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران.وكذلك يعقل من السيد أن يقول لعبده: " صل اليوم ألف ركعة وخط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فإن ارتكبت النهي ضربتك وإن امتثلت الأمر أعتقتك ". فخاط الثوب في الدار وصلى ألف ركعة في تلك الدار، فيحسن من السيد أن يضربه ويعتقه ويقول أطاع بالخياطة والصلاة وعصى بدخول الدار، فكذلك فيما نحن فيه من غير فرق. فالفعل وإن كان واحدا فقد تضمن تحصيل أمرين مختلفين يطلب أحدهما ويكره الآخر. ولو رمى سهما واحدا إلى مسلم بحيث يمرق إلى كافر أو إلى كافر بحيث يمرق إلى مسلم، فإنه يثاب ويعاقب ويملك سلب الكافر ويقتل بالمسلم قصاصا لتضمن فعله الواحد أمرين مختلفين.فإن قيل: ارتكاب المنهي عنه إذا أخل بشرط العبادة أفسدها بالاتفاق، ونية التقرب بالصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال، فكيف ينوي التقرب؟ فالجواب من أوجه: الأول: أن الإجماع إذا انعقد على صحة هذه الصلاة فليعلم به بالضرورة أن نية التقرب ليس بشرط أو نية التقرب بهذه الصلاة ممكن، وأبو هاشم الجبائي ومن خالف في صحة الصلاة مسبوق بإجماع الأمة على ترك تكليف الظلمة قضاء الصلوات مع كثرتهم، وكيف ينكر سقوط نية التقرب؟ وقد اختلفوا في اشتراط نية الفرضية ونية الإضافة إلى الله تعالى، فقال قوم: لا يجب إلا أن ينوي الظهر أو العصر فهو في محل

الاجتهاد.وقد ذهب قوم إلى أن الصلاة تجب في آخر الوقت والصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ آخره أجزأه، ولو بلغ في وسط الوقت مع أنه لا تتحقق الفرضية في حقه.فإن قيل من نوى الصلاة فقد تضمنت نيته القربة قلنا: إذا صحت الصلاة بالإجماع واستحال نية التقرب فتلغى تلك النية. ويصح أن يقال تعلقت نية التقرب ببعض أجزاء." (١)

"العمر، وقد قال قوم: هو للمرة، ويحتمل التكرار، وقال قوم: هو للتكرار، والمختار أن المرة الواحدة معلومة، وحصول براءة الذمة بمجردها مختلف فيه، واللفظ بوضعه ليس فيه دلالة على نفي الزيادة، ولا على إثباتها.، وقياس مذهب الواقفية التوقف فيه لتردد اللفظ كتردده بين الوجوب، والندب، لكني أقول: ليس هذا ترددا في نفس اللفظ على نحو تردد اللفظ المشترك، بل اللفظ خال عن التعرض لكمية المأمور به، لكن يحتمل الإتمام ببيان الكمية كما أنه يحتمل أن نتمم بسبع مرات أو خمس، وليس في نفس اللفظ تعرض للعدد، ولا هو موضوع لآحاد الأعداد وضع اللفظ المشترك. وكما أن قوله " اقتل " إذا لم يقل: اقتل زيدا أو عمرا فهو دون زيادة كلام ناقص فإتمامه بلفظ دال على تلك الزيادة لا بمعنى البيان. فإن قيل: بين مسألتنا، وبين القتل فرق، فإن قوله: " اقتل كلام ناقص لا يمكن امتثاله، وقوله: " صم كلام تام مفهوم يمكن امتثاله.قلنا: يحتمل أن يقال: يصير ممتثلا بقتل أي شخص كان بمجرد قوله " اقتل "كما يصير ممتثلا بصوم أي يوم كان إذا قال: " صم يوما " بلا فرق، ويكون قوله: " اقتل "كقوله: " اقتل شخصا " لأن الشخص القتيل من ضرورة القتل، وإن لم يذكر، كما أن اليوم من ضرورة الصوم، وإن لم يصرح به. فيتحصل من هذا أنه تبرأ ذمته بالمرة الواحدة لأن وجوبها معلوم، والزيادة لا دليل على وجوبها إذ لم يتعرض اللفظ لها، فصار كما قبل قوله: " صم "، وكنا لا نشك في نفي الوجوب بل نقطع بانتفائه، وقوله: " صم " دال على القطع في يوم واحد فبقي الزائد على ما كان. هذا هو الظاهر من اللفظ المجرد عن الكمية، ويعتضد هذا باليمين، فإنه لو قال: " والله لأصومن " لبر بيوم واحد، ولو قال: " لله علي صوم " لتقصى عن عهدة النذر بيوم واحد؛ لأن الزائد لم يتعرض له فإن قيل: فلو فسر التكرار بصوم العمر فقد فسره بمحتمل أو كان ذلك إلحاق زيادة، كما لو قال: أردت بقولي " اقتل " أي: اقتل زيدا، وبقولي " صم " أي: صم يوم السبت خاصة فإن هذا تفسير بما لا يحتمله اللفظ، بل ليس تفسيرا إنما ذكر زيادة لم يذكرها، ولم يوضع اللفظ المذكور لها بالاشتراك، ولا بالتجوز، ولا بالتنصيص. قلنا: هذا فيه نظر، والأظهر عندنا أنه إن فسره بعدد مخصوص كتسعة أو عشرة فهو إتمام بزيادة، وليس بتفسير، إذ اللفظ لا يصلح للدلالة على تكرر، وعدد.،

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٦٢

وإن أراد استغراق العمر فقد أراد كلية الصوم في حقه، وكان كلية الصوم شيء فرد إذ له حد واحد، وحقيقة واحدة فهو **واحد بالنوع**، كما أن اليوم الواحد واحد بالعدد، واللفظ يحتمله، ويكون ذلك بيانا للمراد لا استئناف زيادة، ولهذا لو قال: أنت طالق، ولم يخطر بباله عدد كانت الطلقة الواحدة ضرورة لفظه فيقتصر عليها، ولو نوى الثلاثة بعد لأنه كلية الطلاق فهو كالواحد بالجنس أو النوع، ولو نوى طلقتين فالأغوص ما قاله أبو حنيفة، وهو أنه لا يحتمله، ووجه مذهب الشافعي قد تكلفناه في كتاب المبادئ، والغايات. فإن قيل: الزيادة التي هي كالمتممة لا تبعد إرادتها في اللفظ، فلو قال: طلقت زوجتي، وله أربع نسوة، وقال: أردت زينب بنيتي وقع الطلاق من وقت اللفظ، ولولا احتماله لوقع من وقت التعيين.قلنا: الفرق أغوص لأن قوله: " زوجتي مشترك بين الأربع يصلح لكل واحدة، فهو كإرادة إحدى المسميات بالمشترك. أما الطلاق فموضوع لمعنى لا يتعرض للعدد، والصوم موضوع لمعنى." (١)

"فصل: القسم الخامس: الحرامالحرام ضد الواجب١ : فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبا حراما، طاعة معصية من وجه واحد، إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى: **واحد بالنوع**، وإلى واحد بالعين، أي بالعدد.**والواحد بالنوع** يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، ويكون انقسامه بالإضافة، لأن اختلاف الإضافات والصفات توجب المغايرة، والمغايرة____________= وقد استدل المصنف لمذهب الجمهور: بأن تعريف الأمر لا يتناول المكروه، كما أن الأمر ضد النهي، فلو دخل المكروه في الأمر لكان جمعا بين الضدين، وإذا كان الراجح في المباح أنه غير مأمور به، فكون المكروه غير مأمور به أولى.وتوضيح ذلك: أن المأمور به إذا كان بعض جزيئاته منهيا عنه، نهي تنزيه أو تحريم، فلا يدخل المنهي عنه في المأمور به -كما يقول الجمهور- خلافا لمن ذهب إلى دخوله فيه. ومن أمثلة ذلك: تحية المسجد، فهي سنة ومأمور بها، فلو دخل المصلي في وقت الكراهة، هل يصلي تحية المسجد أو لا؟للفقهاء في ذلك خلاف مبني على هذه المسألة.هذا ما أفهمه في هذه المسألة، وإلا فلا يعقل أن يكون الشيء مأمورا به ومنهيا عنه في وقت واحد، وبصفة واحدة، ولذلك قال المصنف: "فيستحيل أن يكون الشيء مأمورا ومنهيا".١ يعني: أنه تقدم في تعريف الواجب أنه: "ما توعد بالعقاب على تركه" أو "ما يعاقب تاركه" أو "ما يذم تاركه شرعا" فإذا كان الحرام ضد الواجب فيكون تعريفه "ما توعد بالعقاب على فعله"، أو "ما يعاقب فاعله" أو "ما يذم فاعله شرعا" وإن شئت قلت: ما طلب الشارع تركه جازما. هذا هو معناه شرعا أما في اللغة: فهو الممنوع.

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٢١٢

قال تعالى: ﴿وحرمنا عليه المراضع من قبل....﴾ [القصص: ١٢] مأخوذ من الحرمة، وهو: ما لا يحل انتهاكه.." (١)

"...________________=

حراما وبعضها حلالا، بخلاف الوحدة بالعين فلا يمكن أن يكون فيها بعض الأفراد حراما وبعضها حلالا.مثال الوحدة بالجنس: وحدة البعير والخنزير، لأنهما يشملهما جنس واحد هو "الحيوان" فكلاهما حيوان، فهما متحدان جنسا، ولا إشكال في حرمة الخنزير وإباحة البعير.ومثال الوحدة بالنوع: السجود: فإنه نوع واحد، فالسجود لله والسجود للصنم يدخلان في نوع واحد هو: اسم السجود، ولا إشكال في أن السجود للصنم كفر، ولله قربة. كما قال تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾ .ومثال الوحدة بالعين: عند المؤلف –رحمه الله-: الصلاة في الدار المغصوبة، فلا يمكن عنده أن يكون بعض أفرادها حراما، وبعضها مباحا.وإيضاح مراده أن المصلي في الدار المغصوبة إذا قام إلى الصلاة شغل بجسمه الفراغ الذي هو كائن فيه، وشغله الفراغ المملوك لغيره بجسمه تعديا غصب، فهو حرام. فهذا الركن الذي هو القيام غصب فهو حرام، فإذا ركع شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في ركوعه، وإذا سجد شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في سجوده وهكذا.وشغل الفراغ المملوك لغيره تعديا غصب، فلا يمكن أن يكون قربة، لامتناع كون الواحد بالعين واجبا حراما، قربة معصية؛ لاستحالة اجتماع الضدين في شيء واحد، من جهة واحدة، فليزم بطلان الصلاة المذكورة.ومنع هذا القائلون بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة وهم الجمهور. قالوا: الصلاة في الأرض المغصوبة فعل له جهتان، **والواحد بالشخص** يكون له جهتان: هو طاعة من إحداهما، ومعصية من إحداهما، فالصلاة في الأرض المغصوبة –من حيث هي صلاة– قربة، ومن حيث هي غصب معصية، فله صلاته وعليه غصبه.فيقول من قال ببطلانها: الصلاة في المكان المغصوب ليست من أمرنا، فهي رد، للحديث الصحيح: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" فيقول خصمه، الصلاة في نفسها من أمرنا، فليست برد، وإنما الغصب هو الذي ليس =." (٢)

"فأما إباحة التيمم: إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن: سمي رخصة. وإن كان مع عدمه فهو معجوز عنه١، فلا يمكن تكليف استعمال الماء مع استحالته، فكيف يقال السبب قائم؟فإن قيل٢: فكيف يسمى أكل الميتة رخصة مع وجوبه في حال____________علينا إصرا كما

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/١٣٩

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/١٤٣

حملته على الذين من قبلنا ... ﴾ أي ما ثقل علينا حمله من التكاليف التي كلف بها بنو إسرائيل: من قتل النفس هي التوبة، وإخراج ربع المال في الزكاة، وقطع موضع النجاسة من الثياب، وهي تكاليف شاقة تثقل كاهل الإنسان.ولذلك يروى أنه لما نزلت هذه الآية فقرأها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قيل له عقب كل كلمة: "قد فعلت" رواه أحمد ومسلم من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- ومعناه: أن الله تعالى قد استجاب الدعاء. ولما كان التخفيف في حقنا، والتشديد على غيرنا كان رخصة من قبيل المجاز.١ خلاصة ذلك: أن إباحة التيمم إن كانت مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن سميت رخصة، وإن كانت مع العجز عنه، كعدم الماء فلا يسمى رخصة، لأن سبب الحكم الأصلي وهو: وجود الماء زائل هنا، فلا تكليف بمعجوز عنه.٢ هذا اعتراض أورده بعض الأصوليين خلاصته: أنه كيف يقال: إن أكل الميتة رخصة مع أنه واجب في حال الضرورة.وأجاب المصنف على ذلك بما خلاصته: أن **الواحد بالشخص** قد تكون له جهتان مختلفتان كما في هذا المثال: فهو من جهة التوسيع وعدم التضييق رخصة وتيسير، ومن جهة وجوب الأكل عزيمة.هكذا فسرها الشيخ الشنقيطي في مذكرته ص٥١.وأرى أن هذا كله تكلف لا داعي له، وأوضح منه ما قاله بعض العلماء من أنها تنقسم إلى عدة أقسام:الأول: رخصة واجبة: كأكل الميتة للمضطر، لأنه سبب لإحياء النفس وإنقاذ لها من التهلكة.." (١)

"فصلهل المباح مأمور بهآراء العلماء في المسألة ١٣٦هل المباح تكليف ١٣٧القسم الرابع: المكروهتعريف المكروه ١٣٧إطلاقات المكروه ١٣٧-١٣٨فصل: الأمر المطلق لا يتناول المكروه ١٣٨الأدلة على ذلك ١٣٨القسم الخامس: الحرامتعريف الحرام ١٣٩الواحد بالجنس **والواحد بالنوع** وأقسامهما ١٣٩أمثلة على ذلك ١٤٠فصل: في أقسام النهي ١٤٤المنهي عنه لذاته ١٤٤المنهي عنه لغير ذاته ١٤٤فصل: في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟ ١٤٧آراء العلماء في المسألة ١٤٨فصلفي معنى التكليف وشروطهمعنى التكليف لغة ١٥٣معنى التكليف شرعا ١٥٤شروط التكليف التي ترجع إلى المكلف ١٥٤فصل: في عدم تكليف الناسي والنائم والسكران ١٥٦فصل: في حكم تكليف المكره ١٥٨فصل: في حكم تكليف الكفار بفروع الشريعة ١٦٠أراء العلماء وأدلتهم في المسألة ١٦١-١٦٢شروط الفعل المكلف به ١٦٦آراء العلماء في تكليف ما لا يطاق ١٦7فصل في المقتضى بالتكليف ١٧٣." (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٩١/١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦٢٢/١

"يحتمل أن تكون للمعهود.ويحتمل أن تكون للاستغراق.ويحتمل أنها لجملة من الجنس.فما دليل التعميم؟ ١ثم وإن سلم في البعض، فما قولكم في جمع القلة، وهو ما ورد على وزن الأفعال، كالأحمال، والأفعل، كالأكلب، والأكعب، والأفعلة، كالأرغفة، والفعلة، كالصبية؟فقد قال أهل اللغة: إنه للتقليل وهو ما دون العشرة.وقال ناس بالتعميم، إلا في لفظة المفرد المحلى بالألف واللام؛ لأنه لفظ واحد، والواحد ينقسم إلى: **واحد بالنوع**، وواحد بالذات.فإذا دخله التخصيص علم أنه ما أراد **الواحد بالنوع**، فانصرف إلى الواحد بالذات.قلنا: ما ذكرناه من الاستدلال جار فيما فيه الألف واللام، وفي النكرة في سياق النفي، فإنه إذا قال لعبده: "أعط الفقراء والمساكين،____________١ هذا دليل القائلين بأن الصيغ المتقدمة تفيد العموم، ما عدا المقترن باللام، وحجتهم على ذلك: أن اللام تستعمل للمعهود تارة كما في قوله تعالى: ﴿ ... كما أرسلنا إلى فرعون رسولا، فعصى فرعون الرسول﴾ [المزمل: ١٥-١٦] كما تستعمل لبعض الجنس تارة، مثل: شربت الماء، وأكلت الخبز، والمراد بعضه. وتستعمل للاستغراق، كما في قوله تعالى: ﴿إن المتقين في جنات ونهر﴾ [القمر: ٥٤] .وإذا كانت تستعمل في هذه المعاني، كان اختصاصها بإفادة العموم ترجيحا بدون مرجح. انظر: شرح الطوفي "٢/ ٤٨٥". وسيأتي رد المصنف على ذلك.." (١)

"فصل: [في جواز تعليل الحكم بعلتين]يجوز تعليل الحكم بعلتين؛ لأن العلة الشرعية أمارة، فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد.ولذلك من لمس، وبال في وقت واحد: انتقض وضوؤه بهما.من أرضعتها أختك، وزوجة أخيك، فجمع لبنهما وانتهى على حلقها دفعة واحدة: حرمت عليك؛ لأنك خالها وعمها. ولا يحال على أحدهما دون الآخر.ولا يمكن أن يقال: تحريمان، وحكمان؛ لأن التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة، ويستحيل اجتماع مثلين١.فإن قيل: فإذا ذكر المعترض علة أخرى في الأصل، فلم يعارض علة المستدل، لم يقبل هذا الاعتراض، إذا أمكن الجمع بين علتين٢.____________١ وضح الطوفي مذاهب العلماء في المسألة فقال: "قال الآمدي: اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة، واختلفوا في الحكم **الواحد بالشخص** في صورة واحدة، هل يعلل بعلتين معا؟فمنع من ذلك القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، وجوزه آخرون.وفصل الغزالي ب‍جواز ذلك في العلل المنصوصة دون المستنبطة.قال الآمدي: والمختار منعه.قلت: وهذا التفصيل هو الذي ذكره القرافي، وهو مراد الشيخ أبي محمد من إطلاقه، بدليل سياق كلامه في أثناء المسألة". شرح مختصر الروضة "٣/ ٣٣٩-٣٤٠" وانظر: الإحكام للآمدي "٣/ ٣٤١".٢ قال ابن بدران: في الكلام حذف تقديره: فإن قيل: فإذا قاس المعلل على أصل بعلة فذكر

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٨/٢

المعترض على أخرى في الأصل: بطل قياس المعلل، وإن أمكن الجمع بين علتين فلم يقبل الاعتراض". نزهة الخاطر "٢/ ٣٣٨".." (١)

"[المسألة الثانية استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد]المسألة الثانيةاتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد (١) من جهة واحدة ؛ لتقابل حديهما كما سبق تعريفه إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال.وإنما الخلاف في أنه هل يجوز انقسام النوع الواحد من الأفعال إلى واجب وحرام كالسجود لله تعالى والسجود للصنم، وأن يكون الفعل **الواحد بالشخص** واجبا حراما من جهتين كوجوب الفعل المعين الواقع في الدار المغصوبة من حيث هو صلاة، وتحريمه من حيث هو غصب شاغل لملك الغير.فذلك مما جوزه أصحابنا مطلقا وأكثر الفقهاء، وخالف في الصورة الأولى بعض المعتزلة وقالوا: السجود نوع واحد وهو مأمور به لله تعالى، فلا يكون حراما ولا منهيا بالنسبة إلى الصنم من حيث هو سجود، وإلا كان الشيء الواحد مأمورا منهيا وذلك محال، وإنما المحرم المنهي قصد تعظيم الصنم، وهو غير السجود.وخالف في الصورة الثانية الجبائي وابنه وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر والزيدية.وقيل: إنه رواية عن مالك، وقالوا: الصلاة في الدار المغصوبة غير واجبة ولا صحيحة، ولا يسقط بها الفرض ولا عندها. ووافقهم على ذلك القاضي أبو بكر إلا في سقوط الفرض، فإنه قال: يسقط الفرض عندها لا بها مصيرا منهم إلى أن الوجوب والتحريم إنما يتعلق بفعل المكلف لا بما ليس من فعله، والأفعال الموجودة من المصلي في الدار المغصوبة أفعال اختيارية محرمة عليه، وهو عاص بها مأثوم بفعلها، وليس له من الأفعال غير ما صدر عنه، فلا يتصور أن تكون طاعة ولا (٢) مثابا عليها، ولا متقربا بها، مع أن التقرب شرط في صحة الصلاة.والحق في ذلك ما قاله الأصحاب.__________(١) انظر بحث الجمع بين الوجوب والتحريم في فعل واحد، باعتبار جهتيه في ص ٢٩٠ إلى ٣٠٩ من مجموع الفتاوى ج٢٩.(٢) الأنسب حذف كلمة: ولا.." (٢)

"وأما الوطء في حق الحائض المعتدة المحرمة فغير محرم على التحقيق، وإنما المحرم في حق الحائض ملابسة الأذى، وفي حق المعتدة تطويل العدة، وفي حق المحرمة إفساد العبادة، وهي أحكام متعددة لا أنها حكم واحد.وأما المس واللمس وباقي الأسباب فالأحداث المرتبة عليها متعددة على رأي لنا.وعلى هذا فلو نوى رفع حدث واحد منها لارتفع الباقي، فأحكامها أيضا متعددة لا أنها حكم واحد،

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/ ٢٩١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١/ ١١٥

والنزاع إنما هو في الحكم **الواحد بالشخص** بعلتين لا في تعليل حكمين.وعلى هذا فلا يخفى وجه التخريج لكل ما يرد من هذا القبيل.[المسألة الثالثة عشرة العلة الواحدة الشرعية هل تكون علة لحكمين شرعيين]المسألة الثالثة عشرةاختلفوا في العلة الواحدة الشرعية هل تكون علة لحكمين شرعيين أو لا؟ والمختار جوازه، وذلك لأن العلة إما بمعنى الأمارة أو الباعث.فإن كانت بمعنى الأمارة فغير ممتنع لا عقلا ولا شرعا، نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين، وذلك مما لا نعرف فيه خلافا كما لو قال الشارع: جعلت طلوع الهلال أمارة على وجوب الصوم والصلاة ونحوه. (١) وأما إن كانت بمعنى الباعث فلا يمتنع أيضا أن يكون الوصف الواحد باعثا للشرع على حكمين مختلفين أي مناسبا لهما، وذلك كمناسبة شرب الخمر للتحريم ووجوب الحد، وكذلك التصرف بالبيع من الأهل في المحل المرئي فإنه مناسب لصحة البيع ولزومه.فإن قيل: إذا كان الوصف مناسبا لأحد الحكمين فمعنى كونه مناسبا له أنه لو رتب ذلك الحكم عليه لحصل مقصوده.وعلى هذا فيمتنع أن يكون مناسبا للحكم الآخر لأنه لو ناسبه لكان بمعنى أن ترتيبه عليه محصل للمقصود منه، وفي ذلك تحصيل الحاصل لكونه حاصلا به لحكم الآخر.ـــــــــــــ(١) هذا مثال فرضي ومثاله من واقع التشريع: جعل غروب شمس يوم من رمضان أمارة على مشروعية الفطر للصائم ووجوب صلاة المغرب." (١)

"ثم الواحد بالجنس أو النوع. . يجوز أن يكون موردا للأمر والنهي باعتبار أنواعه وأشخاصه، كالأمر بالزكاة، وصلاة الضحى مثلا، والنهي عن الصلاة في وقت النهي.أما **الواحد بالشخص**، فيمتنع كونه موردا لهما، من جهة. أما من جهتين، كالصلاة في الدار المغصوبة، فلا تصح في أشهر القولين لنا، خلافا للأكثرين.وقيل: يسقط الفرض عندها لا بها. ومأخذ الخلاف، أن النظر إلى هذه الصلاة المعينة أو إلى جنس الصلاة.ـــــــقوله: «ثم الواحد بالجنس أو النوع، يجوز أن يكون موردا للأمر والنهي باعتبار أنواعه وأشخاصه» إلى آخره.اعلم: أن الأشياء بالنظر إلى كليتها وجزئيتها وعمومها وخصوصها مراتب، أعلاها الجنس، ثم النوع، ثم الشخص. كقولنا: الحيوان، الإنسان، زيد، فالحيوان جنس بالإضافة إلى الإنسان، والإنسان نوع له، وزيد شخص من النوع، وكقولنا: العبادة، الزكاة والصلاة، هذه الصلاة، فالعبادة جنس، والزكاة والصلاة نوع، وهذه الصلاة شخص.ومعنى قولنا: الواحد بالجنس أو النوع أنه لفظ واحد، ومسمى واحد، دل على جنس كالحيوان، أو دل على نوع كالإنسان.." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ال آمدي، أبو الحسن ٢٣٨/٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣٦١/١

". . . . . .ـــــــإذا عرفت هذا، فالواحد بالجنس يجوز أن يكون موردا للأمر والنهي، أي: يرد عليه الأمر والنهي ويتوجهان إليه باعتبار أنواعه، أي يتوجه الأمر إلى بعض أنواعه والنهي إلى بعض آخر منها.وكذلك **الواحد بالنوع** يجوز توجه الأمر إليه باعتبار أشخاصه أي: الأمر إلى بعض الأشخاص، والنهي إلى بعض آخر، كالأمر بالزكاة التي هي نوع لجنس العبادة، والأمر بصلاة الضحى التي هي باعتبار إطلاق نوع أو صنف للصلاة، وباعتبار تقييدها بيوم بعينه شخص من أشخاص نوع الصلاة، وكالنهي عن الصلاة في وقت النهي، فقد توجه الأمر إلى الزكاة وصلاة الضحى من حيث هما نوعان للعبادة، وتوجه النهي إلى صلاة الضحى والصلاة في وقت النهي من حيث هما شخصان لنوع العبادة وهو الصلاة.وهذا المثال إن لاح في صحته أو مطابقته شيء، فأنت قد عرفت القاعدة، وهي صحة توجه الأمر والنهي إلى الجنس باعتبار تعدد أنواعه وإلى النوع باعتبار تعدد أشخاصه.قوله: «أما **الواحد بالشخص»** إلى آخره أي: اللفظ والمسمى الواحد إذا كان مفهومه شخصا معينا «فيمتنع كونه موردا لهما» أي: للأمر والنهي، أي: يمتنع توجههما إليه وورودهما عليه «من جهة واحدة» لأنه تناقض، كما لو قال: صل هذه الظهر، لا تصل هذه الظهر، أعتق هذا العبد، لا تعتق هذا العبد.قوله: «أما من جهتين» أي: أما كون **الواحد بالشخص** موردا للأمر والنهي من جهتين «كالصلاة في الدار المغصوبة» من عمرو، «فلا تصح في أشهر القولين» عن." (١)

". . . . . .ـــــــوقد ظهر لك من تقرير حجة النافي والمثبت صحة المأخذ الذي ذكرناه للمسألة، وهو أن النافي نظر إلى عين هذه الصلاة، وأنها مركبة من أفعال منهي عنها، فحكم ببطلانها، والمثبت نظر إلى جنس الصلاة وحقيقتها من حيث هي مطلوبة للشرع، لا من جهة وقوعها في موضع مغصوب، فتحقق له الجهتان.قوله: «وأيضا طاعة العبد وعصيانه بخياطة ثوب أمر بخياطته في مكان نهي عن دخوله، يدل عليه» .هذه حجة أخرى لمن صحح الصلاة. وقولنا: طاعة العبد مبتدأ، وعصيانه معطوف عليه، و «يدل عليه» خبر المبتدأ، تقديره طاعة العبد وعصيانه في هذه القضية يدل على صحة الصلاة في الموضع المغصوب، أو يدل على أصل المسألة، وهو أن **الواحد بالشخص** يجوز أن يكون موردا للأمر والنهي من جهتين.وتقرير الحجة المذكورة أن السيد لو قال لعبده: خط هذا الثوب، ولا تدخل هذه الدار، فخاط العبد الثوب في الدار المذكورة، لعد مطيعا لسيده عاصيا له باعتبار الجهتين، أي: مطيعا له من جهة امتثال أمره بخياطة الثوب، عاصيا له من جهة ارتكاب

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣٦٢/١

نهيه بدخول الدار التي نهاه عن دخولها.وإذا ثبت هذا في هذه الصورة، فالصلاة في المواضع المغصوب مثلها سواء، لأن الله سبحانه وتعالى أمر عبده بالصلاة ونهاه عن الغصب، وقد جمع بينهما كما جمع العبد الخياط بين خياطة الثوب ودخول الدار.وأيضا فإن حركة العبد الخياط في الدار التي نهي عن دخولها، وحركة المصلي." (١)

". . . . . .ـــــــومما احتج به الخصم وجهان آخران:أحدهما: أن العلة لا بد وأن تشتمل على الحكمة التي هي المعنى الجالب للمصلحة، أو النافي للمفسدة، والأمر العدمي لا يصح اشتماله على ذلك.الثاني: أن العلة فرع التمييز، أي: لا يكون علة إلا ما كان مميزا في نفسه، والعدم نفي محض لا تمييز فيه، فلا يكون علة.والجواب عن الأول: أن معنى اشتمال العلة على الحكمة هو نفي الاقتران الوجودي، أي: إذا وجدت العلة، وجدت الحكمة، وهذا ممكن في التعليل بالعدم، أو أن الحكمة تقارنه. أما إن تخيل السائل أن اشتمال العلة على الحكمة كاشتمال الظرف على المظروف حتى يمتنع ذلك؛ فهذا ليس بمراد.وعن الثاني: أن العدم الذي يقع التعليل به لابد وأن يكون عدم شيء بعينه، فيكون متميزا بتميز ما يضاف إليه، كما تقول: عدم علة التحريم علة الإباحة، وعدم التنجيس علة التطهير، وعدم الرخصة علة التزام العزيمة ونحو ذلك.قوله: «وتعليل الحكم بعلتين» أي: ويجوز تعليل الحكم الشرعي بعلتين معا «خلافا لقوم» .قال الآمدي: اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة، واختلفوا في الحكم **الواحد بالشخص** في صورة واحدة؛ هل يعلل بعلتين معا؟ فمنع من ذلك القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، وجوزه آخرون.." (٢)

". . . . . .ـــــــاخترت نفسي يقع الطلاق بائنا اعتبارا للمفسر، وهو اختاري أو أمرك بيدك؛ لأن طلقي تفسير له، ولو قال: اختاري تطليقة أو أمرك بيدك في تطليقة فطلقت نفسها أو اختارت نفسها فهي رجعية؛ لأن التطليقة لم توضع على وجه التفسير بل خيرها في التصريح فكان رجعيا كذا في الجامع الصغير للتمرتاشي.فأما النصب فليس على التفسير ولكن لقيامه مقام المصدر فإن قوله طلقت امرأتي ثلاث مرات معناه تطليقات ثلاثا كذا في التقويم وأصول شمس الأئمة، وقال الغزالي في المستصفى: فإن قيل فلو فسر بالتكرار فقد فسره بمحتمل أو كان ذلك إلحاق زيادة كما لو قال أردت بقولي اقتل اقتل زيدا وبقولي صم أي يوم السبت خاصة، فإن هذا تفسير بما ليس

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣٦٨/١

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣٣٩/٣

يحتمله اللفظ بل ليس تفسيرا إنما هو ذكر زيادة لم يوضع اللفظ المذكور لها لا بالاشتراك ولا بالتخصيص قلنا الأظهر عندنا أنه إن فسره بعدد مخصوص كسبعة أو عشرة فهو إتمام بزيادة وليس بتفسير إذ اللفظ لا يصلح للدلالة على كمية وعدد، وإن أراد استغراق العمر فقد أراد كلية الصوم في حقه فإن كلية الصوم شيء فرد إذ له حد واحد وحقيقة واحدة فهو **واحد بالنوع** كما أن الصوم الواحد واحد بالعدد فاللفظ يحتمله ويكون ذلك بيانا للمراد لا استئناف زيادة ولهذا لو قال أنت طالق ولم يخطر بباله عدد كانت الطلقة الواحدة ضرورة لفظه فيقتصر عليها ولو نوى الثلاث نفذت؛ لأنه كلية الطلاق فهو كالواحد بالجنس أو بالنوع ولو نوى طلقتين فالأغوص ما قاله أبو حنيفة – رحمه الله – وهو أنه لا يحتمله؛ فإن قيل الزيادة التي هي كالتتمة لا تصلح إرادتها باللفظ.فإنه لو قال طلقت زوجتي وله أربع نسوة وقال أردت زينب يبين وقوع الطلاق من وقت اللفظ ولولا احتماله لوقع من وقت التعيين قلنا بل الفرق أغوص؛ لأن قوله زوجتي مشترك بين الأربع يصلح لكل واحدة فهو كإرادة أحد المسميات بالمشترك أما الطلاق فموضوع لمعنى لا يتعرض للعدد والصوم لمعنى لا يتعرض للعشرة، وليست الأعداد موجودة ليكون اسم الصوم مشتركا بينها اشتراك الزوجية بين النسوة إلى هنا كلامه – رحمه الله –، وبما ذكرنا تبين أن صحة الاستثناء لا يدل على أنه يحتمل التكرار والعدد؛ لأن ذلك بمنزلة قرينة دالة على أنه أريد به ما هو محتمله، وهو الكل أو ألحق به على وجه الزيادة ما ليس بمحتمله لغة فكأنه قيل في قوله صم إلا يوم السبت صم الأيام كلها إلا يوم السبت أو صم الأسبوع إلا يوم السبت (فإن قيل) قوله: طلقتك في اقتضاء المصدر لغة مثل قوله طلق إذ معناه فعلت فعل الطلاق كما أن معنى الأمر افعل فعل الطلاق فهلا صحت فيه نية الثلاث بما ذكرتم ومن أين وقع الفرق (قلنا) إنما لا يصح فيه نية الثلاث كما لا يصح نية الثنتين؛ لأنه إخبار والخبر لا يقتضي وجود المخبر به ليصح فإن الخبر خبر؛ وإن كان كذبا ولا أثر له في إيجاده أيضا؛ لأن المخبر به لا يصير موجودا بالإخبار في الزمان الماضي ولكن يقتضي وجوده ليكون صحيحا في الحكمة بأن يكون صدقا فكان ثابتا ضرورة الصدق، وهي يرتفع بالواحدة غير أن الشرع جعله إنشاء فاقتضى ما كان يقتضيه الإخبار، وهو الواحدة فأما قوله طلق فأمر وله أثر في إيجاد المأمور به على ما بينا." (١)

". . . . . ـــــــوجوب الشرط ينافيه، فيكون خلاف الظاهر ؛ لأن خلاف الظاهر إثبات ما ينفيه اللفظ، أو رفع ما أثبته اللفظ. وما لا يدل اللفظ عليه، لا يكون إثباته ونفيه مخالفة للظاهر.[تحريم واحد لا بعينه]ش – لما فرغ من أحكام الواجب شرع

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/١٢٧

في أحكام الحرام، وذكرها في مسألتين. الأولى أنه هل يجوز أن يحرم واحد لا بعينه من أشياء متعددة أم لا.فقال الأصحاب: نعم، وقالت المعتزلة: لا.لنا أنه لا مانع عقلا ؛ إذ يجوز أن يقول السيد لغلامه: لا تكلم زيدا أو عمرا، فقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه، ولم أحرم عليك كلامهما جميعا، ولا كلام واحد بعينه. فليس المحرم مجموع كلامهما، ولا كلام أحدهما بعينه ؛ لتصريحه بنقيضه. فلم يبق المحرم إلا كلام واحد منهما لا بعينه. وطريق الخصم في الاعتراض وطريقنا في الجواب كالواجب المخير.[استحالة كون الشيء واجبا حراما]ش - المسألة الثانية في أن الشيء الواحد هل يجوز أن يكون واجبا حراما أم لا. الواحد لا يخلو من أن يكون واحدا بالنوع أو بالشخص. والأول كالسجود مثلا، فإنه نوع واحد من الأفعال، ذو أشخاص كثيرة، يجوز أن ينقسم إلى الواجب والحرام، فيكون بعض أفراده واجبا، كالسجود لله تعالى، وبعضها حراما، كالسجود للصنم. ولا امتناع في ذلك.والثاني وهو **الواحد بالشخص**. فإن كان ذا جهة واحدة يستحيل كونه واجبا حراما لتنافيها، إلا عند بعض من يجوز تكليف المحال، وهم القائلون بجواز تكليف المحال عقلا وشرعا.وأما القائلون بامتناعه شرعا لا عقلا فلا يجوزونه، تمسكا بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] .." (١)

"والثالث: مفهوم المخالفة فيخصص بدليل ارجح كتخصيص مفهوم إذا بلغ الماء بالراكد.هذه المسألة فيما يجوز تخصيصه فالقابل التخصيص حكم ثبت لمتعدد فالواحد لا يجوز تخصيصه لان التخصيص إخراج بعض من كل ولا يعقل ذلك في الواحد واعترض القرافي بأن **الواحد بالشخص** وهو يصح إخراج بعض أجزائه لصحة قولك رأيت زيدا وتريد بعضه وان تعذر إخراج الجزئيات فينبغي التفضيل والذي يقبل التخصيص إما أن يكون عمومه من جهة اللفظ أو من المعنى أي الاستنباط.فالأول: مثل اقتلوا المشركين فان الحكم يشمل كل مشرك وخص عنه الذمي والمستأمن والمعاهد والمهادن.والثاني: ثلاثة أشياء:الأولى: العلة واختلف في تخصيصها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في كتاب القياس فإن هذه المسألة المسماة هناك بالنقض مثل نهي الشارع عن بيع الرطب بالثمر وتعليله إياه بالنقصان عند الجفاف ووجدنا هذه العلة في العرايا أعني بيع الرطب على رؤوس النخل بالثمر على وجه الأرض مع أن الشارع جوزه فيها.والثاني: مفهوم الموافقة كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب وغيره من أنواع الأذى فالتخصيص فيه جائز بشرط بقاء الملفوظ وهو التأفيف في مثالنا هذا ومنع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من جواز تخصيص مفهوم الموافقة محتجا بأن التخصيص من عوارض الألفاظ وعلى الأول يجوز تخصيص حبس الوالد في دين الولد

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٣٧٧/١

فإنه مبق للملفوظ وقد صحح الغزالي جواز حبس الوالد في دين الولد سواء كان دين نفقة أو غيرها صغيرا كان أو كبيرا وتبعه عليه المنصف في الغاية قصوى ويصحح صاحب التهذيب وغيره خلافه.الثالث: مفهوم المخالفة وقد قال الشيخ ابو إسحاق يحتمل أن يجوز تخصيصه وان لا يجوز وجزم المتأخرون منهم المصنف بجواز فيجوز أن تقدم." (١)

"حاصل هذا القسم إلى عدم التأثير في الوصف فلم يبق غير عدم التأثير في الوصف وفي الأصلوالآمدي لم يذكر القسم الثالث الذي أوردناه ولعله أهمله لكون الخامس أعم منه وإذا تفهمت ما ألقيته لك من الشرح وعلمت عود الأقسام كلها إلى عدم التأثير في الأصل وفي الوصف عرفت أن اقتضاء صاحب الكتاب على ذكرهما نوع حسن من الاختصار والله أعلمقال الأول يقدح أن منعنا تعليل **الواحد بالشخص** بعلتينوالثاني تمتنع تعليل **الواحد بالنوع** بعلتين وذلك جائز في المنصوصة كالايلاء واللعان والقتل والردة لافي المستنبطة لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر عند المجموعتقدم تصويرها عدم التأثير وعدم العكس والكلام هنا في أنهما هل يقدحان في العلية وقد تشاجر القوم في ذلك وبنى المصنف الأول على أنه هل يجوز تعليل الحكم الذي هو **واحد بالشخص** بعلتين فيقدح عند مانعه لأنه إذا لم يوجد الوصف المفروض علة مع بقاء الحكم والفرض أنه ليس ثابتا بعلة أخرى يحصل العلم بأن ذلك الوصف ليس علةوبنى الثاني على أنه يمتنع تعليل الحكم **الواحد بالنوع** بعلتين بناؤه ظاهر مما تقدم لأن النوع باق فيه ويعلم من هذا أن الحكم الواحد إن بقي شخصه بعد زوال العلة فهو عدم التأثير وإن بقي بنوعه فهو عدم العكس فامتناع بيع الطير في الهواء بقي شخصه بعد زوال الرؤية كما كان قبلها وامتناع نكاح الأمة المجوسية باق بالشخص بعد زوال العلة وهي كون الصلاة لا تقصر إنما هو في الرباعية وما كان ثابتا مع العلة إنما هو مع غيرها لكنهما اشتركا في النوعية وهو منع تقديم الآذانوأعلم أن المبني عليه من أعظم ما خاض فيه الأصوليون والمصنف اختصر القول فيه جدا نحن نأخذ ما في شرح الكتاب على الاختصار ثم نعود إلى الكلام في ذلك على حسب التوسط فنقول يجوز تعليل الحكم الواحد نوعا." (٢)

"المختلف شخصا بعلل مختلفة وفاقا كتعليل إباحة قتل زيد بردته وعمرو بالقصاص وخالد بالزنا بعد الإحصان وربما أومأ بعضهم إلى جريان الخلاف فيه وعلى ذلك مشى صاحب الكتاب حيث جعل عدم العكس مبنيا عليه والأشبه ما ذكرناه وبه صرح الآمدي وصفي الدين الهندي وهذا في العلل الشرعيةأما

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/١٢٢

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/١١٤

العقلية فظاهر نقل بعضهم أن الخلاف في تعليل المعلول الواحد بعلل عقلية يختص **بالواحد بالنوع** دون **الواحد بالشخص** فإنه يمتنع تعدد علته بلا خلاف وأما تعليل الحكم الواحد في شخص واحد بعلل مختلفة نحو تحريم وطء المعتدة المحرمة الحائض وزاد إمام الحرمين الصائمة وهو سهو لأن الصوم يستحيل أن يجامع الحيض شرعا وكذا أباحه قتل الشخص الواحد بردته وقتله الموجب للقصاص هل يجوز بهذه الإمارات المزدحمة اختلفوا فيه على مذاهبأحدهما المنع من ذلك مطلقاوالثاني الجواز مطلقا وإليه ذهب الجماهيروالثالث أنه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة وهو اختيار الأستاذ أبي بكر بن فورك الغزالي والإمام والمصنف قال إمام الحرمين وللقاضي إليه صفو ظاهر في كتاب التقريبقلت وظاهر ما في التخليص مختصر التقريب تجويزه مطلقا وأما ما ذهب إليه الغزالي منا من التفصيل فيخالف ما ذكره في الفقه فإن قال في كتاب البيع من الوسيط عند الكلام في زوائد المبيع والحكم الواحد قد يعلل بعلتينوالرابع عكسه وذهب إمام الحرمين إلى رأي خامس وهو أنه جائز غير واقع قوله وذلك هذا دليل على التفصيل الذي اختارهوتقريره أنه قد وقع تعليل **الواحد بالشخص** بعلتين منصوصتين فدل على جوازه ودليل وقوعه اللعان والإيلاء فإنهما علتان مستقلتان في تحريم وطء المرأة ولك أن تقول الإيلاء لا تحرم به الزوجة فلا يصح التمثيل به ولا يمكن أن يبدل الإيلاء بالظهار لأن الظهار وإن كان محرما إلا أنه لا يمكن اجتماعه مع اللعان." (١)

"إذا اللعان يقطع الزوجية فلا تجتمع علتان على معلول واحد فينبغي التمسك بالطلاق الرجعي مع الظهار فإنهما علتان في تحريم الوطء وقد يجتمعان في المرأة فتكون رجعية مظاهرة أمنها ودليل وقوعه أيضا المرتد الجاني فإن كلا من الارتداد والجناية علة مستقلة في إراقة دمه وكذلك الصوم والعدة والإحرام في تحريم الوطء الزوجية ومثل الغزالي بأن من لمس ومس وبال في وقت واحد انتقض طهره ولا يخال على واحد من هذه الأسباب ومن أرضعتها زوجة أخيك وأختك أيضا وجمع لبنهما وانتهيا إلى حلق المرتضعة في لحظة واحدة حرمت عليك لأنك خالها وعمها والنكاح فعل واحد وتحريمه حكم واحد ولا يمكن أن يحال على الخؤلة دون العمومة أو بعكسه ولا يمكن أن يقال هما تحريمان وحكمان بل التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة يستحيل اجتماع المثلين انتهىوإذا ثبت هذا في **الواحد بالشخص** وضح ثبوته في **الواحد بالنوع** بطريق أولىوأما المنع في المستنبطة فاستدل عليه بأن ظن ثبوت الحكم لأجل أحد الأمرين مانع من ظن ثبوته لأجل الأمر الآخر بمفرده أو لأجل المجموع وما لا يحصل الظن لثبوت الحكم لأجله

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين 3/١١٥

لا يحكم بعلتيه بالاستنباط والاجتهاد فلا نحكم بعلية أمور متعددة لشيء واحد بالاستنباط والاجتهاد وهذا كما إذا تصدق على فقيه فقير قريب فإنه يحتمل أن يكون الداعي إلى الصدقة مجموع الأوصاف أو بعضها أو فرد منها والاحتمالات متنافية لما ذكرناه هذا تقرير ما في الكتاب وفي الدليل المذكور نظر نذكره من بعد إن شاء الله تعالىعدنا إلى الكلام في أصل المسألة فنقول اختلفوا في أن العكس هل يجب في العلة فقالت المعتزلة وبعض أصحابنا كالإمام لا يجب سواء كانت عقلية أم شرعية وادعى القاضي في مختصر التقريب والإرشاد الاتفاق في العلل العقلية على خلاف ذلك فإنه قال يشترط في العلة العقلية الإطراد والانعكاس باتفاق العقلاء القائلين بالعلل أو قال قوم أنه واجب مطلقا وأوجبه قوم في العقلية دون الشرعية وعليه أكثر أصحابنا وقال آخرون يجب في المستنبطة دون المنصوصة." (١)

"وطرد الشافعي رحمه الله أصله في جميع صور المنهيات بحيث أنه لم ينتقض قوله في البابين بشيء بخلاف سائر الأئمة ممن عداه فإن أحدا منهم لم يطرد قوله لا في الصحة ولا في الفساد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىتحقيق الفرق بين هذين المقامين يستدعي ذكر مسألة مقصودة وهي الصلاة في الدار المغصوبة وبيان صحتها فيه بتحقق الفرق بين البابين ثم ننعطف على تفاصيل المناهي واختلاف العلماء في ذلك إن شاء الله تعالىفنقول أولا إن الواحد يطلق باعتبارات أحدها الواحد بالجنس وهو الصادق على أنواع مختلفة كالحيوان والجسم النامي ونحو ذلكوثانيها **الواحد بالنوع** وهو المقول لنوع واحد تحته أصناف كالإنسان والفرس ونحوهماوثالثها الواحد بالصنف كالهندي والروميورابعها **الواحد بالشخص** وهو المقول للجزئي المشخص كزيد وعمروفأما الثلاثة الأول فلا ريب في أنه يختلف حكمها بحسب اختلاف أنواعها وأصنافها واشخاصه، ويصدق على بعضها ما يكذب على البعض الآخر فيصح في **الواحد بالنوع** مثلا أن يكون بعض أصنافه مأمورا به وبعضها منهيا عنه ولا محذور في ذلك لأن محل الإثبات إذا كان مغايرا لمحل النفي إما بالنوع أو بالصنف أو بالشخص لا يلزم منه اجتماع النفي والإثبات في محل واحد." (٢)

"ونقل إمام الحرمين وغيره عن طائفة من المعتزلة كأبي هاشم وأتباعه أنهم أنكروا ذلك بناء على أن النوع الواحد لا تختلف صفته في الحسن والقبح فإذا كان بعض إفراده حسنا أو قبيحا وجب أن يكون كله كذلك فقالوا السجود لله تعالى لما كان حسنا واجبا استحال أن يكون السجود لغيره كالصنم مثلا محرما من حيث انه سجود بل المحرم إنما هو قصد تعظيم الصنموهذا ظاهر الضعف واه جدا لما بينا إن عند

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/١١٦

(٢) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد صلاح الدين العلائي ص/١٥٨

الاختلاف إما بالنوع أو بالصنف أو بالشخص يصح تغاير الحكم بالنسبة إلى الأفراد ولا يتوارد النفي والإثبات على ذات واحدة من وجه واحد وقد قال الله تعالى ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ ولو كان ذلك مستحيلا لما حسن هذا الأمر والنهي والمسالة واضحة جدا فلا فائدة في الإطالة بهاوأما **الواحد بالشخص** فاتفقوا على أنه لا يكون باعتبار واحد حراما وحلالا وواجبا وطاعة ومعصية لاستحالة اجتماع النفي والإثبات في الشيء الواحد بالاعتبار الواحد إلا من جوز التكليف بالمحال لذاتهواختلفوا في الواحد باعتبارين مختلفين كالصلاة في الدار المغصوبة هل." [1]

"والفعل **الواحد بالشخص** – له جهة واحدة- يستحيل كونه واجبا حراما، لتنافيهما، إلا عند من قال بتكليف المحال عقلا وشرعا.وأما الصلاة في الدار المغصوبة:فمذهب أحمد وأكثر أصحابه: لا تصح، وقاله الظاهرية والزيدية (١) والجبائية، وحكاه بعضهم (٢) عن أكثر المتكلمين، فوهم.فعلى هذا (٣): لا يسقط الطلب [بها] (٤)، وكذا عندها خلافا لابن_____________(١) الزيدية: إحدى فرق الشيعة، وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي، وقد ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة، ولم يجوزوا ثبوت إمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي -عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة- إماما واجب الطاعة، سواء أكان من أولاد الحسن أم من أولاد الحسين.وجوزوا خروج إمامين في قطرين يستجمعان هذه الخصال، ويكون كل واحد منهما واجب الطاعةولما كان زيد بن علي يذهب هذا المذهب أراد أن يحصل الأصول والفروع حتى يتحلى بالعلم، فتتلمذ في الأصول على واصل بن عطاء الغزال رأس المعتزلة، فاقتبس منه الاعتزال، وصارت أصحابه كلها معتزلة.وكان من مذهبه جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل.وكان لا يتبرأ من الشيخين.ولما عرفت شيعة الكوفة أنه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه، فسميت رافضة.انظر: الفرق بين الفرق/ ٢٩، والملل والنحل ١/ ٢٤٩، والفرق الإسلامية/ ٥٧.(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ٢.(٣) انظر: المحصول ١/ ٢/ ٤٨٥.(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب) و (ح).." [2]

"مسألة ٨تعليل الحكم الواحد بعلتين فيه اقوالأحدها يجوز مطلقا بدليل ما لو قتل وارتد والعياذ بالله تعالى واختاره ابن الحاجبوالثاني يمتنع مطلقا لأن إسناد الحكم إلى أحدهما يقتضي صرفه عن الآخر واختاره الآمديوالثالث واختاره في المحصول في الكلام على الفرق وتابعه عليه البيضاوي يجوز في المنصوصة للدليل الأول دون المستنبطة للدليل الثانيقال الآمدي ومحل الخلاف في **الواحد بالشخص** كتحريم امرأة بعينها

---

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد صلاح الدين العلائي ص/١٥٩

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢٢٢/١

ووجوب قتل شخص بعينه قال وأما **الواحد بالنوع** كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلافإذا علمت ذلك فمن فروع المسألة١ – ما إذا أحدث أحداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها وفيه وجوه أصحها يكفي لأن الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع وإنما يرتفع حكمه وهو واحد وإن تعددت أسبابه والثاني لا يكفي مطلقا والثالث إن نوى الأول صح وإلا فلا والرابع عكسه والخامس إن نفى غير المنوي لم يصح وإلا فيصح." (١)

"أو مبهمة، فدعوى ثبوت الحكم في صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالنفي العام، أي: بنفي ذلك الحكم عن كل صورة؛ لأن الموجبة الجزئية تناقضها السالبة الكلية، لا بالنفي عن بعض الصور؛ لأنه لا مناقضة بين القضيتين الجزئيتين، ودعوى نفي الحكم عن صورة معينة أو مبهمة تنتقض بالإثبات العام أي: بإثباته في كل صورة لأن السالبة الجزئية تناقضها الموجبة الكلية، لا بإثباته في بعض الصور لما قلناه من عدم التناقض بين الجزئيتين. نعم دعوى الثبوت في صورة معينة تنتقض بالنفي عن تلك الصورة وكذلك بالعكس، ولم يصرح به المصنف. وإلى هذه الأقسام أشار بقوله: دعوى ثبوت الحكم إلى العامين، وتقرير كلامه دعوى ثبوت الحكم في صورة معينة أو مبهمة تنتقض بالنفي العام، ودعوى نفي الحكم عن صورة معينة أو مبهمة تنتقض بالإثبات العام وهو من باب اللف والنشر، على جعل الأول للثاني والثاني للأول، وإن كان الأحسن عكسه كما قاره الشلوبين١ ليكون على وفق الترتيب. قوله: "بالعكس" أشار به إلى القسم الآخر وهو أن يكون دعوى الحكم عاما، ويدخل فيه أيضا أربعة أقسام، وتقديره دعوى ثبوت الحكم العام تنتقض بنفيه عن صورة معينة أو مبهمة، ودعوى النفي العام تنتقض بإثباته في صورة معينة أو مبهمة؛ لأن الكلية تناقضها الجزئية، ولا ينتقض الإثبات العام بالنفي العام وعكسه؛ لأنه لا تناقض بين كليتين. قال: "الثاني: عدم التأثير بأن يبقى الحكم بعده، وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى. فالأول كما لو قيل: "مبيع لم يره" فلا يصح كالطير في الهواء. والثاني: الصبح لا يقصر، لا يقدم أذانه كالمغرب، ومنع التقديم ثابت فيما قصر، والأول يقدح إن منعنا تعليل **الواحد بالشخص** بعلتين، والثاني: حيث يمتنع تعليل **الواحد بالنوع** بعلتين، وذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء واللعان، والقتل والردة، لا في المستنبطة لأن ظن ثبوت الحكم رأحدهما يصرفه عن الآخر وعن المجموع". أقول: الثاني من الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلة عدم التأثير وعدم العكس، وإنما جمع المصنف بينهما لتفاوت معنييهما، فعدم التأثير هو أن يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذي فرض أنه علة، وعدم العكس هو أن يثبت الحكم في

(١) الـتمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإِسْنَوي ص/٤٨١

صورة بعلة أخرى غير العلة الأولى وسماه الإمام العكس، والصواب عدم العكس كما قاله المصنف؛ لأن العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة، فمثال الأول قول الشافعي في الدليل على بطلان بيع الغائب: مبيع غير مرئي، فلا يصح كالطير في الهواء، والجامع بينهما هو عدم الرؤية فيه، فيقول المعترض: هذه الرؤية ليست مؤثرا في عدم الصحة لبقاء هذا الحكم في هذه الصورة بعينها بعد زوال هذا الوصف، فإنه ولو رآه لا يصح بيعه لعدم________________١ أبو علي الشلوبين: عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي، الشلوبيني أو الشلوبين، من كبار علماء النحو واللغة، مولدھ ووفاته بإشبيلية، من كتبه: القوانين، والتوطئة، وشرح المقدمة الجزولية، وغيرها، توفي عام "٦٤٥هـ". "الأعلام ٥/ ٦٢".." (١)

"القدرة على تسليمه، ومثال الثاني استدلال الحنفية على منع تقديم أذان الصبح بقولهم: صلاة الصبح صلاة لا تقصر، فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها قياسا على صلاة المغرب، والجامع بينهما هو عدم جواز القصر. فيقول الشافعي: هذا الوصف غير منعكس؛ لأن هذا الحكم وهو منع التقديم ثابت بعد زوال هذا الوصف في صورة أخرى غير محل النزاع، كالظهر مثلا فإنها تقصر مع امتناع تقديم أذانها، وهذا المنع لعلة أخرى غير عدم القصر بالضرورة لزوال عدم القصر مع بقاء المنع. وقد اختلفوا في عدم التأثير وعدم العكس هل يقدحان أم لا؟ وبنى المصنف الأول على أن الحكم **الواحد بالشخص** هل يجوز تعليله بعلتين مستقلتين؟ فعند من ذهب إلى امتناعه يكون قادحا؛ لأن عدم الوصف المفروض علة مع بقاء الحكم كما كان من غير أن يكون ثابتا بعلة أخرى، يحصل العلم بأن ذلك الوصف غير علة، وعند من جوزه لا يكون قادحا؛ لجواز أن يكون بقاء الحكم لوصف آخر غير ذلك الوصف المفروض لعلة. وأما الثاني وهو العكس، فبناه على أن الحكم **الواحد بالنوع** هل يجوز تعليله لعلتين أم لا؟ وبناؤه ظاهر مما تقدر، فإن من يجوز ذلك لا يجعل هذا قادحا لجواز ثبوت حكم في صورة العلة، وثبوت مثله في صورة أخرى لعة أخرى. وقد علمت من هذا الحكم الواحد، إن بقي شخصه بعد زوال العلة فهو عدم التأثير، وإن بقي نوعه فهو عدم العكس، ووجه كون الأول واحدا بالشخص أن امتناع بيع الطير في الهواء قد بقي بعينه بعد الرؤية كما كان قبلها بخلاف منع تقديم الأذان، فإن الباقي منه بعد زوال العلة وهو كون الصلاة لا تقصر إنما هو المنع في الرباعية، والذي كان ثابتا مع العلة إنما هو منع غيرها لكنهما مشتركان في النوعية، وهو منع تقديم الأذان، وبناء عدم التأثير على تعليل **الواحد بالشخص** يلزم منه أن يكون المراد ببقاء الحكم فيه إنما هو البقاء في تلك الصورة بعينها فافهمه. إذ علمت ذلك فقد اختلفوا في جواز تعليل الحكم لواحد بعلتين على مذاهب،

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/٣٤١

أحدها: يجوز مطلقا واختاره ابن الحاجب. والثاني: لا يجوز مطلقا واختاره الآمدي. والثالث: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة، واختاره الإمام كما نص عليه بعد هذه المسألة في الكلام على الفرق، وتابعه المصنف هنا، ثم إن مقتضى كلام المصنف أن الخلاف جار في **الواحد بالشخص** **الواحد بالنوع**، وقال الآمدي: محل الخلاف في **الواحد بالشخص**، وأما **الواحد بالنوع** فيجوز بلا خلاف، وهذا الخلاف هو المعبر عنه بأن العكس هل هو معتبر في العلل أم لا، لكن الإمام لما حكاه هنا ذكر أن العلل الشرعية لا يشترط فيها العكس. قال: وفي العقلية خلاف بين أصحابنا والمعتزلة، ثم اختار مذهب المعتزلة، وهو أنه لا يشترط. وقد اختصر صاحب التحصيل كلامه على وجهه، وأما صاحب الحاصل فإنه نقل عن الأشاعرة أنهم خالفوا في العقليات والشرعيات، وليس مطابقا لما في المحصول، وإذا جمعت بين ما قاله الإمام هنا وبين قوله: إنه لا يجوز." (١)

"تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين، علمت أن حكمه بجواز العكس في العلل الشرعيات إنما هو في المنصوصة دون المستنبطة، ثم استدل المصنف على أن الحكم **الواحد بالشخص** يجوز تعليله بعلتين منصوصتين بالوقوع، فإن اللعان والإيلاء علتان مستقلتان في تحريم وطء المرأة وكذلك من ارتد والعياذ بالله وجنى على شخص فقتله، كل منهما علة مستقلة في إراقة دمه. وإذا ثبت ذلك **الواحد بالشخص** ثبت في **الواحد بالنوع** بطريق الأولى؛ لأن كل من قال بالأول قال بالثاني بخلاف العكس كما تقدم وهو من محاسن كلام المصنف فاعلمه، واجتنب ما قاله الشارحون فيه. نعم التمثيل بالإيلاء فاسد، فإن الزوجة لا تحرم به أصلا، وليس فيه الحنث على تقدير الوطء، وهذا المثال لم يذكره الإمام هنا، غير أنه ذكر في موضع آخر ما يوافقه، وتبعه فيه المصنف، وكأنه توهم أن الحلف على الشيء يكون محرما له، ولو مثل بالظهار لاستقام، وأما المنع في المستنبطة فاستدل عليه بأن الحكم فيها، وإنما هو مستبد إلى ما ظن المجتهد أنه علة له. وعلى هذا التقدير يمتنع التعليل بعلتين؛ لأن ظن ثبوت الحكم لأجل أحد الوصفين يصرفه عن ثبوته لأجل الوصف الآخر أو لأجل مجموع الوصفين، وحينئذ فلا يحصل الظن بعلية كل منهما. ومثال ذلك إذا أعطى شيئا لفقيه، فإنه يحتمل أن يكون الإعطاء للفقه، وأن يكون للفقر فلا يجوز إسناده إليهما لما قلنا، وهذا الدليل منقوض بالعلل المنصوصة. واختلف القائلون بالجواز إذا اجتمعت، فقيل: كل واحدة علة مستقلة ورجحه ابن الحاجب، وقيل: المجموع علة واحدة، وقيل: العلة واحدة لا بعينها. إذا علمت جميع ما قاله المصنف وهو أن عدم التأثير وعدم العكس إنما يقدحان إذا منعنا تعليل الحكم الواحد

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسْنَوي ص/٣٤٢

بعلتين، وأن الراجح في التعليل بعلتين منه في المستنبطة دون المنصوصة، علمت أن الراجح عنده أنهما يقدحان في المستنبطة دون المنصوصة، وهو خلاف ما في المحصول، فإن حاصل ما فيه أنهما لا يقدحان.

قال: "الثالث: الكسر وهو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر، كقولهم: صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها، فيجب أداؤها قبل خصوصية الصلاة، ملغى؛ لأن الحج كذلك فيبقى كونه عبادة، وهو منقوض بصوم الحائض". أقول: الثالث من الطرق الدالة على إبطال العلة: الكسر، وهو أن تكون العلة مركبة، فيبين أن المعترض عدم تأثير أحد جزأيها، ثم ينقض الجزء الآخر كما إذا استدل الشافعي على وجوب فعل الصلاة في حال الخوف بقوله: صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها، فيجب أداؤها قياسا على صلاة الأمن، فالعلة كونها صلاة يجب قضاؤها وهو مركب من قيدين فيقول الحنفي: خصوصية القيد الأول وهو كونه صلاة، ملغى لا أثر له؛ لأن الحج كذلك أي: يجب قضاؤها، فيجب أداؤه، مع أنه ليس بصلاة فبقي كونها عبادة يجب قضاؤها، وهو منقوض بصوم الحائض فإنه عبادة يجب قضاؤها مع أنه لا يجب أداؤها. وهذا الذي قرره المصنف من كون وجوب قضاء الحج علة لوجوب أدئه غير مستقيم؛ فإن." [1]

"كالقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة مثلا.(يوجب الحكم) فإذا قلنا زيد عالم فزيد خاص فيوجب الحكم بالعلم على زيد وأيضا ـــــــه أورد ستة فصول للأحكام المتعلقة بالأقسام: الأول: في حكم الخاص. الثاني في حكم العام. الثالث: في قصر العام. الرابع: في ألفاظ العام. الخامس: في المطلق، والمقيد. السادس: في المشترك، وقد علم مما سبق أن الخاص لفظ وضع لواحد أو لكثير محصور وضعا واحدا وأشرنا إلى أن مثل لفظ المائة أيضا موضوع **لواحد بالنوع** كالرجل والفرس إلا أن المصنف جعله قسيما له نظرا إلى اشتمال معناه على أجزاء متفقة، فاحتاج في التعريف إلى كلمة أو وذكر فخر الإسلام – رحمه الله – أن الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد، فقيل: المراد بالمعنى مدلول اللفظ واحترز بقيد الوحدة عن المشترك وبقيد الانفراد عن العام ولم يخرج التثنية؛ لأنه أراد بالانفراد عدم المشاركة بين الأفراد، وقد تم التعريف بهذا إلا أنه أفرد خصوص العين بالذكر بطريق عطف الخاص على العام تنبيها على كمال مغايرته لخصوص الجنس والنوع وقوة خصوصه بحيث لا شركة في مفهومه أصلا ولا يخفى ما في هذا من التكلف، وقيل: المراد بالمعنى ما يقابل العين كالعلم والجهل.وهذا تعريف لقسمي الخاص الاعتباري، والحقيقي تنبيها على جريان الخصوص في المعاني، والمسميات بخلاف العموم فإنه لا يجري في المعاني، وهذا وهم، إذ ليس المراد بعدم جريان العموم في المعاني أنه مختص

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسْنَوي ص/٣٤٣

باسم العين دون اسم المعنى للقطع بأن مثل لفظ العلوم والحركات عام، بل المراد أن المعنى الواحد لا يعم متعددا، واعترض أيضا بأنه إذا كان تعريفا لقسمي الخاص كان الواجب أن يورد كلمة أو دون الواو ضرورة أن المحدود ليس مجموع القسمين، وجوابه أن المراد هذا بيان للتسمية على وجه يؤخذ منه تعريف قسمي الخاص بدليل أنه ذكر كلمة كل. والخاص اسم لكل من القسمين لا لأحد القسمين على أن الواو قد تستعمل بمعنى أو، وقيل: المراد أو لفظ الخاص مقول بالاشتراك على معنيين: أحدهما: الخاص مطلقا، والآخر: خاص الخاص أعني الاسم الموضوع للمسمى المعلوم أي: المعين المشخص.(قوله يوجب الحكم) أي: يثبت إسناد أمر إلى آخر على ما ذكر في مثل " زيد عالم " أن زيدا خاص فيوجب الحكم بثبوت العلم له، وكذا عالم ولو فسر بالحكم الشرعي بناء على أن الكلام في خاص الكتاب المتعلق بالأحكام لم يبعد، فإن قيل الموجب للحكم هو الكلام لا زيد أو عالم قلنا: كأنه أراد أن له دخلا في ذلك، وعبارتهم في هذا المقام أن الخاص يتناول مدلوله قطعا ويقينا لما أريد به من الحكم الشرعي كلفظة الثلاثة في ﴿ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] يتناول الآحاد المخصوصة قطعا لأجل ما أريد به من تعلق وجوب." (١)

"ما ثبت تأثيره شرعا لا يمكن فيه فساد الوضع وما ثبت فساد وضعه على عدم تأثيره شرعا وسيأتي مثاله ومنه عدم العلة مع وجود الحكم وهذا لا يقدح لاحتمال وجوده بعلة أخرى ومنه الفرق قالوا هو فاسد؛ لأنه غصب منصب المعلل وهذا نزاع جدلي ولأنه إذا ثبت علية المشترك لا يضره الفارق لكن إذا أثبت في الفرع مانعا يضره وكل كلام صحيح في الأصل إذا أورد على سبيل الفرق لا يقبل فينبغي أن يورد على سبيل الممانعة حتى يقبل كقول الشافعي - رحمه الله تعالى - إعتاق الراهن تصرف يبطل حق المرتهن) هذا تعليم ينفع في المناظرات وهو أن كل كلام يكون في نفسه صحيحا أي يكون في الحقيقة منعا للعلة أي ومن دفع العلل المؤثرة فساد الوضع كما يقال التيمم مسح فيسن فيه التثليث كالاستنجاء فيعترض بأنه قد ثبت اعتبار المسح في كراهة التكرار كالمسح على الخف وهذا إنما يسمع قبل ثبوت تأثير العلة وإلا فيمتنع من الشارع اعتبار الوصف في الشيء ونقيضه (قوله: ومنه) أي ومن دفع العلل المؤثرة عدم الانعكاس وهو أن يوجد الحكم، ولا توجد العلة وهذا لا يقدح في العلية لجواز أن يثبت الحكم بعلل شتى كالملك بالبيع والهبة والإرث كما في العلل العقلية فإن نوع الحرارة يحصل بالنار والشمس والحركة نعم يمتنع توارد العلل المستقلة على معلول **واحد بالشخص**؛ لأنه يقتضي أن يكون كل منها محتاجا إليه من حيث إنه علة ومستغنى عنه من حيث إن الآخر علة مستقلة على أنه غير لازم في العلل الشرعية إذ ليس

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٦٢/١

معنى تأثيرها الإيجاد، وقد صرحوا بأن المتوضئ إذا حصل منه البول والغائط والرعاف ونحو ذلك حصل حدثه بكل واحد من هذه الأسباب.(قوله ومنه الفرق) وهو أن يتبين في الأصل وصف له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع فيكون حاصله منع علية الوصف وادعاء أن العلة هي الوصف مع شيء آخر وهو مقبول عند كثير من أهل النظر، والأكثرون على أنه يقبل لوجهين: أحدهما أنه غصب منصب المعلل إذ السائل جاهل مسترشد في موقف الإنكار فإذا ادعي عليه شيء آخر وقف موقف الدعوى، وهذا بخلاف المعارضة فإنها إنما تكون بعد تمام الدليل فالمعارض حينئذ لا يبقى سائلا بل يصير مدعيا ابتداء، ولا يخفى أنه نزاع جدلي يقصدون به عدم وقوع الخبط في البحث وإلا فهو غير نافع في إظهار الصواب.وثانيهما أن المعلل بعدما أثبت كون الوصف المشترك علة لزوم ثبوت الحكم في الفرع ضرورة ثبوت العلة فيه سواء وجد الفارق أو لم يوجد؛ لأن غاية الأمر أن المعترض يثبت في الأصل علية وصف لا يوجد في الفرع وهذا لا ينافي علية الوصف المشترك الموجب للتعدية نعم لو أثبت الفارق على وجه يمنع ثبوت الحكم في الفرع كان قادحا إلا أنه لا يكون." (١)

"ص: (أما **الواحد بالشخص** له جهتان كالصلاة في المغصوب، فالجمهور: تصح ولا يثاب، وقيل: يثاب، والقاضي والإمام: لا تصح، ويسقط الطلب عندها: وأحمد: لا صحة ولا سقوط).ش: **الواحد بالشخص** إن لم يكن له إلا جهة واحدة، فلا خلاف في امتناع كونه مأمورا به منهيا عنه، إلا إن جوزنا تكليف ما لا يطاق؛ لأن المأمور به يمتنع تركه بمقتضى الأمر، ومقتضى النهي: المنع من فعله، والجمع بينهما جمع بين المتنافين، وإن كان له جهتان فهل يجوز أن يؤمر به من وجه وينهى عنه من وجه؟ كالصلاة في المغصوب؟ فقال الجمهور: يصح؛ لأن تعدد الجهات موجب للتغاير لتعدد الصور،." (٢)

"جوزه فلا يجوز التخصيص في الأفعال لأنه لا يدخلها عموم والتخصيص فرع العموم، وكذلك النص، والواحد لا يجوز تخصيصه لأن التخصيص إخراج بعض من كل ولا يعقل ذلك في الواحد، واعترض القرافي بأن الواحد يندرج فيه **الواحد بالشخص** وهو يصح إخراج بعض أجزائه بصحة قولك: رأيت زيدا، وتريد بعضه وإن تعذر إخراج بعض الجزئيات فينبغي التفصيل واعلم أن قوله: لمتعدد، قد يتوهم منافاته لتعريف العام باستغراق الصالح له من غير حصر ولا تنافي بينهما فإن التعدد لا ينافي عدم الحصر، فإن كل غير منحصر متعدد نعم ليس كل متعدد غير منحصر فقد أورد على هذا شيئان:أحدهما: أسماء الأعداد، فإنها

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١٧٨/٢

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢٧٤/١

حكم ثبت لمتعدد مع أنها لا تقبل التخصيص فإن قلتم: تقبل التخصيص، لزم أن تكون عامة فبطل قولكم في حد العام من غير حصر.والثاني: الجمع المنكر فإنه يقتضي ثبت لمتعدد (١٠٣أ) ولا يقبل التخصيص لأنه ليس بعام، وأجاب المصنف عن الأول: أن مدلول أسماء الأعداد واحد لا متعدد فإن التعدد في المعدود لا في اسم العدد، وعن الثاني بأنا لا نسلم أنه لا يقبل التخصيص، وقولك: لعدم عمومه، قلنا: هو صالح للعموم بقرينة لفظية أو معنوية ولا يلزم من قابلية التخصيص وقوع التخصيص فيه حال تنكيره وتجرده عن قرائن العموم، كما أن الإنسان قابل للثبوت على الراحلة، ولا يلزم خروج المغصوب عن حد الإنسان." (١)

"(ص): وجوز الجمهور التعليل بعلتين، وادعوا وقوعه وابن فورك والإمام في المنصوصة دون المستنبطة ومنعه إمام الحرمين شرعا مطلقا وقيل: يجوز في التعاقب، والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين.(ش): يجوز تعليل الحكم الواحد نوعا المختلف شخصا بعلل مختلفة، وفاقا، كتعليل إباحة قتل زيد بردته وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا، أما **الواحد بالشخص** فلا خلاف في امتناع تعليله بعلل عقلية، وأما بعلل شرعية كتحريم وطء الحائض المعتدة المحرمة، فعلى مذاهب:أحدهما: وعليه الجمهور: جوازه مطلقا ووقوعه فإن اللمس والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها الحدث، والقصاص والردة يثبت بكل منهما القتل، وكذلك إذا أرضعت صغيرة لبن زوجة أخيك وأختك، حرمت لكونك خالها وعمها دفعة، ويخرج المانع كل صورة على أنها أحكام متعددة كقولهم في القتل بأسباب: أن أشخاص القتل متعددة، وإن اتحد ال نوع بمحل، فإن القتل في صورة واحدة محال تعدده، إذ هو إزهاق الروح، وصورة العم والخال يدفع كل إشكال.الثاني: المنع مطلقا، واختاره الآمدي ونقله عن القاضي وإمام الحرمين.." (٢)

"وجوه الصدقة: ((وفي بضع أحدكم صدقة)) قالوا: يا رسول الله! أو يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: ((أرأيتم لو وضعها في حرام)) يعني أكان يعاقب؟ قالوا: نعم قال: ((فكذلك إذا وضعها في حلال يؤجر)) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نقيض حكم الوطء المباح وهو الإثم في غيره، وهو الوطء الحرام لافتراقهما في علة الحكم، وهو كون هذا مباحا وهذا حراما.(ص): وتخلفه قادح عند مانع علتين.(ش): لأنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد فينتفي عند انتفاء العلة لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله، فإن قلنا: لا يجوز

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢/٧١٧

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/٢٣١

فليس بقادح، وهذا البناء ذكره القاضي أبو بكر والجمهور وجعله في (المنهاج) بالتفسير السابق مبنيا على منع تعليل الحكم **الواحد بالنوع** بعلتين، وبناؤه ظاهر لأن النوع باق (٣٥/ك) فيه.(ص): ونعني بانتفائه انتفاء العلم أو الظن إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.(ش): أي لا يلزم من انتفاء الدليل على شيء انتفاؤه عن نفسه، بل انتفاء العلم." (١)

"[مسألة الحرام والواجب متناقضان]) قد تقرر أن الحرام والواجب متناقضان فلا يجتمعان، فالحرام بالشخص لا يكون حراما وواجبا من جهة واحدة إلا إذا جوزنا تكليف المحال لذاته. واعلم أن الواحد يقال بالتشكيك على الواحد بالجنس، وعلى **الواحد بالنوع**، وعلى **الواحد بالشخص**، فأما **الواحد بالنوع**، كمطلق السجود، فاختلفوا هل يجوز أن يكون مأمورا به ومنهيا عنه، بمعنى أن بعض أفراده واجب وبعضها حرام؟ فجوزه الجمهور، واحتجوا بوقوعه، فإن السجود لله واجب، وللصنم حرام بل كفر قال الله تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله﴾ [فصلت: ٣٧] فالسجود نوع واحد قد أمر ببعضه، ونهي عن بعضه، ولا يقال: إن المنهي عنه تعظيم الصنم لا نفس السجود؛ لأن ذلك محال لنص الآية؛ ولأن الأمة مجتمعة على أن الساجد للصنم عاص بنفس السجود والقصد جميعا على ما حكاه إمام الحرمين، وحكي عن أبي هاشم أنه قال: لا يحرم السجود، بل المحرم القصد إلى ذلك بناء على أصله: أن أفراد النوع لا تختلف بالحسن والقبح، وأما **الواحد بالشخص**: أي الواحد المعين فإما أن يكون ليس له إلا جهة واحدة، أو له جهات مختلفة، فإن لم يكن له إلا جهة واحدة فلا خلاف في امتناع." (٢)

"[فصل فيما يجوز تخصيصه] من حق التخصيص أن لا يكون إلا فيما يتناوله اللفظ، فاللفظ الذي لا يتناول إلا الواحد لا يجوز تخصيصه بمعنى إخراج بعض الجزئيات منه، لأنه إخراج البعض مع بقاء البعض، والواحد لا بعض له، فاستحال تخصيصه. ولهذا قال ابن الحاجب: لا يجوز تخصيص إلا في ذي أجزاء يصح افتراقها، ليمكن صرفه إلى بعض يصح القصر عليه. واعترض القرافي بأن الواحد يندرج فيه **الواحد بالشخص**، وهو يصح إخراج بعض أجزائه، لصحة قولك: رأيت زيدا وتريد بعضه، وإن تعذر إخراج بعض الجزئيات، فينبغي التفصيل.وأما الذي يتناول أكثر من واحد، فإما أن يكون عمومه من جهة اللفظ أو المعنى، أي الاستنباط. فالأول يتطرق إليه التخصيص أمرا أو خبرا، نحو ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] ، ثم خص الذمي ومن في معناه. والثاني على ثلاثة أقسام.أحدها: العلة وقد اختلف في تخصيصها على

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣٤٢/٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٤٥/١

مذاهب كثيرة، والمنقول عن الشافعي والجمهور المنع وستأتي المسألة في باب القياس إن شاء الله تعالى، وهي المسألة المسماة هناك بالنقص كالنهي عن بيع الرطب بالتمر." (١)

"ونقضها، والعدة والردة إنما جعلتا علة في منع ابتداء علة عقد النكاح، وهما علة في منع ذلك بكل حال، ولم يجعلا علة في منع الاستدامة، فلا يقال: إن استدامته تجوز مع وجود العلة، وكذلك كل ما أشبهه.(الثالث) : عكسه، كالطلاق، فإنه يرفع حل الاستمتاع ولكن لا يدفعه، إذ الطلاق لا يمنع وقوع نكاح جديد. قال ابن القطان: وجملة الكلام في هذا أن العلل على حسب ما رتبها الله ونصبها، فإن نصبها للابتداء والدوام، أو لأحدهما، كانت له. وقد أطال أصحابنا الكلام مع المزني فيما إذا تزوج بالأمة ثم أيسر، هل يصح النكاح؟ فإنه ذهب إلى انفساخه كالابتداء، وناقض في ذلك فجوزه مع ارتفاع العنت وهو لا يحل في الابتداء. فالواجب اعتبار ما نصبه تعالى دون الاشتغال بأعيان. وقد اختلف قول الشافعي - رحمه الله - في أكل الميتة مضطرا في الابتداء غير مضطر في الانتهاء، هل يأكل بعد ارتفاع الضرورة؟ فخرجه على قولين: (أحدهما) أنه يأكل، و (الثاني) لا، من حيث إنه قد ارتفعت العلة. وهذا معنى قول أصحابنا: الشيء إذا أبيح لمعنيين فارتفع أحدهما هل يباح أو يرجع إلى الضد؟ وقيل: لا حتى يرتفع المعنيان جميعا. وعندنا أن الأمر على ما نصب له قلت: وهذا الخلاف حكاه القاضي في الحكم العقلي إذا وجب بعلتين كما سنذكره.مسألةفي تعدد العلل مع اتحاد الحكم وعكسه: يجوز تعليل الحكم **الواحد بالنوع** المختلف بالجنس لشخص بعلل مختلفة بالاتفاق، كتعليل إباحة قتل." (٢)

"إحداهما: أن العكس هل هو شرط في العلة؟ وفيه خلاف سبق.والثانية: امتناع تعليل الحكم **الواحد بالنوع** بعلتين، لأن النوع باق فيه. فإن جوزناه - وهو المختار - لم يقدح، فإن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا.قال إمام الحرمين: إذا قلنا: إن اجتماع العلل على معلول واحد غير واقع " أي كما هو اختياره " فالعكس لازم ما لم يثبت الحكم عند انتفاء العلة بتوقيف. لكن لا يلزم المستدل بيانه. بخلاف ما ألزمناه مثله في النقض، لأن ذاك داع إلى الانتشار. وسببه أن إشعار النفي بالنفي منحط عن إشعار الثبوت بالثبوت، ولهذا لو فرضنا عللا لكان إشعار كل واحدة بنفي الحكم كإشعار جزء العلة بالحكم، لا كإشعار العلة المستقلة به، وزوالها لزوال الترجيح. والذي أبطل العلة إذا امتنع الطرد بتوقيف لا يبطلها إذا امتنع العكس بتوقيف، فليتلمح الطالب تفاوت المراتب، وقال الآمدي: لا يرد سؤال العكس إلا أن يتفق المناظران على

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٣٩/٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٢١/٧

اتحاد العلة.[الرابع من الاعتراضات عدم التأثير]الرابع – عدم التأثيرقال ابن الصباغ: وهو من أصح ما يعترض به على العلة، وهو عدم إفادة الوصف أثره، بأن يكون غير مناسب، فيبقى الحكم بدونه. ومن." (١)

"إما أن يذكر لدفع نقض ما لولاه لورد أولا. فإن لم يكن لدفع النقض فهو هدر، وإلا فالطاردون جوزوا ذكره لدفع النقض. وغيرهم اختلفوا فيه. والمختار أنه إذا كان النقض من مسائل الاستثناء فذكر هذا الوصف في الدليل للتنبيه على محل الاستثناء لا تأثير فيه، وإلا فلا.وجعل البيضاوي في منهاجه "كون عدم التأثير من القوادح مبنيا على منع تعليل الحكم **الواحد بالشخص** بعلتين. فإن جوزنا وهو المختار، لم يقدح. وسبقه إلى البناء إمام الحرمين. وقال ابن الحاجب: كل ما فرض جعله وصفا في العلة من طردي إن كان المستدل معترفا به، فقيل: مردود والمختار أنه يكون غير مردود، لجواز أن يكون فيه غرض صحيح لدفع النقض الصحيح إلى النقض المكسور، وهذا صعب بخلاف الأول فإنه معترف بأنه غير مؤثر.الثالث: عدم التأثير في الأصل والفرع جميعا، بأن تكون له فائدة في الحكم، إما ضرورية كقول من اعتبر الاستنجاء بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاشترط فيها العدد كالجمار. وإما غير ضرورية. فإن لم يعتبر الضرورية لم يعتبرها من طريق أولى. وإلا فترد. مثاله قولنا: الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام، كالظهر، فإن قولنا: " مفروضة " حشو، إذ لو حذف لم ينتقض بشيء، لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما، إذ الفرض بالفرض أشبه.واعلم أنا إذا قلنا: إن عدم التأثير في الأصل فقط قادح كان هذا قادحا بطريق أولى. وقال الشيخ أبو إسحاق في " الملخص ": هذا القسم أصعب ما نحن فيه. وعندي أنه لا يجوز تعليق الحكم عليه.الرابع: عدم التأثير في الفرع، كقولهم، زوجت نفسها فلا يصح، كما لو تزوجت من غير كفء، فنقول: " غير كفء " لا أثر له، فإن النزاع." (٢)

"فإن الإقدام على المكروه جائز، فكيف لا ينعقد؟ وجوابه ما تقدم من تنافي رجحان/ (١٥ب/د) الترك، ورجحان الفعل، والله أعلم.ص: أما **الواحد بالشخص** له جهتان كالصلاة في المغصوب، فالجمهور تصح ولا يثاب، وقيل: يثاب، والقاضي والإمام: لا تصح، ويسقط الطلب عندها، وأحمد: لا صحة ولا سقوط.ش: **للواحد بالشخص** حالتان:إحداهما: أن لا يكون له إلا جهة واحدة، فلا خلاف في امتناع كونه مأمورا به، منهيا عنه، إلا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق، لأن مقتضى الأمر المنع من تركه، ومقتضى النهي المنع من فعله، وهما متنافيان.الثانية: أن يكون له جهتان كالصلاة في الأرض المغصوبة،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٥٦/٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٥٩/٧

فهل يجوز الأمر به من وجه والنهي عنه من وجه؟فيه مذاهب: أحدها . وبه قال الجمهور .: أنه يصح لتعدد الجهات، فهو كاختلاف المحال، فلا تناقض، وأما كونه لا ثواب فيها، فلم يصرح به الأصوليون، وحكاه النووي في (شرح المهذب) عن أبي منصور ابن أخي ابن الصباغ في فتاويه التي جمعها عن عمه، أنه قال إنه المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق، ثم قال: وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ في كتابه (الكامل): أنه ينبغي حصول الثواب عند من صححها، قال أبو منصور: وهو القياس.." [١]

"ش: اختلف في جواز تعليل/ (١٣٣/أ/د) الحكم الواحد بعلتين فأكثر، على أقوال:أحدها . وبه قال الجمهور .: جوازه ووقوعه كاللمس والمس والبول يثبت الحدث بكل منهما.الثاني: المنع مطلقا أي عقلا وشرعا في المنصوصة والمستنبطة، واختاره الآمدي وحكاه (١٦٢/ب/م) عن القاضي أبي بكر وإمام الحرمين، وصححه المصنف، وعلله بأنه يلزم من جوازه المحال، وهو أن كلا منهما مؤثر في الحكم، وغير مؤثر لتأثير الآخر، ففيه الجمع بين النقيضين، ولا يخفى أن هذا مبني على أن العلة مؤثرة، فإن قلنا: إنها معرفة، انتفى ذلك.الثالث: أنه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة، وبه قال ابن فورك واختاره الغزالي والإمام فخر الدين وأتباعه.الرابع: جوازه عقلا ومنعه شرعا مطلقا، أي في المنصوصة والمستنبطة، وبه قال إمام الحرمين، كما حكاه ابن الحاجب، وهو الموجود في (البرهان) له، وقال الصفي الهندي: إنه الأشهر عنه يعني بخلاف نقل الآمدي.الخامس: أنه يجوز التعليل بعلتين متعاقبتين أي إحداهما في وقت، والأخرى في وقت، ولا يجوز التعليل بهما في حالة واحدة.وفي إدخال المصنف المتعاقبتين في محل الخلاف رد على ابن الحاجب، فإن كلامه يقتضي أن محل الخلاف في حالة المعية وأنه يجوز مع التعاقب قطعا.تنبيه:محل الخلاف في **الواحد بالشخص**، أما **الواحد بالنوع** المختلف شخصا فيجوز تعدد العلل فيه بالاتفاق، كما صرح به الآمدي والصفي الهندي وغيرهما." [٢]

"اختلاف الهيئة النوعية التي للماضي النوعية التي للماضي والمضارع وغيرهما من أنواع الفعل لا الصيغية التي للمعلوم أو المجهول والثلاثي أو غيره والأصلي أو المزيد لأن كلا من الأزمنة الثلاثة المأخوذة في حد مأثر **واحد بالنوع** **والواحد بالنوع** يجوز حصوله بمؤثرات مختلفة مندرجة تحت نوع المؤثر لا خارجة عنه إن اعتبر خصوصية نوع الأثر له كما ها هنا فلا يرد نحو ضرب وضرب مما اختلف فيه الهيئة الصيغية مع اتحاد الزمان وعند المنطقيين إن لم يستقل بمعنى أن لا يكون وحده مخبرا عنه ولا مخبرا به

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٩٠

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٥٤٨

فهو الحرف وإن استقل فإن صلح للإخبار عنه فهو الاسم وإلا فهو الفعل فما لا يصلح أن يخبر بها أو عنها أصلا كبعض المضمرات والموصلات والأفعال الناقصة حرف على الثاني ليس بحرف على الأول وعند اختلاف النظرين لا يلزم تطابق الاصطلاحين والمراد بقولهم الحرف لا يصلح للأخبار به وعنه والفعل للأخبار عنه أنه لا يخبر بمعناه بمجرد لفظه فقط أو عن معناه لا بلفظه أو بلفظه مع ضميمة.التقسيم الثانيالمفرد إما واحد أو متعدد وكذا معناه فهذا أربعة الواحد للواحد لم يشترك في مفهومه كثيرون لا محققا ولا مقدرا فمعرفة لتعينه إما مطلقا أي وضعا واستعمالا فعلم شخص وجزئي حقيقي إن كان فردا وإلا فعلم جنس أو استعمالا فقط فأما بالآلة العاهدة فمعرف بالنداء أو باللام أو مضاف بوضعه الأصلي سواء كان العهد أي اعتبار الحضور لنفس الحقيقة أو لحصة منها مطلقا مذكورة أو في حكمها أو مبهمة من حيث الوجود معينة من حيث التخصص أو لكل من الحصص وأما الإشارة الحسية فاسمها وأما بالعقلية فلا بد من دليلها سابقا كضمير الغائب أو معا كضميري المخاطب والمتكلم أو لاحقا كالموصوف وإن اشترك كثيرون محققا أو مقدرا فكلي نكرة جنس أن تناول الكثير على أنه واحد وإلا قاسم جنس وأيا كان فتناوله لجزئياته إما بالتفاوت بأحد الوجوه الثلاثة كالوجود للخالق أو الأشدية كالنور للقمر من السهى أو الأولوية كعكسه أو الأولوية للشمس من القمر وهو المشكك وأما بالسوية كالإنسانية للأب والابن فإن المتقدم في الوجود لا فيها وهو المتواطيء الأول من هذه الأقسام إن لم يتناول وضعا إلا الأفراد معينا فخاص خصوص الشخص مطلقا وإن تناول فإما وضعا واستعمالا فإن تناول الآحاد واستغراقها فعام بالإجماع سواء استغرقها مجتمعة كالكل المجموعي المضاف إلى المعرفة ولفظ الجميع والجملة والرهط والقوم إلا مجازا أو فرادى على سبيل الشمول كمن وما مطلقين والكل." (١)

"التحقيق ويسمى بشرط العموم ومن حيث هو خاص بما يصدق عليه من الأفراد من حيث إنهجنسها أو نوعها أو فصلها أو خاصتها أو عرضها وقد أدرجت الثلاثة الأخيرة في الأولينها هنا اصطلاحا اعتبار الفحش التفاوت كمنزلة التفاوت في الحقيقة ويسمى بشرط الخصوصومن حيث عرائه عن الجميع ويسمى بشرط لا فالمأخوذ من حيث هو هو موجود خارجا في المشهور ولأنه جزء الموجود فيه وقيل: لا ولا لتقدم على الكل في الوجود فلا يحمل عليه وللزم من قيام الوجود الواحد به وبما ينضم إليه قيام الواحد بمحلين إن قام بكل منهما وإن يكون الموجود هو المجموع إن قام بالمجموع وإن يمتنع حمله على المجموع إن تعدد وجودهما فالحق أن الموجود ما صدق عليه لا هو.وفيه بحث أما أولا فلأن الطبيعية إن لم يكن

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٨٤/١

محمول ما موجودا لأن المراد بكل محمول مفهومه الكلي تحقيقا أو تأويلا ولا قائل به بل يقولون معنى الحمل بالاتحاد فيه وأما ثانيا فلأن ما سوى الطبائع الكلية التشخيص وهو أمر اعتباري عندنا وموجود زائد عند الحكيم فماذا هو الموجود المعروض.وأما ثالثا: فلأن معروض التشخيص إن كان كليا فذاك وإن كان جزئيا كان متشخصا قبله والكلام فيه كما هو فيلزم وجود التشخيصات الغير متناهية أو وجود الطبيعة الكلية وفي الأول محالان عندنا فتعين الثاني والجواب عن دليله:أولا: بالنقض بالوجود الذي حكموا باتحاده بين الموضوع والمحمول.وثانيا: بالحل باختيار أن الوجود واحد قائم بكل منهما وقيام الواحد في محلين إنما يكون محالا لو أريد بالقيام التبعية في التحيز فلا ثم إن الوجود متحيز فضلا عن التبعية وإلا كان معقولا أول وعرضا ويستدعي وجود محله قبله إلى غير ذلك من مفاسد لا تحصى إما لو أريد به الاختصاص الناعت فلا لجواز أن يكون الواحد ناعتا لأمور كثيرة كسواد الحبشي ناعت للإنسان وما فوقه وما يساويه ولبدنه ولحمه ووجهه وبشرته وغيره، ولئن علم فتلك الاستحالة في **الواحد بالشخص** والوجود لا يتشخص بل المتشخص هو الموجود فلو حدته صح الحمل ولقيامه بأمور متعددة صح الحكم على كل بأنه موجود فالحق أن من الجزء الخارجي ما له وجود متميز لتميز تحيزه المعلوم حسا كجدران البيت أو عقلا كالأجزاء الفردة فلا يحمل، ومنه ما ليس كذلك فيحمل، وأما المأخوذ من حيث هو عام فقيل بوجوده أيضا بمعنى وجود كل حصة منه في شيء وهو معنى وجود الواحد الجنسي أو النوعي لا بمعنى وجود ذاته الوحدانية في متعدد ليلزم اتصاف الواحد بصفات." (١)

"(فصلت: من الآية ٣٧) الآية. أجابوا: بأن الوجوب والحرمة لقصد التعظم لا للسجود وهذا تخصيص لدعواهم بأفعال الجوارح وجوابه بعد تسليم حكم العقل بوجهين:١ - منع اللزوم لجواز أن يكون الفعل مشككا في أفراده والاقتضاءات المختلفة يكون منها.٢ - أن الإجماع قبل ظهور المخالف منعقد على أن الساجد للشمس عاص بالسجود والقصد معا ومن قال منهم بأنهما للأوصاف والإضافات تثبت بلزوم اجتماع الضدين وليس بشيء لأن اختلافهما بوجوب المغايرة بين المتعلقين وإما **الواحد بالشخص** فعند اتحاد الجهة مستحيل قطعا إلا عند بعض من جوز التكليف بالمخ وبعضهم منعه قولا بأنه تكليف محال لاجتماع تجويز الفعل الذي يتضمنه الإيجاب وعدم التجويز وعند ما يكون له جهتان فإن كان بينهما لزوم فكذا لتعذر الامتثال بهما وإن لم يكن بل جمعهما المكلف باختياره كالصلاة في الدار المغصوبة فإن للأكوان التي يتضمنها جهتين كونها من هيئات الصلاة المأمور بها وكونها استيلاء على مال الغير ظلما ولا

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/٨٨

ملازمة بينهما وكذا رمي المكلف سهما إلى حربي فطرق مسلما أو بالعكس فقال الجمهور لا تصح الصلاة والقاضي على إنها لا تصح أي ليست طاعة لكن يسقط الطلب عندها لا بها أي طريق إلى سقوطه من غير تأثير قال الإمام هذا حيد عن التحصيل لأن الأعذار القاطعة للخطاب محصورة وسقوط التكليف عند المعصية لا أصل له في الشريعة، ورد بأن الفرض قد يسقط عند المعصية كشرب المجنون حتى جن وجوابه أن ذلك لرفع الأهلية لا لفعل ما كلف به مع بقائها وأحمد الجبائي وأكثر المتكلمين على إنها لا تصلح ولا تسقط.لنا: أولا: أن خياطة العبد المأمور بها في مكان نهي عن السكون فيه طاعة ومعصية من جهتين. وثانيا: أن المانع اتحاد المتعلقين ولا اتحاد بين الصلاة والغصب ولا تلازم في الحقيقة وجمع المكلف لا يخرجهما عن الحقيقة، وقد يستدل ثالثا: بلزوم أن لا يثبت بلزوم أن لا يثبت صلاة مكروهة وصوم مكروه وقد ثبتا كالصلاة في المواطن السبعة والصوم يوم الجمعة مفردا وإنها ضد على غير أحمد لخلافه في صحتهما، وبيان للزوم أن الأحكام كلها متضادة فلو لم يجتمع مع الحرمة لم يجتمع مع الكراهة ورد الكون في الخير الذي هو شخص واحد في الخارج جزء للصلاة في الدار المغصوبة وعين الغصب وبالجملة ذاتي للجهتين فيتحد متعلق الوجوب والحرمة بحسب الوقوع وإن لم يكن بين الصلاة والغصب اتحاد في المفهوم ولا بين الجهتين تلازم بحسب الاعتبار كما مر فإن كان." (١)

"الصلاة والصوم المكروهان كذلك منعنا صحتهما وإلا منعنا اللزوم والأولى الاكتفاء يمنع اللزوم وبيان أنهما ليسا كذلك كما في الكون الشخصي الذي في صلاة الحمام فمرجع الوجوب جزئيته ومرجع الكراهة وصف منفك عنه وهو خوف إصابة الرشاش أو لوسوسة الشياطين لكونه مأوى لهم من حيث أنه محل انكشاف العورة وكما في الإمساك الشخصي يوم الجمعة فمرجع الوجوب جزئيته ومرجع الكراهية كونه مظنة الضعف المخل بعبادات ذلك اليوم وهذا لأن صحتهما متفق عليها عند غير أحمد فلا يتوجه منعها. ورابعا: إنها لو لم تكن صحيحة لم يسقط معها أي عندها التكليف لأن سقوط القضاء عين الصحة أو ملزومها على المذهبين ونص القاضي على الإجماع على سقوط القضاء قبل الملزومية ممنوعة لأن سقوط القضاء عنده بجامع عدم الصحة في مذهب القاضي قلنا ذلك فيما يرفع الأهلية كما مر أن المجامع سقوط التكليف لا سقوط القضاء قال الإمام كما نفل عنهم سقوط الطلب نقل إنها صلاة مأمور بها فكيف نخرقه في عين ما ينقله، ورد هذا أيضا بمنع الإجماع لمخالفة أحمد لا تعني أنها لقنع انعقاده حتى يرد قول الغزالي إنها حجة على أحمد لجوازه قبله أو بعده بل لأنه أقعد بمعرفة ما انعقد قبله من القاضي قال المقتول

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/٢٥٧

نسبة أمام للمسلمين التي الميتة الجاهلية إفك وتبديع كمجرد وهم وتواتر الإجماع في خراسان على قرب خمسمائة سنة إلى متوسط أو ضعيف في التقلبات مع عدم وصوله على قرب المائتين إلى المخالط لحملة الأنباء الأشد بحثا فيها بعيد، وللقاضي والمتكلمين أعني البهشمية في نفى صحتها أولا: اتحاد متعلقى الأمر والنهي فإن الكون لكونه جزأ الحركة والسكون الجزئين للصلاة مأمور به ولكونه عين الغصب منتهي عنه والضاد وعن المكلف هو الكون لا جهتاه فيلزم اجتماع المتقابلة في **واحد بالشخص** في زمان واحد، قلنا: امتناعه عند اتحاد الجهة لجواز كون شخص أبكم وابنا من جهتين ولا اتحاد هنا كما في مثال الخياطة.وثانيا: إنها لو صحت لصح صوم يوم النحر المنذور لوجود المقتضي وارتفاع المانع فيهما حينئذ إما الأول ففيها الأمر بها من حيث إنها معلول لدلوك الشمس مثلا وفيه اندراجه تحت قوله تعالى ﴿وليوفوا نذورهم﴾ (الحج: من الآية ٢٩) عند القائلين بانعقاده كالحنفية لكون التزامه قربة واقترانه بيوم العيد باختيار المكلف كنذر الصلاة في المساجد الثلاثة التي هي أفضل تنعقد ولا تجب فيه.وإما عند الشافعية فلا مقتضى لعدم انعقاده فإن النذر التزام القربة وصوم يوم العيد." (١)

"تتمة: وعلى عدم السبب المعين يحمل قولهم تعليل العدمى بالعدمى كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل جائز اتفاقا جواز العدمى بالثبوتى كعدم نفاذ التصرف بالإسراف والثبوتى بالثبوتى والخلاف في تعليل الثبوتى بالعدمى والمختار منعه.لنا أن العدم لا يؤثر في الوجود فإن استناد الوجود إلى الموجود عدم مانع ولا يصح مقتضيا إلى آخره.وهذا بأنه لم يسمع فليس بشيء لأن في كل منهما نقضا ومنوعا.لهم أولا صحة تعليل الضرب بانتفاء الامتثال.قلنا بل بالكف عنه.وثانيا: معرفة كون المعجز معجزا معللة بالتحدى وانتفاء المعارض وما جزؤه عدم عدم وهذا الدوران وجودا وعدما علة لمعرفة علية المدان.لا يجاب بان العدم في الصورتين شرط ولو سلم في الدوران فلا خفاء أن نفس التحدي لا يستقل بتعريف المعجز بل بأنا لا نسلم أن علة معرفة المعجزة أو العلية نفس التحدى مع الانتفاء أو نفس الدوران بل معرفتهما ما إذا لو فرض وجودهما بدون المعرفة لم يعرفا وبهذا يضمحل كل عدم يتوهم علة لمعرفة.ذنابة: قيل إذا لم يؤثر العدم كيف يصح التعليل به وشرط العلة التأثير.فلنا لما جعل الشرع عدم المدرك فيما أمكن العلم به مدركا حصل له التأثير شرعا فالتأثير جعلى لا وضعى ويصح شرط التعليل الجعلى.أو نقول مجازى لا حقيقي يصلح شرطا التعليل المجازى كما في عدم العلة الموجبة العقلية حيث أريد بعليته استلزامه لا إيجابه.قيل فلم لا يصح الاحتجاج به إذا لم يتعين السبب.قلنا: بناء على ما سيجىء من جواز توارد العلل المستقلة الشرعية على **واحد**

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/٢٥٨

بالشخص فهذا فرع ذلك الخلاف.ومنها بتعارض الأشياء وهو إبقاء حكم الشيء الأولى لتعارض أصليه كقول زفر رحمه الله بعدم وجوب غسل المرافق لتعارض الغايتين التي تدخل كالمسجد الأقصى والتي لا تدخل كالميسرة والليل فلا يدخل بالشك وهو عمل بلا دليل فإن مقتضى الشك في أنه من أي قبيل عدم العمل والتوقف لا نفى وجوب الغسل وإخراجها مما تناوله الصدر ولأن الشك لحدوثه يقتضي دليلا وليس عدم العلم دليله بل العلم بالجهتين المعارضتين المتساويتين.." (١)

"الفاسدة السالفة التي فقد في كل منها شرط للعلة وكالأصناف التسعة المعارضة التي دونها أصحابنا ثلاثة منها معارضة فيها مناقضة هى القلب بنوعيه وثانى العكس وستة معارضة خالصة ثلاثة فرعية صحيحة وثلاثة أصلية فاسدة كما سنبينها.السادس أن كلا منه إليس متفقا على صحته بل منها ما اختلف فيه كالمعارضة في حكم الأصل فإنها بأقسامها الثلاثة وهي بما لا يتعدى أو بما يتعدى إلى مجمع عليه أو مختلف فيه باطلة عندنا أما بغير المتعدى فلعدم التعدية وأما مطلقا فلأنها كالفرق باطلة لوجوه ثلاثة:١ – أن شأن السائل في حكم الأصل إنكاره فبيان علته غصب لمنصب التعليل بخلاف المعارضة في حكم الفرع فإنها في حكم المقصود بعد تمام الدليل.٢ – التعليل بما لا يشمل الفرع لا يمنعه بما يشمله لا سيما وقد أثبت عليه المشترك.٣ – أنه تمسك في حكم الفرع الذي هو المقصود بعدم العلة وأنه لا يصح دليلا ابتداء فلان لا يصلح معارضا الحجة أولى ثم ما كان صحيحا منه ما صح مطلقا كالممانعة بأقسامها بحسب شرائط كل طريق لأنها طلب الدليل وكالمعارضة في حكم الفرع لما [سبق] آنفا.ومنه ما صح في الطردية لا المؤثرة إلا بحسب الناظر كالمناقضة عند من لم يجوز تخصيص العلة فإن التخلف ولو لمانع لا يجامع عندهم ظهور تأثير العلة بالنص أو الإجماع بخلاف المعارضة فيقع بين النصوص لجهلنا بالناسخ والمنسوخ وبين العلل لعدم القطع كما هو علة فلو أظهر وجب تخريجه على أن عدم الحكم لعدم العلة أما عند من جوزه فيرد ويجاب بإبداء المانع إن أمكن وإلا بطل العلية والحق ورودها عند الكل كما قال صدر الإسلام لجواز أن يكون دليل التأثير ظنيا وأن يجلب بجعل عدم المانع جزاء أو شرطا لأن ظاهر المذكور متخلف وكفساد الوضع للمنافاة المذكورة فهو كهى قبولا وردا وكالقول بالموجب لأنه التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف وبقاؤه وبعد إثباته التأثير محال فلو تصور في المؤثرة لكان منع التأثير في الحقيقة وكعدم الانعكاس لاحتمال قيام الحكم بعلة أخرى لكنه قادح في الدوران وجودا وعدما.ولذا صلح الانعكاس مرجحا وإذا جاز التوارد في العلل العقلية على **واحد بالنوع** ففى الشرعية أولى إذ ليست موجدات حتى جوز تواردها

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٣٥٩/٢

على شخص أيضا ومآله المعارضة في الأصل لأنه عدم العكس قبل إبداء علة أخرى أما بعده فهو هي بعينه وكالفرق للوجوه المذكورة.." [١]

"ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها. وإنما يسقط الحد عنهما بشهادة شاهدي الإكراه؛ لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها فصارا خصمين في ذلك(وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما جميعا) ؛ لأن المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة ولا يحد الشهود خلافا لزفرـــــــ فإن الرجل هو المنفرد بالفعل فيجب حد واحد فكان المشهود عليه واحدا، لأن الإكراه يخرج المرأة من أن تكون فاعلة للزنا حكما، ولهذا لا تأثم بالتمكين مكرهة، فاختلاف الفعل المشهود به أورث اختلاف المشهود عليه واختلاف الفعل من أقوى الشبهة اهـ.ولا يخفى أن المؤثر في إسقاطه عن الرجل ليس إلا اختلاف الفعل المشهود به فإنه هو المستقل بذلك فكونه يستلزم الشهادة على اثنين أو واحد لا يؤثر في الحكم؛ لأن حاصل ذلك أن الرجل مشهود عليه بنصاب الشهادة على كل حال وهو الموجب لحده عندهما، ولا فائدة لأبي حنيفة في إيراد هذا الكلام، بل الذي يفيده اختلاف الفعل المشهود به، فاشتغاله بزيادة كلام لا أثر له، ولا يفيد في المقصود فائدة بعيد، وكونه على تقدير آخر مشهودا عليها معه، والفرض أن ذلك التقدير وهو طواعيتها غير ثابت، فإنما هو أمر مفروض فرضا لا فائدة فيه أصلا، ولذا حمل شارح لفظة عليه على به، وعليه اقتصر في الكافي فقال: وله أن المشهود به اختلف وليس على أحدهما: أي على أحد الوجهين اللذين بهما الاختلاف نصاب الشهادة فلا يجب شيء، وهذا لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما وقد اختلف في جانبها فيكون مختلفا في جانبه ضرورة يعني أن الزنا بطائعة غير الزنا بمكرهة وشهادتهم بزنا دخل في الوجود والشاهدان بزناه بطائعة ينفيان زناه بمكرهة والآخران ينفيان زناه بطائعة فلم يتحقق على خصوص الزنا المتحقق في الخارج شهادة أربعة.وقول المصنف يقوم بهما لا يريد قيام العرض بعد فرض أنه **واحد بالشخص** بل إنه يتحقق قيامه، أي وجوده بهما (قوله ولأن شاهدي الطواعية) لما اندرأ الحد عنها (صارا قاذفين لها) بالزنا (فصارا خصمين لها) ولا شهادة للخصم، وكان مقتضاه أن يحدا حد القذف، لكن سقط بشهادة الآخرين بزناه مكرهة، فإن الزنا مكرها يسقط الإحصان في حد القذف، والإحصان يثبت بشهادة اثنين، فلما سقطت شهادتهما في حقها سقطت في حقه بناء على اتحاد الفعل فصار على زناه شاهدان فلا يحد، وهذا الاعتذار في سقوط حد القذف يحتاج إليه عندهما على ما ذكر في جامع شمس الأئمة حيث قال: لم

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٨٢

يجب حد القذف على الشهود عند أبي حنيفة لأنهم اتفقوا على النسبة إلى الزنا بلفظة الشهادة، وذلك مخرج لكلامهم عن كونه قذفا كما في المسألة التي تلي هذه، وأما عندهما فلأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها لكن شاهدي الإكراه أسقطاه إلى آخر ما ذكرنا(قوله: وإن شهد اثنان إلخ) أي شهد أربعة على رجل بالزنا اثنان منهم شهدا أنه زنى بها بالكوفة والآخران يشهدان أنه زنى بها بالبصرة (درئ الحد عنهما جميعا لأن المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان) لأن الزنا بالكوفة ليس هو الزنا بالبصرة (ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة) وهو شهادة أربعة (ولا يحد الشهود)." (١)

". . . . . ـــــــوالمكاتبة في أكسابهما

إنما هو يدا لا رقبة ولهذا لا يملكان التبرع فيهما، وإنما رقبة أكسابهما ملك مولاهما كرقبة أنفسهما ما لم يؤديا بدل كتابتهما بالتمام كما يفهم هذا كله مما سبق ومما يأتي.فقوله وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه ليس بجيد لأن ملكها في كسبها يدا لا يمنع ملك الغير الذي هو المولى فيه رقبة فلا يندفع الاستشكال بلزوم إبطال حق الغير بالنظر إلى ملك الرقبة ثم قال صاحب العناية: ولنا في قوله تسلم لها الأولاد أيضا نظر، لأنه لا حاجة إلى ذكر الأولاد بالتعليل الذي ذكره لأن الكتابة لو اعتبرت مفسوخة أيضا في حق الأولاد يكون النظر لها باقيا، لأن حكم ولد أم الولد له حكم الأم لأنه تابع للأم حالة الولادة انتهى كلامه.أقول: هذا النظر ساقط جدا، لأن المراد بالأولاد التي ذكرت بالتعليل المذكور هي الأولاد التي ولدت قبل كتابة أمها من غير مولى أمها وقد اشترتها أمها حالة الكتابة كما صرح به تاج الشريعة حيث فسر الأولاد في قول المصنف تسلم لها الأكساب والأولاد بقوله: أي الأولاد التي اشترتها المكاتبة في حال الكتابة لا الأولاد التي ولدت من مولاها انتهى.ولا شك في الحاجة إلى التعليل الذي ذكره المصنف في بيان سلامة أمثال تلك الأولاد، إذ لو اعتبرت الكتابة مفسوخة أيضا في حق بأمثالهم لكانوا أرقاء لورثة المولى فلم يكن النظر لها باقيا في حقهم إذ ذاك قطعا. وقال صاحب العناية في هذا المقام: ولقائل أن يقول: الكتابة عقد أحد فكيف ويتصور بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة؟ والجواب أن تحقيق كلامه أن بطلان عقد الكتابة يتصور باعتبارين: أحدهما أن يبطل بعجز المكاتب عن إيفاء البدل، والثاني أن يبطل بانتهائه بإيفائه.وبالأول يعود رقيقا فأولاده وأكسابه لمولاه، وبالثاني يعتق هو وأولاده ويخلص له ما بقي من أكسابه، وحيث احتجنا إلى إبطال الكتابة نظرا للمكاتب وكان النظر له في الثاني دون الأول صرنا إليه.أقول: لا السؤال شيء ولا الجواب. أما الأول فلأن كون الكتابة عقدا واحدا لا ينافي تصور بطلانه

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٨٥/٥

وعدم بطلانه في حالة واحدة إذا كانا من جهتين مختلفتين، فإنهم شرطوا في تحقق التناقض أمورا منها وحدة الجهة، وهاهنا لم تتحقق تلك الوحدة لأن بطلان عقد الكتابة من جهة البدل وعدم بطلانه من جهة الأولاد والأكساب كما يفصح عنه قول المصنف، لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الأكساب والأولاد فلا محذور أصلا. وأما الثاني فلوجوه: أحدها أن انتهاء الكتابة بإيفاء البدل إنما هو تمامها وتقررها، فجعل أحد طريقي بطلانها مما لا يساعده العقل والنقل.وثانيها أن المكاتبة في مسألتنا هذه ممن لم يقع منه إيفاء البدل فكيف يحمل بطلان الكتابة في حقها على إيفائه واعتبار غير الواقع واقعا لمجرد النظر لها مما لا نظير له في قواعد الشرع.وثالثها أن قول المصنف لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الأكساب والأولاد ينافي المعنى الذي عده الشارح المزبور تحقيق كلامه، لأنه على تقدير أن يحمل المقام على انتهاء الكتابة بإيفاء تمام البدل يصير إتمام الكتابة في حق البدل وفي حق الأكساب والأولاد على السواء كما هو الحال عند إيفاء البدل حقيقة فلا يكون لاعتبار انفساخ الكتابة في حق البدل وبقائها في حق الأكساب والأولاد وجه. ورابعها أن حمل بطلان عقد الكتابة هاهنا على المعنى الثاني الذي تخيله هذا الشارح لا يدفع أصل السؤال، لأن بطلان العقد على أي معنى كان وعدمه في حالة واحدة متنافيان قطعا إذا كانا من جهة واحدة، وإن صير إلى اختلاف الجهتين لا يبقى احتياج إلى مقدمة من مقدمات الجواب المذكور أصلا.ثم قال صاحب العناية: لا يقال في كلام المصنف تسامح لأنه علل بطلانه بامتناع بقائه من غير فائدة، ثم علله بالنظر له والمعلول **الواحد بالشخص** لا يعلل بعلتين مختلفتين، لأن للكتابة جهتين: جهة هي للمكاتب، وجهة هي عليه، وعلل الثانية بالأولى والأولى بالثانية فتأمله فلعله سديد، إلى هنا كلامه. أقول: هذا السؤال أيضا ليس بشيء وجوابه ليس بسديد.أما الأول فلأن المعلول **الواحد بالشخص** إنما لا يعلل بعلتين مستقلتين على سبيل الاجتماع. وأما على سبيل البدل فيعلل بهما قطعا على ما تبين في موضعه، والأمر فيما نحن فيه وفي سائر المسائل التي يذكر لها دليلان أو أدلة كذلك، فإن المقصود في أمثال ذلك التنبيه على أن كل واحد من الدليلين أو الأدلة مما يصح أن يعلل به المطلوب بدلا عن الآخر.." (١)

"لأنه لما أبيح كان بالامتناع عنه معاونا لغيره على هلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة. وعن أبي يوسف أنه لا يأثم لأنه رخصة إذ الحرمة قائمة فكان آخذا بالعزيمة. قلنا: حالة الاضطرار مستثناة بالنص وهو تكلم بالحاصل بعد الثنيا فلا محرم فكان إباحة لا رخصة إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٨٨/٩

الحالة، لأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب. .قال (وإن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله أو سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر ـــــــQصيرورة تركه حراما إنما هي في حالة الاضطرار أيضا، إذ في حالة الاختيار يصير تركه واجبا قطعا فلزم أن تجتمع إباحته وحرمة تركه في حالة واحدة، فلا يتصور الانقلاب من الإباحة إلى الوجوب بحسب الحالتين فيما نحن فيه.ـا يقال: سبب استواء الطرفين فيما نحن فيه هو الإباحة الأصلية حيث لم يتناوله النص المحرم باستثناء حالة الاضطرار، وسبب حرمة الترك فيه المستلزمة لعدم استواء الطرفين إنما هو إفضاء الترك فيه إلى قتل النفس المحرم أو إلى قطع العضو المحرم، فلا استحالة في اجتماع استواء الطرفين وعدم استوائهما فيه في حالة واحدة لأنا نقول: استواء الطرفين وعدم استوائهما متناقضان قطعا، فيستحيل اجتماعهما في شيء واحد في حالة واحدة، سواء كانا مستندين إلى سبب واحد أو إلى سببين، ونظير هذا ما حققه الفاضل الشريف في شرح المواقف في مباحث العلة والمعلول، فإنه لما استدلوا على أن **الواحد بالشخص** لا يعلل بعلتين مستقلتين بأنه لو علل بهما لكان محتاجا إلى كل واحدة منهما ومستغنيا عن كل واحدة منهما في زمان واحد.قال: لا يقال منشأ الاحتياج إلى كل واحدة منهما هو عليتها له، ومنشأ عدم الاحتياج إليها علية الأخرى لـه فلا استحالة في اجتماعهما. لأنا نقول: احتياج الشيء إلى آخر في وجوده وعدم احتياجه إليه فيه متناقضان، فلا يجتمعان سواء كانا مستندين إلى سبب واحد أو إلى سببين انتهى كلامه.فقد ظهر بما قررناه ما في كلام بعض الفضلاء أيضا في هذا المقام فلينظر إليه وليتأمل فيه (قوله إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة) قال تاج الشريعة: هذا جواب إشكال كأنه يقول: إذا ثبت إباحته ينبغي أن لا يأثم، إذ الإنسان لا يأثم بترك المباح. فأجاب عنه بأنه يأثم إذا علم بالإباحة ولم يأكل حتى تلف لأنه يصير ساعيا في إتلاف نفسه انتهى، واقتفى أثره الشارح العيني.أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن كلام المصنف هذا لا يصلح أن يكون جوابا عن ذلك الإشكال، إذ لا ممانعة للعلم في أن لا يأثم الإنسان بترك المباح، فإن المباح من حيث إنه مباح لا يأثم الإنسان بتركه وإن علم إباحته، بل بالعلم بإباحته ينكشف عدم الإثم في تركه، فكيف يحصل الجواب بقوله إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة عما يقال إذا ثبت إباحته ينبغي أن لا يأثم، إذ الإنسان لا يأثم بترك المباح، فالوجه أن قول المصنف هذا إنما هو لبيان." (١)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٩/٢٤٠

"والتهايؤ في الخدمة جوز ضرورة، ولا ضرورة في الغلة لإمكان قسمتها لكونها عينا، ولأن الظاهر هو التسامح في الخدمة والاستقصاء في الاستغلال فلا يتقاسمان (ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما) والوجه ما بيناه في الركوب (ولو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايئا على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ويشرب ألبانها لا يجوز) لأن المهايأة في المنافع ضرورة أنها لا تبقى فيتعذر قسمتها، وهذه أعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها. والحيلة أن يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه، إذ قرض المشاع جائز.ـــــــيصل إلى الغلة في الوقت الذي يصل إليها فيه صاحبه فكان كالمهايأة في الخدمة. وأجبت بأن التفاوت يمنع من رجحان معنى الإفراز، بخلاف الخدمة لما بينا ومن وجه الأصح أن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت، كذا في العناية أقول: في الجواب نظر.إذ قد مر في بيان فوت المعادلة في التهايؤ في العبد الواحد على الاستغلال أن الاستغلال إنما يكون على حسب الاستعمال. فلما قل التفاوت في المنافع من حيث الخدمة لزم أن يقل التفاوت في الغلة أيضا بالضرورة. فلم يظهر وجه المخالفة بين المسألتين ولعل هذا هو السر في أن جماعة من الشروح ذكروا مضمون المعارضة المزبورة بطريق بيان الفرق بين المسألتين من قبل الإمامين وعزوه إلى المبسوط ولم يتعرضوا للجواب عنه أصلا فتدبر (قوله والتهايؤ في الخدمة جوز ضرورة ولا ضرورة في الغلة لإمكان قسمتها لكونها عينا) هذا جواب عن قولهما اعتبارا بالتهايؤ في المنافع، وبيان الضرورة ما سيذكره بعد هذا أن المنافع لا تبقى فيتعذر قسمتها. قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: علل التهايؤ في المنافع من قبل بقوله لأن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت، وعلله ہاهنا بضرورة تعذر القسمة، وفي ذلك توارد علتين مستقلتين على حكم **واحد بالشخص** وهو باطل.ويمكن أن يجاب عنه بأن المذكور من قبل تتمة هذا التعليل، لأن علة الجواز تعذر القسمة وقلة التفاوت جميعا، لأن كل واحد منهما علة مستقلة، إلى هنا كلامه أقول: لا السؤال بشيء ولا الجواب. أما الأول فلأن الباطل إنما هو توارد العلتين المستقلتين على **الواحد بالشخص** على طريق الاجتماع لا تواردهما عليه على سبيل البدل كما تقرر في موضعه، واللازم فيما نحن فيه هو الثاني دون الأول، إذ لا يخفى أن المقصود من إيراد العلل المتعددة في أمثال هذا المقام هو التنبيه على أن كل واحدة منهما." (١)

"ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح صالح للإزهاق فيضاف إلى كل منهم إذ هو لا يتجزأ.ـــــــأقول: فيه إشكال أما أولا فلأن كون كل واحد منهم قاتلا بوصف الكمال أمر متعذر لاستلزامه

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٦١/٩

توارد العلل المستقلة بالاجتماع على معلول **واحد بالشخص** وهو محال كما تقرر في موضعه.وأما ثانيا فلأن شراح الكتاب وغيرهم صرحوا في الفصل الأول بأن جواب المسألة جواب الاستحسان، والقياس لا يقتضيه، لأن المعتبر في القصاص المماثلة ولا مماثلة بين الواحد والجماعة قطعا بل بديهة، لكنا تركنا القياس بإجماع الصحابة على قتل جماعة بواحد، فالقول هاهنا بتحقق التماثل في الفصل الأول أيضا ينافي ذلك، إذ يلزم حينئذ أن يكون جواب المسألة هناك جواب القياس والاستحسان معا.فإن قلت: ليس المراد أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال حقيقة، بل المراد أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال في اعتبار الشرع تحقيقا للمماثلة المعتبرة في القصاص فيحصل الجواب عن وجهي الإشكال معا.قلت: توارد العلتين المستقلتين بالاجتماع على معلول **واحد بالشخص** ممتنع عقلي، واعتبار الشرع ما هو ممتنع الوقوع واقعا مما لا وقوع له في شيء، ولو فرضنا وقوعه لا يظهر له فائدة فيما نحن فيه لأنهم صرحوا بأن شرع المماثلة في القصاص لئلا يلزم الظلم على المعتدي على تقدير الزيادة، ولئلا يلزم البخس لحق المعتدى عليه على تقدير النقصان، ولا شك أن الظلم والبخس إنما يندفعان بتحقق المماثلة الحقيقية.وأما في مجرد اعتبار غير المماثل مماثلا فلا يخلو الأمر عن الظلم أو البخس حقيقة، وهذا غير واقع بل غير جائز في أحكام الشرع (قوله ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح صالح للإزهاق فيضاف إلى كل واحد منهم إذ هو لا يتجزأ) أقول: لقائل أن يقول: حاصل هذا الدليل بيان وجه قوله في الدليل الأول أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فلا وجه لجعله دليلا مستقلا معطوفا على الدليل الأول بقوله ولأنه وجد من كل واحد إلخ. ثم إن صاحب العناية قال في شرع هذا الدليل: يعني أن القتل جرح صالح لإزهاق الروح، وقد وجد من كل واحد منهم بحيث لو انفرد عن الباقين كان قاتلا بصفة الكمال. والحكم إذا حصل عقيب علل لا بد من الإضافة إليها، فإما أن يضاف إليها توزيعا أو كاملا، والأول باطل لعدم التجزي فتعين الثاني، ولهذا لو حلف جماعة كل واحد منهم أن لا يقتل فلانا فاجتمعوا على قتله حنثوا انتهى. أقول: فيه نظر، لأنه لا يلزم من أن لا يجوز إضافة القتل إلى تلك العلل توزيعا بناء على أن القتل لا يتجزأ تعين أن يضاف إلى كل واحد منهم كاملا، بل يجوز أن يضاف كاملا إلى مجموع تلك العلل من حيث هي مجموع بل هو الظاهر لئلا يلزم توارد العلل المستقلة بالاجتماع على معلول **واحد بالشخص** فحينئذ لا يتم المطلوب كما لا يخفى.ويمكن توجيه مسألة الحلف بأن مدار الأيمان على العرف كما صرحوا به في محله، فإذا اجتمعت جماعة على قتل رجل ووجد من كل واحد منهم جرح صالح لإزهاق الروح يقال لكل واحد منهم في العرف أنه قتل فلانا، وإن كان القتل في الحقيقة كاملا مضافا إلى مجموعهم من حيث هو مجموع، فجاز أن يكون بناء حنث كل

واحد منهم في مسألة الحلف على العرف. وأما القصاص فالمعتبر فيه الحقيقة لا غير.ثم أقول: كل واحد من ذينك الدليلين المذكورين في الكتاب إنما يتمشيان فيما إذا حضر أولياء المقتولين وقتلوا القاتل جملة، وأما فيما إذا حضر واحد منهم وقتل القاتل وحده فسقط حق الباقين كما ذكر أيضا في الكتاب فلا تمشية لشيء منهما، إذ لا يتصور أن يقال لأحد من الباقين الغير الحاضرين الذين لم يباشروا القتل أصلا إنه قاتل، فضلا عن أن يقال إنه قاتل بوصف الكمال، وكذا لا يتصور أن يقال لأحد منهم إنه وجد منه جرح صالح للإزهاق فينبغي أن يجب للباقين المال." (١)

"المحلى بالألف واللام يراد به الجنس، وأنه بتناول الأدنى مع احتمال الكل، لا سيما عند تعذر صرفه إلى الكل فيعتبر من كل فريق واحد فبلغ الحساب خمسة والثلاثة للثلاث.قال (ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما) وعند محمد ثلثه لفلان وثلثان للمساكين، ولو أوصى للمساكين له صرفه إلى مسكين واحد عندهما، وعنده لا يصرف إلا إلى مسكينين بناء على ما بيناه.قال (ومن أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة) لأن الشركة للمساواة لغة، وقد أمكن إثباتهـــــــإلى ما بعد الموت فهي إنما تستحق الوصية بعد موت مولاها، وبعد موت مولاها حال حلول العتق بها فالعتق يحلها وهي أمة، والوصية لأمته بشيء غير رقبتها باطلة، وجه الاستحسان أن الوصية مضافة إلى ما بعد عتقها إلى حال حلول العتق بها بدلالة حال الموصي، لأن الظاهر من حاله أن يقصد بإيصائه وصية صحيحة لا باطلة، والصحيحة هي المضافة إلى ما بعد عتقها، كذا في عامة الشروح، وعزاه جماعة من الشراح إلى الذخيرة.أقول: فيما ذكروا من وجه القياس نظر، لأن قولهم وبعد موت مولاها حال حلول العتق بها ممنوع، بل حال حلول العتق بها إنما هي حال موت مولاها لا بعد موت مولاها، إذ لا شك أن أم الولد تعتق حين موت مولاها ولا ينتظر عتقها إلى ما بعد موته، فهي بعد موت مولاها حرة فلم تكن الوصية لأم الولد وصية للأمة في شيء، فلم يتم وجه القياس ولم يحتج إلى ما تكلفوه في وجه الاستحسان، ولعل الإمام قاضي خان والإمام المحبوبي عن هذا قالا: أما جواز الوصية لأمهات أولاده فلأن أو أن ثبوت الوصية وعملها بعد الموت وهن حرائر بعد الموت فتجوز الوصية لهن كما ذكره صاحب النهاية نقلا عنهما. ثم قال في العناية: فإن قيل: الوصية بثلث المال لعبده جائزة ولم يعتق بعد موته و أم الولد ليست أقل حالا منه فكيف لم تصح لها الوصية قياسا.أجيب بأن الوصية بثلث المال للعبد إنما جازت لتناوله ثلث رقبته فكانت وصية برقبته، والوصية برقبته إعتاق وهو يصح منجزا أو مضافا

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٤٥/١٠

بخلاف أم الولد فإن الوصية ليست إعتاقا لأنها تعتق بموت المولى وإن لم يكن ثمة وصية أصلا، ولقائل أن يقول: الوصية بثلث المال أما إن صادفتها بعد موت المولى وهي حرة أو أمة، فإن كان الأول فلا وجه لنفي القياس، وإن كان الثاني فكذلك لأنها كالعبد الموصى له بثلث المال. والجواب أنها ليست كالعبد لأن عتقها لا بد وأن يكون بموت المولى، فلو كان بالوصية أيضا توارد علتان مستقلتان على معلول **واحد بالشخص** وهو ثلث رقبتها وذلك باطل، إلى هنا لفظ العناية. أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن السؤال الثاني وجوابه لغو من الكلام بعد أن ذكر ما قبلهما على الوجه الذي قرره، لأن الترديد الواقع في هذا السؤال إن كان على موجب الاستحسان دون القياس فالشق الأول متعين، ولا معنى لقوله فلا وجه لنفي القياس، وإن كان على مقتضى القياس كما هو الظاهر فالشق الثاني مختار. والفرق بين أم الولد والعبد الموصى له بثلث المال قد علم في جواب السؤال الأول قطعا فلا معنى للإعادة(وقوله ومن أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة) قال صاحب النهاية: وهذا استحسان، وفي القياس." (١)

"تركه لثواب الواجب والتحقيق أن الثواب الواجب والعقاب على ترك وفعل أحدها من حيث إنه أحدها حتى إن العقاب في المرتب على آخرها من حيث إنه أحدها ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما يتأدى بتركه الواجب منها من حيث إنه أحدها، ثم تزيد هذه المسألة على الواجب المخير بأن بعض المعتزلة زعم أنه لم يرد في اللغة النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة كما ورد فيها الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة ورد بالمنع حتى إنه لولا الإجماع على النهي عن طاعة الجميع في قوله تعالى ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ [الإنسان: ٢٤] لم تحمل الآية على ذلك.(فتفريع تحريم الكل) أي زوجاته (في قوله لزوجاته إحداكن طالق) على هذا الأصل وهو جواز تحريم أحد أشياء معينة (مناقضة لهذا الأصل) فإن من حكمه أن له فعلها إلا واحدا فتحريم الكل مناف له (بخلاف) تحريم الزوجة في (الاشتباه) بأجنبية فإنها إنما (حرمت الزوجة لاحتمالها) أي الزوجة (المحرمة احتياطا ولا احتمال في الواحدة الموطوءة هنا؛ لأن موجبه) أي إحداكن طالق (ترك واحدة وقد فعل) إذا وطئهن إلا واحدة (إلا أن يعين) إحداهن للطلاق (وينسى) المعينة (فكالاشتباه) أي فيحرمن احتياط الاحتمال أن يكون كل منهن المحرمة وبعد أن عبر في المحصول عن هذا الفرع بإحداكما طالق قال فيحتمل أن يقال ببقاء حل وطئهما؛ لأن الطلاق شيء معين فلا يحصل إلا في محل معين فإذا لم يعين لا يكون الطلاق واقعا بل الواقع أمر له صلاحية التأثير في

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٥٢/١٠

الطلاق عند التعيين ومنهم من قال حرمتا جميعا إلى وقت البيان تغليبا لجانب الحرمة وجزم البيضاوي بهذا تفريعا على وجوب المقدمة التي يتوقف عليها العلم بالإتيان بالواجب.[مسألة اجتماع الوجوب والحرمة](مسألة لا يجوز في **الواحد بالشخص** والجهة وجوبه وحرمته بإطباق مانعي تكليف المحال وبعض المجيزين) له (لتضمنه) أي جواز اجتماع الوجوب والحرمة فيه (الحكم بجواز الترك وعدمه) أي جواز الترك؛ لأن جواز الفعل بمعنى الإذن فيه جنس للأحكام الأربعة غير الحرام، والنوع متضمن لجنسه فيلزم من وجوب الفعل كون الشارع آذنا فيه ومن حرمته كونه غير آذن فيه كما يلزم كونه طالبا لتركه غير طالب له وهو تكليف محال ممتنع بالاتفاق بخلاف التكليف بالمحال فإن جوازه مختلف فيه ويجوز في الحقيقة الواحدة جنسا وقد يقال نوعا أن يكون فرد منها واجبا وفرد منها حراما إذ لا مانع من ذلك وقد قال تعالى ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ [فصلت: ٣٧] ومنع بعض المعتزلة القائلين بأن الفعل يحسن ويقبح لذاته هذا بأن حقيقة الحسن منافية لحقيقة القبح فلو اجتمعا في فعل واحد لزم أن يكون حقيقة واحدة وهي ذات الفعل مقتضية لمتنافيين ممنوع لجواز أن يكون حقيقة الفعل مقولة على آحادها بالتشكيك ولا تكون مقتضية لواحد منها ويكون بعض آحادها مقتضيا للحسن وبعضها للقبح وقولهم الوجوب والتحريم متعلقان في السجود بقصد التعظيم لا بالسجود فما كان لله فهو واجب وما كان للمخلوق فهو حرام فبعد أنه تخصيص للدعوى بأفعال الجوارح لا يجديهم نفعا؛ لأن الجنس وهو قصد التعظيم واحد، ثم هو مخالف للإجماع لانعقاده قبل ظهور المخالف على أن الساجد للشمس عاص بنفس السجود والقصد جميعا كما ذكر الغزالي.ومنع بعض القائلين منهم بأن الفعل يحسن ويقبح بالأوصاف والإضافات وهذا باستلزامه الجمع بين الضدين مردود بأن اختلاف الأوصاف والإضافات يوجب التغاير فيكون متعلق الوجوب مغايرا لمتعلق الحرمة فلا محال ولا يجوز في الواحد الشخصي ذي الجهتين المتلازمتين وجوبه وحرمته باعتبارهما وإلا لزم وقوع الأمر والنهي عن ذات واحدة من جهة واحدة؛ لأن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به (ويجوز في) الواحد الشخصي (ذي الجهتين) الغير المتلازمين وجوبه وحرمته فيجب بإحداهما ويحرم بالأخرى (كالصلاة في) الأرض (المغصوبة عند الجمهور) فتجب لكونها صلاة وتحرم لكونها غصبا (خلافا لأحمد وأكثر المتكلمين والجبائي) فقالوا (فلا يصح) الصلاة (فلا يسقط الطلب وللقاضي أبي بكر) فقال." (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٣٩/٢

"(بالردة ولذا) أي ولكون أحدهما غير الآخر (انتفى) قتل القصاص (بالعفو) ممن له ولاية طلب القصاص (أو الإسلام) أي انتفى قتل الردة بالعود إلى الإسلام (وبقي الآخر) أي قتل الردة على التقدير الأول وقتل القصاص عند عدم العفو على التقدير الثاني (عورض لو تعددت) الأحكام في هذه (كان) تعددها (بالإضافات) إلى أدلتها (إذ ليس ما به الاختلاف) أي اختلافها (سواه) أي إضافتها إلى أدلتها (واللازم) أي تعددها بالإضافات (باطل لأن الإضافات لا توجب تعددا في ذات المضاف) وهو الحكم كالحدث في المثال الأول (وإلا) لو أوجبته (لوجب) فيه (لكل حدث وضوء وكان يرتفع أحدها) أي الأحداث بالوضوء الواحد (ويبقى الآخر) .هذا (ثم الجواب) عن هذه المعارضة (أن ذلك) أي وجوب الوضوء لكل وارتفاع أحدها به مرة دون الآخر إنما هو (إلى الشرع فجاز أن يعتبر التلازم بين مسببات في الارتفاع) كالحدث المسبب عن البول والمذي والرعاف مثلا فإذا ارتفع أحدهما لا يبقى الآخر (ولا يعتبر التلازم في الارتفاع (في) مسببات (أخرى) كالقتل المسبب عن الردة وعن القتل العمد العدوان وعن الزنا إذ يرتفع أحدهما ولا يرتفع الآخر ثم الجواب مبتدأ خبره (كلام على السند) أي قوله وإلا وجب لكل حدث وضوء إلى آخره (والمطلوب) وهو المعارضة المذكورة (ثابت دونه) أي ذكر السند (للقطع بأن تعدد الإضافة لا يوجبه) أي التعدد (في ذاته) أي المضاف وإلا لزم تعدد الشخص الواحد إذا عرضت له الإضافات إلى كثير من الأبوة والبنوة والأخوة والجدودة وغيرها وهو ضروري البطلان (وثبوت ارتفاع بعضهما) أي الأحكام (دون بعض في صورة) أي القتل قصاصا وردة (إنما يكفي دليلا على التعدد) للأحكام (فيها) أي في تلك الصورة بسبب خصها (لا في غيرها كما في القتل لأن أحدهما) أي القتلين وهو القتل بالردة (حق الله تعالى) يجب على الإمام ولا يجزئ فيه العفو ولا البدل (و الآخر) وهو القتل قصاصا (حق العبد) يجوز له بإذن الإمام ويجزئ فيه العفو والبدل.(وما عن أبي حنيفة حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف فتوضأ حنث لا يشكل مع قوله باتحاد الحكم لا العرف في مثله) إذ العرف أن يقال لمن توضأ بعد بول ورعاف (توضأ من الرعاف وغيره) والأيمان مبنية عليه (قيل) أي قال الآمدي (والخلاف في) الحكم (الواحد بالشخص والمخالف) في جواز التعدد (يمنعه) أي الواحد بالشخص (في الصورة المذكورة) بل الحكم فيها وهو الحدث واحد بالنوع (والظاهر بعده) أي الواحد الشخصي (من الشرع وشخصية متعلقه) أي الحكم كما عز مثلا (لا توجبه) أي تشخص الحكم لأن ثبوته في ذلك الواحد ليس إلا باعتبار اندراجه في كلي كالزاني مثلا ذكره المصنف (بل) إنما يوجب شخصية الحكم (ما) يكون مخصوصا بمتعلق خاص بعينه شرعا (كشهادة خزيمة) في الاكتفاء بها وحدها من حيث هو متعلقها (ولا يتعدد في مثله) أي مثل

هذا (علل) .قال المصنف فالحاصل أن الواحد الشخصي بعيد والحقيقي متفق عليه فينبغي أن يكون النزاع في الواحد النوعي (وأما الاستدلال) للمختار كما ذكر ابن الحاجب (لو امتنع) تعدد العلل المستقلة (امتنع تعدد الأدلة) لأن العلل الشرعية أدلة لا مؤثرات (فقد منعت الملازمة) وأسند المنع كما ذكر عضد الدين (بأن الأدلة الباعثة أخص) من مطلق الأدلة.وقد مر أن العلل أدلة باعثة لا مجرد أمارة فيصير حاصل الملازمة لو امتنع تعدد الأدلة الباعثة لامتنع تعدد الأدلة فيلحقها المنع بأنه لا يلزم من امتناع الأول امتناع الثاني إذ لا يلزم من امتناع الأخص امتناع الأعم فلا يصح لامتنع تعدد الأدلة مطلقا (المانعون) تعدد العلل قالوا (لو تعددت) العلل المستقلة (لزم التناقض وهو) أي التناقض اللازم (الاستقلال) أي استقلالها (وعدمه) أي وعدم استقلالها (للثبوت) أي لفرض ثبوت الحكم (بكل) منها (بلا حاجة إلى غيره) من الباقية (وهو) أي ثبوت الحكم بكل واحد منها من غير حاجة إلى أخرى هو (الاستقلال وعدمه) أي والفرض عدم ثبوت الحكم بكل واحد منها (لاستقلال غيره) أي لفرض استقلال غير ما ثبت به." (١)

"وخالف المعتزلة فخلدوا أهل الكبائر في النار، ولو عملوا [حسنات] كثيرة.وهو مصادم للقرآن والأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى في الشفاعة في أهل الكبائر وخروجهم من النار ودخولهم الجنة.والأحاديث في ذلك كثيرة جدا تبلغ بها حد التواتر المعنوي.قوله: ﴿والفعل **الواحد بالنوع**؛ منه واجب [ومنه حرام باعتبار أشخاصه، كسجوده لله تعالى وللصنم] ﴾ ، لتغايرهما بالشخصية، فلا استلزام بينهما، وهو مذهب الأئمة الأعلام من أرباب المذاهب وغيرهم.." (٢)

"قال الأصفهاني: (إذا كان الفعل ذا جهة واحدة، استحال كونه واجبا حراما لتنافيهما، إلا عند بعض من يجوز تكليف المحال عقلا وشرعا.وأما القائلون بامتناعه شرعا لا عقلا فلا يجوزونه، تمسكا بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]) .وقال عضد الدين: (فلو اتحد **الواحد بالشخص**؛ بأن يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة واجبا حراما معا، فذلك مستحيل قطعا، إلا عند من يجوز تكليف المحال، وقد منعه بعض من يجوز ذلك، نظرا إلى أن الوجوب يتضمن جواز الفعل، وهو يناقض التحريم) .قوله: ﴿ [وله] جهتان كالصلاة في مغصوب﴾ .." (٣)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣/١٨٢

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢/٩٥٠

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢/٩٥٣

"قلنا: النزاع لم يقع إلا في الصلاة مقيدة بقيد الغصب، وهي مختصة، فلا نسلم الأمر بها مقرونا بالنهي، لأن النزاع في الصلاة الشخصية، **والواحد بالشخص** لا تعدد فيه باعتبار عينه، بأن يؤمر به وينهى عنه، فيقال بموجب الدليل، لأنه إنما اقتضى الأمر بالصلاة من حيث هي صلاة، والنزاع وقع في المقيد بقيد الغصب، لأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، فتناول لفظ الصلاة بعمومه كل فرد من أفراد الصلاة، بوصف مطلق المكان، ومطلق الزمان، ومطلق الحال، فخصوص الدار المغصوبة لا يتناولها عموم الأمر، وهذا أصح مما ذكره ابن الخطيب، لأنه سلم العموم وادعى التخصيص بدليل العقل) انتهى كلام ابن قاضي الجبل.وقال أيضا -: (وأما أمر العبد بالخياطة فليس مطابقا، لأن الفعل [الذي هو متعلق] الأمر، غير الفعل الذي هو متعلق النهي، وليس بينهما ملازمة، فلا جرم صح الأمر بأحدهما والنهي عن الآخر، إنما النزاع في صحة تعلق الأمر والنهي بالشيء الواحد، فأين أحدهما من الآخر؟) .قال القرافي: (المثال مطابق في العبد، لأن الشيء الواحد إذا كان له جهتان صح فيه ما ذكر) .قلنا: قد بينا أن الصلاة المخصوصة ليس لها جهتان، والتمثيل بالخياطة غير صحيح، لأن الخياطة والدخول أمران متغايران، يجوز انفكاك أحدهما عن الآخر.." (١)

"(قوله: [فصل])[يجوز تعليل حكم بعلل كل صورة بعلة اتفاقا، وفي صورة واحدة بعلتين، أو علل مستقلة عند أصحابنا والأكثر ويقتضيه كلام أحمد، وقيل في التعاقب، ومنعه بعض المالكية والأشعرية مطلقا، وابن فورك، والغزالي، والرازي في المستنبطة، وقيل عسكه، وأبو المعالي شرعا مطلقا] .المعلل بالعلل المتعددة لا يخلو: إما أن يكون واحدا بالنوع أو واحدا بالشخص.**فالواحد بالنوع** يجوز تعدد علله بحسب تعدد أشخاصه بلا خوف كتعليل قتل زيد بردته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل بكر بالزنا، وقتل خالد / بترك الصلاة.وأما **الواحد بالشخص** فلا خلاف في امتناع تعدد العلل العقلية فيه؛ لأنه بمعنى تأثير كل واحد، والمؤثرات على أثر واحد محال كما قرر في محله." (٢)

"وأما العلل الشرعية فهي محل الخلاف، والصحيح فيها من المذاهب الجواز والوقوع كتحريم وطء الحائض المعتدة المحرمة، وكالحدث لخروج من فرج، وزوال عقل، ومس فرج، ولمس أنثى، فإن كل واحد من المتعددين المذكورين يثبت الحكم مستقلا.وإنما كان كذلك؛ لأن العلة الشرعية بمعنى المعرف كما تقدم، ولا يمتنع تعدد المعرف؛ لأن من شأن كل واحد أن يعرف، لا الذي وجد به التعريف حتى تكون

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢/٩٦٤

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٧/٣٢٥٠

الواحدة إذا عرفت فلا تعرف الأخرى؛ لأنه تحصيل الحاصل، وهذا قول أصحابنا.قال بعضهم: ويقتضيه كلام أحمد في خنزير ميت وغيره، وذكره ابن عقيل عن جمهور الفقهاء والأصوليين.والقول الثاني: أنه غير جائز، فبالضرورة يكون غير واقع، وأن ما ذكروا من الوقوع يعود إلى القسم الأول وهو أن المعلل بها واحد بالنوع، وأما الشخص فمتعذر.." (١)

"المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى في الشفاعة في أهل الكبائر وخروجهم من النار ودخولهم الجنة١."والفعل الواحد بالنوع" كالسجود مثلا "منه واجب و" منه "حرام٢، كسجود لله" سبحانه وتعالى "و" سجود "لغيره" كالصنم٣، لتغايرهما٤ بالشخصية، فلا استلزام بينهما، وهو مذهب الأئمة من أرباب المذاهب وغيرهم. فإن السجود نوع من الأفعال ذو أشخاص كثيرة. فيجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام. فيكون بعض أفراده واجبا، كالسجود لله تعالى، وبعضها حرام، كالسجود للصنم٥. ولا امتناع من ذلك.قال المجد في "المسودة": "السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب_______________١ روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي". والإضافة بمعنى أل العهدية أي الشفاعة التي وعدني الله بها لأهل الكبائر الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبيرة. "انظر: فيض القدير ٤/ ١٦٢، سنن أبي داود ٤/ ٣٢٥، تحفة الأحوذي ٧/ ١٢٧، سنن ابن ماجة ٢/ ١٤٤١، مسند أحمد ٣/ ٢١٣، المستدرك ١/ ٦٩".٢ هذا الكلام متفرع عن قوله: "الحرام ضد الواجب"، قال ابن قدامة: الحرام ضد الواجب، فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبا وحراما، طاعة معصية من وجه واحد، إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى واحد بالنوع، وإلى واحد بالعين أي بالعدد، والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، ويكون أنقسامه بالإضافة، لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة، والمغايرة تكون تارة بالنوع كالسجود، وتارة بالوصف. "الروضة ص٢٣، المستصفى ١/ ٧٦، وانظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٣، فواتح الرحموت ١/ ١٠٤".٣ في ز ب: كللصنم.٤ في ز: المتغاير هنا.٥ استدل أهل السنة بقوله تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ الآية ٣٧ من فصلت، "وانظر: الإحكام، الآمدي ١/ ١١٥، المستصفى ١/ ٧٦، شرح العضد ٢/ ٢، المسودة ص٨٤".." (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٢٥١/٧

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣٩٠/١

"إلى الله تعالى محرم على مذاهب١ علماء الشريعة. وقال أبو هاشم من المعتزلة: إن السجود لا تختلف٢ صفته، وإنما المحظور القصد"٣."و" الفعل الواحد "بالشخص" فيه تفصيل، "فمن جهة واحدة: يستحيل كونه واجبا وحراما٤" لتنافيهما إلا عند من يجوز تكليف المحال عقلا وشرعا٥.وأما القائلون بامتناعه ٦ شرعا لا ٦ عقلا فلا يجوزونه، تمسكا بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ ٧."و" الفعل **الواحد بالشخص** "من جهتين، كصلاة في مغصوب، لا" يستحيل كونه واجبا وحراما٨، ولا٩ "تصح، ولا يسقط الطلب بها" أي بالصلاة في المغصوبة من بقعة أو سترة. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه والظاهرية والزيدية والجبائية. وقاله أبو شمر________________١ كذا في المسودة، وفي ش ز ض ع ب: مذهب، قال ابن قدامة: فالإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاص بنفس السجود والقصد جميعا، والساجد لله مطيع بهما جميعا "،الروضة ص٢٤، المستصفى ١/ ٧٦".٢ في ع: يختلف.٣ المسودة ص٨٤، وانظر: فواتح الرحموت ١/ ٤.١٠٤ في ز ب ع ض: حراما.٥ انظر: مختصر الطوفي ص٢٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٣، الإحكام، الآمدي ١/ ١١٥، فواتح الرحموت ١/ ١٠٥، شرح العضد ٢/ ٢، تيسير التحرير ٢/ ٦.٢١٩ ساقطة من ش.٧ الآية ٢٦٨ من البقرة.٨ في ش: ولا حراما، وفي ع ب ض: حراما.٩ ساقطة من ب، وفي ش: "ولا.." (١)

"الظن١، لا انتفاء٢ نفس الحكم٣، إذ لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاؤه، وإلا لزم من انتفاء الدليل على الصانع ٤انتفاء الصانع تعالى، وإنه باطل.نعم! يلزم انتفاء العلم أو الظن بالصانع، فإنا نعلم قطعا أن الصانع تعالى لو لم يخلق العالم، أو لو لم يخلق فيه الدلالة، لما لزم انتفاؤه قطعا.هذا بناء على رأينا، يعني أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ. وأما عند المصوبة: فلا حاجة إلى هذا العذر؛ لأن مناط الحكم عندهم: العلم أو الظن، فإذا انتفياه انتفى الحكم٦ اهـ."ويجوز تعليل حكم" واحد٧ "بعلل" متعددة "كل صورة بعلة" بحسب تعدد صوره٨ بالنوع إذا كان له صور________________١ في ع ض ب: أو الظن به، وفي ز: والظن.٢ في ز ض: لانتفاء٣ في د ض: الحكم بانتفائه.٤ ساقطة من ض.٥ في ش: انتفى.٦ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٧.٢٢٣ في ش: **واحد بالنوع** إذا كان له صور.٨ ساقطة من ش. وفي ض: بالنوع إذا كان له صور. وفي ع: بالنوع إذا كان له صورة.." (٢)

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/٣٩١

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/٧٠

"وجد به التعريف، حتى تكون الواحدة إذا عرفت فلا تعرف١ الأخرى؛ لأنه تحصيل الحاصل، وهذا قول أصحابنا.قال بعضهم: ويقتضيه قول٢ أحمد في خنزير ميت وغيره. وذكره ابن عقيل عن جمهور الفقهاء والأصوليين.والقول الثاني: أنه غير جائز٣، وما ذكروا من الوقوع يعود إلى القسم الأول فقط، وهو أن المعلل بها **واحد بالنوع**. وأما الشخص فمتعذر٤ .فالقتل بأسباب أشخاص القتل متعددة٥ والنوع واحد في المحل الواحد. فأما٦ القتل في صورة واحدة فمحال تعدده، إذ هو إزهاق الروح، وكذلك أسباب الحدث: إنما هي أحداث٧ في محل، لا حدث واحد.والقول الثالث: إن ذلك جائز في العلة المنصوصة دون____________١ في ع: تعرف في.٢ في ش ز: كلام.٣ انظر "شرح المعضد ٢/٢٢٤، التمهيد للأسنوي ص ٤٦٧، الإحكام للآمدي ٣/٣٤١، إرشاد الفحول ص ٢٠٩".٤ في ع: فمتعدد.٥ في ش: متعدد.٦ في ض: وأما.٧ في ش: أحداث بسبب.." (١)

"يعممه) وإنما المبني عليه استغراقه إياها باستعماله في مفاهيمه، فالمعنى أو عم الأفراد مستعملا في المفاهيم، والضمير في يعممه راجع إلى المشترك، والمعمم الشافعي، ومن وافقه (والحاصل أن العموم يتحقق (باعتبار) استغراق (أفراد مفهوم) واحد أريد به سواء انفرد في الأرادة به، أو أريد معه مفهوم آخر، فتعريف العام بما دل على استغراق أفراد مفهوم من غير تقييد المفهوم بقيد فقط تعريف بمطلق يشمل الوجهين (ومن لم يشترط الاستغراق) في العالم (كفخر الأسلام) فتعريفه عنده (ما ينتظم جمعا من المسميات) والمراد بها أفراد مسماة، أو مسمى مفرد، فلا يدخل فيه المشترك لعدم انتظامه جمعا منها لكونه يحتمل كل واحد منها على سبيل البدل، والانتظام عبارة عن الشمول (وكذا) أي مثل التعريف المذكور في الابتناء على عدم الاشتراط تعريف صاحب المنار، وهو (ما يتناول أفرادا متفقة الحدود شمولا) فخرج بقوله أفرادا الـخاص، لأنه إما يراد به **الواحد بالشخص** أو بالنوع، وأما يراد به المتعدد لكنها ليست بأفراد مسماه ولا أفراد مسمى مفرده، وبقوله متفقة الحدود المشترك، لأن الأفراد التي يتناول حدودها مختلفة، فإن لفظ العين مثلا متناول لمجموع أفراد حقيقة بعضها ماهية العين الجارية، وبعضها الآخر ماهية العين الباصرة، وهكذا، وبقوله شمولا اسم الجنس لأن متناولها على سبيل البدل (وأما تعريفه على) اشتراط (الاستغراق) بما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت) تلك المسميات (فيه) في ذلك الأمر (مطلقا ضربة) قوله على مسميات أخرج نحو زيد، وقوله باعتبار أمر اشتركت متعلق بدل، وأخرج نحو عشرة فإنها دلت على آحادها لا باعتبار أمر اشتركت الآحاد فيه، لأنها أجزاء العشرة لا جزئياتها، وقوله مطلقا مفعول

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/٧٢

مطلق لدل، أو حال عن ضمير فيه لإخراج المعهود فإنه يدل على مسميات باعتبار ما اشتركت فيه مع قيد خصصه بالمعهود، وإليه أشار بقوله (فمطلقا لإخراج المشتركة المعهودة) أي لإخراج ما دل على المسميات المشتركة في أمر المشار إليها باللام العهدية ونحوها الداخلة على المفهوم العام الذي جعل آلة لملاحظة تلك الأفراد المشتركة فيه (لأنها) أي المشتركة المعهودة (مدلولة مقيدة بالعهد) أي المعهود به، وقوله ضربة أي دفعة واحدة لإخراج نحو رجل فإنه يدل على مسمياته لا دفعة، بل دفعات على البدل (ويرد) على جامعية التعريف المذكور (خروج) نحو (علماء البلد) مما يضاف المفهوم الكلي إلى ما يخصصه، مع أنه عام قصد به الاستغراق بسبب اعتبار قيد الإطلاق في التعريف، وتقيده بالمضاف إليه (وأجيب بأن المشترك فيه) أي الذي اشتركت المسميات فيه (عالم البلد مطلقا) لا العالم، وعالم البلد لم يتقيد بقيد وإنما قيد العالم فإن قلت قد اعتبر الأفراد في العالم، وعالم البلد مركب قلت العالم إنما هو." (١)

"منهن المحرمة كما في مسئلة الاشتباه، في المحصول إذا قال أحدا كما طالق يحتمل أن يقال ببقاء حل وطئهما لأن الطلاق شيء معين فلا يحصل إلا في محل معين، فإذا لم يعين لا يقع بل الواقع أمر له صلاحية التأثير في الطلاق عند التعيين، ومنهم من قال حرمنا جميعا إلى وقت البيان تغليبا لجانب الحرمة، وجزم البيضاوي بهذا تفريعا على وجوب المقدمة التي يتوقف عليها العلم بالإتيان بالواجب.مسئلة(لا يجوز في) الفعل (**الواحد بالشخص** والجهة وجوبه وحرمته بإطباق مانعي تكليف المحال وبعض المجيزين) له (لتضمنه) أي جواز اجتماعهما فيه (الحكم بجواز الترك) إذ الحرام يجب تركه، وفي ضمن الوجوب يتحقق الجواز المطلق بمعنى الإذن (وعدمه) أي عدم جواز الترك إذ الواجب لا يجوز تركه (ويجوز) اجتماعهما (في) الواحد الشخصي (ذي الجهتين) الغير المتلازمتين فيجب بأحداهما ويحرم بالأخرى (كالصلاة في الأرض) (المغصوبة عند الجمهور) فتجب لكونها صلاة وتحرم لكونها غصبا (خلافا لأحمد وأكثر المتكلمين والجبائي فلا تصح) أي فأنهم قالوا لا تصح الصلاة في المغصوبة (فلا يسقط الطلب) بفعلها فيها (و) خلافا (للقاضي أبي بكر) فإنه قال (لا تصح) الصلاة (ويسقط) الطلب بفعلها (لنا القطع فيمن أمر بخياطة) وأمر بأنه (لا) يفعلها (في مكان كذا فخاطه) أي الثوب (فيه) أي في ذلك المكان (أنه) أي بأنه، فإنه متعلق بالقطع (مطيع عاص للجهتين) لأنه ممتثل لأمر الخياطة غير ممتثل للنهي عن ذلك المكان، فكذا فيما نحن فيه مطيع من جهة أنه غصب (ولأنه) أي اجتماع الوجوب والحرمة (لو امتنع فلاتحاد المتعلق) أي فإنما يمتنع لاتحاد متعلقهما (والقطع بالتعدد) هنا (فإن متعلق الأمر) بالصلاة (الصلاة و)

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١/١٩١

متعلق (النهي) عن إيقاعها في المغصوبة (الغصب) ففيه مسامحة، إذ المنهي الإيقاع في المغصوبة لا للغصب (جمعهما) أي المتعلقين المكلف بامتثاله الأمر وترك امتثاله النهي (مع إمكان الانفكاك) بأن يفعل المأمور به ولا يفعل المنهي عنه فيصلي في غير المغصوبة (وأيضا لو امتنع) الجمع بين الوجوب والحرمة في الواحد (امتنع صحة صوم مكروه وصلاة) مكروهة، لأن الوجوب كما يضاد التحريم يضاد الكراهة إذ لا مانع إلا التضاد واللازم باطل لثبوت كراهة كثير من الصلاة والصوم (ودفعه) أي هذا الدليل كما ذكره ابن الحاجب وغيره (باتحاد متعلق الأمر والنهي هنا) أي في الصلاة في الأرض المغصوبة (وهو) أي متعلقهما (الكون في الحيز) وهو حصول الجوهر في حيزه لأن حصول المصلى في ذلك المكان جزء." (١)

"وثبوت مثلها في الفرع (يحصل ظن مثل الحكم في الفرع، وبيان وهمهم أن الحكم وهو الخطاب النفسي جزئي حقيقي لأنه) أي الخطاب النفسي (وصف متحقق في الخارج قائم به تعالى فهو واحد له متعلقات كثيرة) شارة إلى ما ذهب إليه أهل الحق من أنه تعالى متكلم بكلام قديم **واحد بالشخص** قائم بذاته ليس بحرف ولا صوت هو به طالب به مخبر، فالكلام النفسي من حيث إضافته إلى فعل العبد من حيث الطلب اقتضاء، أو تخيير، ومن حيث أنه حكم بتعلق شيء بشيء كالسببية والشرطية إلى غير ذلك يسمى خطابا نفسيا، وهذه إضافة على وجه العموم يندرج تحته أنواع وأصناف وأشخاص من الإضافة، فالتعلقات الكثيرة عبارة عن تلك الإضافات (وما ذكر) من أن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين (إنما هو في حقيقة قيام العرض الشخصي بالمحل كالبياض الشخصي القائم بالثوب الشخصي يمتنع أن يقوم) هذا البياض الشخصي المذكور حال كونه متلبسا (بعينه) أي بتعينه الشخصي (بغيره) صلة للقيام، أي بغير ذلك الثوب الشخصي المذكور، وصفات الله تعالى ليست من مقولة العرض ولا يقاس بها، على أنه لو سلم كونها مثل الأعراض في استحالة قيامها بمحلين لا ينفع الواهم المذكور، لأن الخطاب المذكور لا يقوم إلا بذاته المقدسة، غاية الأمر أن له تعلقات وإضافات بالنسبة إلى غيرها لا أنه قائم بالغير، وإليه أشار بقوله (والكائن هنا) أي في الخطاب النفسي المتعلق بالمحال المتعددة إنما هو (مجرد إضافات متعددة لواحد شخصي) هو الخطاب النفسي (وكذلك لا يمنعه الشخصية) أي مثل هذا القدر وهو أن يكون باعتبار الإضافات لا يمنعه شخصية المعنى القائم بالشخص (فالتحريم المضاف إلى الخمر بعينه له إضافة أخرى إلى النبيذ ومثله مما لا يحصى) من المعاني الشخصية المتكثرة باعتبار التعلقات (كالقدرة الواحدة بالنسبة إلى المقدورات ليست) القدرة (قائمة بها) أي بالمقدورات (بل) قائمة (به تعالى، ولها إلى كل مقدور

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/٢١٩

إضافة يعتبرها العقل، وكذا الوصف) الذي هو علة الحكم في الأصل والفرع واحد ولا يلزم منه قيام شخص بمحلين (إذ ليس) الوصف (المنوط به) الحكم (الوصف الجزئي، بل) هو الوصف (الكلي، وهو) أي ذلك الكلي (بعينه ثابت في المحال) الأصل والفرع باعتبار أفراد كل منهما، فإن الخمر مثلا مفهوم تحتها جزئيات لا تحصى، وكذا النبيذ (فمناط حرمة الخمر الإسكار مطلقا لا إسكار الخمر، ولأنه) أي إسكار الخمر معطوف على المعنى: أي لما ذكرنا أن المنوط به كلي ثابت بعينه في المحال، ولأنه (قاصر عليه) أي على الأصل الذي هو الخمر (فتمتنع التعدية) لكونه قاصرا على الأصل كما سيأتي (وهذا) أي كون المناط في حرمة الخمر كليا (لأنه) أي المناط إنما هو الأمر (المشتمل على المفاسد واشتماله) عليها (ليس بقيد كونه إسكار كذا)." (١)

"وسند، وإطلاق المعارضة على سبيل الاستعارة تشبيها لها بالمعارضة الحقيقية باعتبار دلالة السند على خلاف ما يدل عليه دليل المستدل فكأنه أقام الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم ويلزمه قوله: فإن منع على المعارضة في المقدمة فإن قلت للخصم أن يقول مرادي المنع لئلا يرد عليه المنع قلت لا ينفعه، لأن سنده مساو للمنع فإبطاله إثبات للمقدمة الممنوعة فتتم حجة المستدل الأول فافهم (والمطلوب وهو المعارضة المذكورة) عدم التعدد في ذات المضاف بالإضافات (ثابت دونه) أي بدون السند المذكور، ففيه إشارة إلى كونه سندا أخص، فإن إبطال السند الأخص غير موجه في الإضافات بخلاف ما إذا كان مساويا للمنع فإنه موجه لاستلزام إبطاله بطلان المنع فتثبت المقدمة الممنوعة (للقطع بأن تعدد الإضافة لا يوجبه) أي التعدد (في ذاته) أي المضاف (وثبوت ارتفاع بعضها) أي بعض المسببات (دون بعض في صورة) دون أخرى كارتفاع القتل بسبب الردة مثلا مع بقاء القتل بسبب القتل (إنما يكفي دليلا على التعدد) أي تعدد المضاف (فيها) أي في صورة ارتفع فيها البعض دون البعض (لا في غيرها) أي لا يكفي دليلا على التعدد في صورة أخرى غير تلك الصورة (كما في القتل) تمثيل للصورة الأولى (لأن أحدهما) أي أحد المسببين وهو القتل بسبب الردة (حق الله تعالى، والآخر) وهو القتل بسبب القتل (حق العبد) ولا وجه لارتفاع حق العبد بسبب ارتفاع حق الله تعالى (وما) روى (عن أبي حنيفة) من أنه إذا (حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال، ثم رعف ثم توضأ حنث لا يشكل مع قوله باتحاد الحكم) جواب سؤال، وهو أن أبا حنيفة يقول باتحاد الحكم عند تعدد الأسباب ومقتضاه أن لا يحنث في الحلف المذكور لأن الحدث الحاصل بالرعاف عين الحاصل بالبول، فالظاهر أنه يقال في حقه أنه توضأ من البول لسبقه بالاستحقاق للإضافة

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢٧٠/٣

أو توضأ عنهما جميعا لاشتراكهما في السبقية، وعلى التقديرين لا يصدق عليه أنه توضأ من الرعاف، فأجاب بأن الحنث إنما هو (للعرف في مثله) فإنه يقال فيه عرفا (توضأ من الرعاف) إذا توسط الرعاف بين الوضوء والسبب الآخر (وغيره) من أسباب الحدث: أي يقال عرفا توضأ من البول مثلا إذا توسط بين الوضوء والسبب الآخر، والأيمان مبنية على العرف فإن قلت لا نسلم كون العرف ما ذكرت، بل الظاهر أن الأمر بالعكس قلت: قد اشتهر فيما بين الناس أن الحدث في مثل هذه الصورة مضاف إلى السبب الآخر. هذا ولم يظهر لي كون الثاني سببا للحدث، لأنه إنما يحدث بالسبب إذا كان المحل موصوفا بالطهارة، ولا شك أنه ليس بموصوف بها في تحقق الثاني، في الشرح العضدي اتفقوا على أنها إذا ترتبت حصل الحكم بالأولى، وأما إذا اجتمعت معا دفعة كمن مس ولمس وبال معا فقد اختلفوا، والمختار أن كل واحد علة مستقلة (قيل والخلاف في **الواحد بالشخص**)." (١)

"كما نقله التفتازاني عن الآمدي (والمخالف يمنعه) أي يمنع كون الحكم **واحد بالشخص** (في الصورة المذكورة) يعني الحدث المتعدد علته كالبول والرعاف والمذى (والظاهر بعده) أي بعد مثل هذا التدقيق الفلسفي (من الشرع) فإن قلت لزم في الصورة المذكورة اجتماع العلل على الحكم **الواحد بالشخص** شرعا فما معنى بعده قلت هذا حكم اقتضته العمومات والكلام إنما هو في اعتبار الوحدة الشخصية في محل النزاع، وهو أن الحكم الواحد هل يكون له علل أم لا والحاصل أن البعد في اعتبار العلل للحكم الشخصي ابتداء لا في لزومها للشخصي بعد اعتبارها عموما (وشخصية متعلقه) أي الحكم كما عز مثلا فإنه شخص معين ثبت حكم الزنا في حقه ابتداء (لا توجبه) أي لا توجب تشخص الحكم، لأن ثبوته في ذلك الشخص ليس باعتبار خصوصيته (بل) من حيث أنه فرد من أفراد محل العلة كالزنا، وإلا لاختص حكم الزنا بما عز، بل يوجب تشخص الحكم (ما) أي دليل يقتضيه (كشهادة خزيمة) أي كتشخص حكم شهادته، وهو الاكتفاء بها وحدها لدليله، وهو كونه منفردا بين الصحابة، يفهم أن جواز الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بمجرد إخباره من غيره حضور في تلك البيعة، وذلك يقتضي انفراده في الاكتفاء إكراما له (ولا يتعدد في مثله) أي في مثل ما ذكر من شهادة خزيمة (علل) لأن علة الحكم فيه أمر شخصي لا تعدد فيه أصلا (وأما الاستدلال) بأنه (لو امتنع) تعدد العلة (امتنع تعدد الأدلة فقد منعت الملازمة) أي لا نسلم أن امتناع تعدد العلة يستلزم امتناع الأدلة منعا مستندا (بأن الأدلة الباعثة) وهو العلل (أخص) من الأدلة المطلقة، ولا يلزم من امتناع الأخص امتناع الأعم. (المانعون) تعدد العلة قالوا (لو تعددت) العلل (لزم

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/٢٤

التناقض، وهو) أي التناقض (الاستقلال) بالعلية (وعدمه) أي عدم الاستقلال بها (للثبوت) أي لثبوت الحكم (بكل) من ذلك المتعدد (بلا حاجة إلى غيره وه) أي ثبوت الحكم به من غير حاجة إلى الغير (الاستقلال وعدمه) أي عدم الثبوت (لاستقلال غيره به) تعليل لعدم استقلاله، لكن على وجه يلزم منه عدم مدخليته في الحكم بالكلية فضلا عن الاستقلال به، وهذا تناقض في جانب العلة (واستغناء المحل) أي محل الحكم (في ثبوت الحكم له عن كل) من العلل (بالآخر) أي بالعلة الأخرى لاستقلاله في حصول الحكم للمحل، والتذكير باعتبار كونه وصفا (وعدمه) أي عدم استغناء المحل في ثبوت الحكم له عن كل ضرورة احتياج المعلول إلى علته التامة، وهذا تناقض في جانب المحل (مطلقا) متعلق بكل من الاستقلال والاستغناء وعدمه (والثبوت بهما) أي العلتين لكون كل منهما علة تامة والثبوت (لا بهما) باعتبار أن كلا منهما استغنى عنه باعتبار ملاحظة الأخرى." (١)

"(في الأولين) التلازم بين الظهار والطلاق وبين نفي صحة التيمم بغير نية وصحة الوضوء بغيرها وقد مر بيانه (و) منع (ثبوت الملزوم، و) كذا ما يرد عليه (ما لا يختص بالعلة) من الأسئلة الواردة على القياس، لأنه لم يتعين العلة في التلازم، وما لم يتعين لم يرد عليه شيء (ويختص) التلازم بسؤال لا يرد على القياس وهو منع تحقق الملازمة (في مثل تقطع الأيدي بيد) أي بقطع يد واحدة (كقتل الجماعة بواحد) أي بقتل واحد (لملازمته) أي القصاص المذكور (لثبوت الدية على الكل) متعلق بالثبوت لتضمنه معنى الوجوب (في الأصل) ظرف للملازمة (أي النفس) تفسير للأصل (لأنهما) أي القصاص والدية (أثران فيها) أي في النفس يترتبان على الجناية (ووجد أحدهما) أي أحد الأثرين، وهو الدية (في الفرع) أي اليد (فالآخر) أي فيثبت الأثر الآخر، وهو (القصاص) فيه أيضا (لأن علتهما) أي علة الأثرين المذكورين (في الأصل إن) كانت (واحدة فظاهر) ثبوت القصاص على الكل في الفرع لأن وجود الأثر وهو الدية فيه يستلزم وجود العلة المؤثرة، وعند وجودها يثبت أثرها الآخر (أو) كانت (متعددة، فتلازمهما) أي الأثرين: وجوب الدية والقصاص في الجميع (في الأصل) أي النفس (لتلازمهما) أي العلتين فوجود أحد الأثرين، وهو الدية في الفرع يستلزم وجود علته، ووجود علته يستلزم علة الأثر الآخر للتلازم بينهما (فيثبت) الأثر (الآخر) وهو القصاص في الفرع أيضا لثبوت علته (فيرد) السؤال المختص بمثل هذا، وهو (تجويز كونه) أي ذلك الأثر، وهو وجوب الدية على الكل (بعلة) في الفرع: أي اليد يقتضي وجوب الدية على الكل، و (لا تقتضي قطع الأيدي) باليد (ولا) هي (ملازمة مقتضية) أي مقتضى قطع الأيدي باليد (و) الأثر المذكور (في الأصل) أي النفس

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢٥/٤

(بأخرى) أي بعلة أخرى غير علته في الفرع (تقتضيهما) أي القصاص ووجوب الدية صفة علة أخرى: وهذا يحتمل وجهين أن تكون علة القصاص بعينها علة الدية، والثاني أن تكون علة القصاص غير علة الدية لكن بينهما تلازم وأفاد بقوله (أو) بعلة أخرى (لا تلازم مقتض قبل الكل) وجها ثالثا لا اتحاد فيه ولا تلازم (ويرجح) المعترض ثبوته في الفرع بعلة أخرى (باتساع مدارك الأحكام) يعني على هذا التقدير لا يلزم الاتساع في الأدلة التي يدرك بها الأحكام، فإن تعدد العلة تعدد الدليل (وهو) أي اتساع مدارك الأحكام (أكثر فائدة، وجوابه) أي جواب هذا السؤال أن يقال (الأصل عدم) علة (أخرى، ويرجح الاتحاد) أي اتحاد العلة في الحكم **الواحد بالنوع** على تعددها (بأنها) أي العلة المتحدة (منعكسة) متحققة في جميع صور الحكم والمنعكس علة بالاتفاق، بخلاف غيرها، إذ المتفق عليها أرجح (فإن دفعه) أي المعترض الجواب المذكور بأنه." (١)

"وكون الحكم يجوز تعليله بعلتين مسألة خلاف بين أئمة الأصول فمن قال بجوازه قال لا يشترط انعكاس العلة كما أشير إليه بقوله في النظم عند البعض والمختار تعدد العلل المستقلة بإثبات الحكم بمعنى أنها إذا وجدت منفردة ثبت بها الحكم ومثاله وجوب القتل فإنه حكم ثابت بعلة القصاص وبعلة الردة وبعلة ترك الصلاة وبعلة الزنى من المحصن فكل واحدة علة مستقلة يثبت بها الحكم وقال المانع إن المثال متردد الحكم لا العلة قال فالقتل بالقصاص غيره بالردة مستدلا بأنه ينتفي القتل بالقصاص عند العفو مثلا ويبقى القتل بالردة ولو كان متحدا لانتفاء القتل من حيث هو وأجيب بأن تعدد الإضافة لا يوجب الاختلاف الذاتي وإلا لزم تعدد **الواحد بالشخص** باعتبار الاضافات كالأبوة والبنوة والأخوة وأما ارتفاع بعضها دون بعض كما في الصورة المذكورة فلا يضرنا لأنه لمقتض أوجب ذلك ولا يلزم منه ثبوت تعدد الحكم في كل ما وقع فيه النزاع ألا ترى أن الغسل إذا وجب بالحيض والوطء كفى غسل واحد ولو تعدد لتعدد العلل ما كفى ذلك وهذا شرح صدر البيتوأما عجزه فإنه لما لم يكن من شروط العلة بل بحث آخر أتى بثم إشارة إلى أنه حكم آخر مترتب على ما قبله وهو حكم من أحكام العلة وقدم النفي لكونه الأصل فإن الوجوب طار على العدم والمصدر بمعنى اسم المفعول أي منفيا كما يدل له المقابلة بقوله مثبتا ثم إن التعليل بالمثبت والأغلب كما دلت له العبارة وعليه وقع الاتفاق وفي التعليل بالعدم خلاف فالحنفية لا يجوزون التعليل به والحق جوازه ووقوعه قال تعالى ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ و ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء﴾ و ﴿لكي لا تأسوا على ما فاتكم﴾ قالوا النفي بمعنى الإثبات وهو الكف وهو أمر

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/١٧٥

محقق وجودي قلنا عاد الخلاف لفظيا على أن المعلوم لغة أنه لا يفهم من قوله لعبده لم يمتثل إلا سلب ما دخلت عليه آلة النفي لا لأنه قعد أو كف نفسه فدعوى ما ذكرتم افتراء على اللغة إذ آلة النفي الداخلة على الفعل إنما تفيد سلبه ثم لا يخفى أن الصور أربع." (١)

"المعنى القائم بالنفس "وهو الذي يعم ويخص، والصيغ والعبارات دالة عليه، ولا يسمى بالعموم والخصوص إلا تجوزا، كما أن الأمر والنهي يرجعان إلى المعنى العام بالنفس"* دون الصيغ. انتهى.واختلف الأولون في اتصاف المعاني بالعموم، بعد اتفاقهم على أنه حقيقة في الألفاظ. فقال بعضهم: إنها تتصف به حقيقة كما تتصف به الألفاظ.وقال بعضهم: إنها تتصف به مجازا.وقال بعضهم: إنها لا تتصف به لا حقيقة ولا مجازا.احتج القائلون بأنه حقيقة فيهما: بأن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد، فكما صح في الألفاظ باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول "معنى"** لمعان متعددة "لأنه"*** لا يتصور شمول أمر معنوي لأمور متعددة، كعموم المطر والخصب "والقحط للبلاد، وكذلك يقال: عم المطر وعم الخصب"**** ونحوهما، وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها. ولذلك يقول المنطقيون: العام ما لا يمنع تصوره، وقوع الشركة فيه والخاص بخلافه.وأجيب: بأن العام شمول أمر لمتعدد، وشمول المطر والخصب ونحوهما ليس كذلك؛ إذ لموجود في مكان غير الموجود في المكان الآخر، وإنما هو أفراد من المطر والخصب.وأيضا ما ذكروه عن المنطقيين غير صحيح، فإنهم "إنما"***** يطلقون ذلك على الكلي لا على العام.ورد بمنع كونه يعتبر في معنى العموم لغة هذا القيد، بل يكفي الشمول، سواء كان هناك أمر واحد أو لم يكن.ومنشأ الخلاف هذا، هو ما وقع من الخلاف في معنى العموم، فمن قال معناه شمول أمر لمتعدد "واعتبروا وحدة الأمر وحدة شخصية"****** منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يقال هذا المعنى عام؛ لأن **الواحد بالشخص** لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود______________* ما بين قوسين ساقط من "أ". ** في "أ": لفظ. *** في "أ": بحسب. **** ما بين قوسين ساقط من "أ". ***** ما بين قوسين ساقط من "أ". ****** ما بين قوسين ساقط من "أ": ومكانها إلا الموجود الذهني شخصيته ... إلخ.." (٢)

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/١٨٧

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢٨٨/١

"إنسان أوحي إليه وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بذلك فرسول أيضا أو أمر بتبليغهـــــــلا يكون إلا للماهية الكلية إذ **الواحد بالشخص** لا يعرف كما هو المشهور (قوله: إنسان) عبر به موافقة للمشهور في تعبيراتهم فهو أولى وليشمل من اختلف في نبوته من الإناث فإنه وقع الاختلاف في نبوة أربع نسوة مريم وآسية وسارة وهاجر وقد حكى وقوع هذا الخلاف العز بن جماعة في شرح قصيدة يقول العبد في بدء الأمالي وقد ذهب الأشعري إلى عدم اشتراط الذكورة في النبوة فاندفع قول الكوراني والنبي ذكر إلخ وقال وقولنا ذكر أولى من قوله إنسان للإجماع على عدم استنباء الأنثى من بني آدم على أن الإنسان قد يفرق بين مذكره ومؤنثه بالتاء فيقال في الذكر إنسان وفي الأنثى إنسانة اهـ. ملخصا من سم.وليتأمل هذا الفرق فإن إنسانة مولد وقول الشاعرإنسانة فتانة ... بدر الدجى منها خجلمن كلام المولدين فـلا يحتج به في اللغة وقال محشي شرح العقائد العضدية أخذ الإنسان جنسا لئلا يدخل الملك والجن إذ النبي لا يكون إلا إنسانا بخلاف الرسول حيث جوزوا كونه ملكا ولذا قيل بالعموم من وجه بينهما كما ذهب إليه أبو منصور الماتريدي حيث جوز في قوله تعالى ﴿جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ [فاطر: ١] كون الملك المبلغ رسولا بالمعنى الشرعي لا بالمعنى اللغوي وذهب التفتازاني إلى أن للرسول معنيين:أحدهما: مساو للنبي. والآخر: أخص مطلقا. وجمهور المعتزلة على أنهما متساويان اهـ.ثم إن أريد أمة الإجابة فالمراد بالهداية الإيصال بالفعل وإن أريد أمة الدعوة فالمراد الدلالة.(قوله: أوحى إليه) قال محشي العقائد العضدية الوحي عند أهل الشرع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:الأول: ما حصل بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة والقرآن من هذا القبيل.والثاني: ما وضح بإشارة الملك من غير بيان بالكلام.والثالث: بإلهام الله تعالى بأن أراه بنور من عنده.والذين يرون الاجتهاد للأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – من أهل الأصول جعلوه قسما رابعا وسموه وحيا خفيا والأقسام الثلاثة الأول وحيا ظاهرا فالوحي في التعريف محمول على المعنى الشرعي الشامل لهذه الأقسام؛ لأن ما بلغه الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – إلى الخلق شامل لجميعها لا أنه مخصوص بما ثبت بكلام الملك أو بإشارته ثم لا بد من التعميم في الوحي بجعله شاملا لما أوحي للنبي ابتداء أو بعد إيحائه إلى غيره بدليل أنه تعالى نص على أنه أوحى إلى إسماعيل بقوله تعالى ﴿وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط﴾ [النساء: ١٦٣] الآية ونص على أنه كان رسولا لا نبيا بقوله تعالى ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا﴾ [مريم: ٥٤] مع أن أولاد إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – كانوا على شريعة إبراهيم كما في أنوار التنزيل فإسماعيل – عليه السلام – مبعوث لتبليغ ما أوحي إليه من شريعة أبيه صلوات الله

عليهما وسلامه وكذا أنبياء بني إسرائيل المبعوثون لتبليغ التوراة بعد موسى – عليه الصلاة والسلام – موحى إليهم بذلك ففي الدر المنثور للجلال السيوطي في قوله تعالى ﴿ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل﴾ [البقرة: ٢٤٦] الآية أنه يوشع وفي رواية أنه شموئيل وأنه قال دعيت الليلة وأوحي إليه وفي رواية أنه شمعون وأنه ظهر له جبريل وقال له اذهب إلى قومك لتبلغهم رسالة ربك فإن الله قد بعثك فيهم نبيا.وعن وهب إنما كانت الأنبياء من بني إسرائيل بعد موسى المبعوثون إليهم لتجديد ما نسوا من التوراة فأنبياء بني إسرائيل المبعوثون بالتوراة بعد موسى – عليهم السلام – داخلون في التعريف كإسماعيل – عليه السلام – فلا يرد على التعريف عدم شموله لمن يدعو إلى تقرير شرع من قبله كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى – عليهم الصلاة والسلام – وكذلك لا يشكل كثرة الرسل مع قلة الكتب والصحف المنزلة بالنسبة إليهم وظهر لك منه صحة قول الشارح فإن كان له ذلك فرسول أيضا إذ معناه صادق بأن ينزل عليه ابتداء أو يكون نزل على من قبله ودعا هو إليه أيضا.(قوله: أو أمر بتبليغه) أي إنسان أوحي إليه بشرع." (١)

"بأن كان منهيا عنه (لا يتناول المكروه) منها (خلافا للحنفية)ــــــ (قوله: لا يتناول المكروه) أي لا يتناول الماهية من حيث تحققها في المكروه من جزئياتها لما علمت أن متعلق الأمر الماهية لا الأفراد وأورد الناصر أن المكروه لمكانه من جملة الجزئيات المكروه وسيأتي أنه صحيح فيتناوله الأمر فلا يصح العموم.وأجاب بأن الكراهة في ذلك ليست للفعل بل لكونه في ذلك المكان فالمكروه ذلك الكون لا الفعل والجزئي الفعل لا الكون، ونظر فيه سم بأن النهي لا يتعلق إلا بالأفعال والكون المذكور وليس منها فالوجه استثناء ما ذكر أو تقييد القاعدة اهـ.وفيه أن معنى الكون الإيقاع وهو فعل فصح جواب الناصر نعم تقييد القاعدة محتاج إليه لأجل المقابلة الآتية في قوله أما **الواحد بالشخص** له جهتان، ولذلك قال شيخ الإسلام محل ما ذكره في المكروه منها إذا كان له جهة أو جهتان بينهما لزوم لما كانت الجهة المنهي عنها من ضرورات الجهة المأمور بها كانت هي أيضا مأمورا بها إذ الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته والمراد بالمكروه ما يشمل المكروه تحريما أو تنزيها.(قوله: بأن كان منهيا عنه) هذا يقتضي أن المكروه هو المنهي عنه مطلقا مع أن المنهي عنه مطلقا لا يخص المكروه ففيه إحداث اصطلاح غير ما تقدم.(قوله: خلافا للحنفية) تبع فيه الشيخ أبا إسحاق وإمام الحرمين وغيرهما، وكذلك رأيت في أصول شمس الأئمة السرخسي لكنه ذكر فيه خلافا لهم على وجهين:أحدهما: ولم يحكه إلا عن أبي بكر الرازي أن مطلق الأمر يتناول ما هو مكروه شرعا مع بقاء وصف الكراهة واستدل بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس، فإنه جائز

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢٠/١

مأمور به شرعا وهو مكروه أيضا، وكذلك طواف المحدث يتناوله قوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] وهو مكروه.والثاني: قال السرخسي وهو الأصح أن تناول مطلق الأمر للمكروه بمعنى أن وروده يرفع الكراهة حيث لم تكن الكراهة راجعة لمعنى خارج فالكراهة ليست في صلاة العصر ولكن للتشبيه بعباد الشمس والمأمور به هو الصلاة وليست في الطواف الذي فيه تعظيم البيت بل." [(١)]

"على الأصح فأفرقتا واحترز بمطلق الأمر عن المقيد بغير المكروه فلا يتناوله قطعا.(أما **الواحد بالشخص** له جهتان) لا لزوم بينهما ـــــــ وأجيب بأن الملازمة في المكان أعم؛ لأن الشغل والوسوسة ونحوها قد توجد بدون الصلاة.وقد توجد الصلاة بدونها بخلاف الملازمة في الأزمنة، فإنها مساوية لأن الموافقة لعباد الشمس لازمة للصلاة في هذه الأزمنة، فإن قلت كذلك إذا التفت للصلاة في الأمكنة المخصوصة كانت الأمور المذكورة لازمة لها لا تنفك عنها فلا فرق بين الزمان والمكان.والجواب أن الملازمة أشد؛ لأنه لا يمكن زوال الوصف عنها بخلاف الأمكنة، فإنه يمكن أن يزول عنها الوصف في الحال بأن ينتقل الكلام للسجدية أو الملكية وبأن الفعل في حال إيقاعه يمكن نقله لمكان آخر بخلاف الزمان فتأمل.(قوله: على الأصح) مقابلة أن النهي في الأزمنة لخارج كموافقة عباد الشمس كما دل عليه الحديث، وأيضا الموافقة المذكورة بيان لحكمة النهي وليست علة لعدم اطرادها وإلا لحرمت الصلاة بمكة ومع وجود السبب، وحينئذ فمعنى قولهم نهي عن كذا لنفسه ولازمه إلخ نهى عنه باعتبار نفسه أو باعتبار لازمه.(قوله: بمطلق الأمر) وهو ما أخذ لا بقيد لكنه من هذه الحيثية لا يحترز به عن المقيد؛ لأنه يصدق عليه إلا أن يقال: المراد به ما اعتبر معه عدم التقييد وحينئذ يقابل المقيد فصح الاحتراز تأمل.(قوله: أما **الواحد بالشخص**) مقابل لما تقدم أي هذا إذا كان الشيء الواحد الذي لا يتناوله الأمر ليس له جهتان أما إذا كان له جهتان إلخ فمحط المقابلة قوله: لا لزوم بينهما وكان الأولى للمصنف أن يذكره؛ لأن قوله فيما تقدم لا يتناول المكروه أي الذي له جهة أو له جهتان بينهما لزوم في الأول كالصلاة في الأوقات المكروهة، فإن لها جهة واحدة وهي كونها صلاة والثاني كصوم يوم النحر **والواحد بالشخص** هو الجزئي الحقيقي كما هو قضية التقييد ولا ينافيه أنهم قابلوه بالواحد بالجنس كما عبر به العضد وغيره ومقابل الواحد بالجنس لا ينحصر في **الواحد بالشخص**، بل يشمل **الواحد بالنوع** يدل له أن الأصفهاني عبر بدل الواحد بالجنس **بالواحد بالنوع** وحينئذ ينبغي تقييد تمثيلهم الصلاة في المغصوب بقيود تصيرها واحدا بالشخص كصلاة زيد الفلانية في يوم كذا في ساعة كذا في دار عمرو بغير رضاه أو يقدر المضاف أي كجزء الصلاة في

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢٥٧/١

الدار المغصوبة أي الجزء الحقيقي إلا أن يقال ترك التقييد لظهور أن الواقع في الخارج لا يكون إلا واحدا بالشخص وبهذا يندفع قول سم أي حاجة إلى فرض هذا الكلام في **الواحد بالشخص** وهلا فرض في **الواحد بالنوع** على أن **الواحد بالنوع** كمطلق صلاة وصوم مثلا ينظر فيه إلى أفراده الشخصية لا إلى جهاته فيكون مأمورا به بالنظر لفرد منهيا عنه بالنظر لآخر كما هو ظاهر.(قوله: لا لزوم بينهما) وإلا كانا كالجهة الواحدة وذلك كصوم يوم النحر؛ لأنه نهي عنه للإعراض عن صيانة الله تعالى في ذلك اليوم وهو لازم للصوم فيه؛ لأن المقيد يستلزم المطلق فلا يقال: إنه مأمور به من حيث إنه صوم منهي عنه من حيث إنه مقيد بيوم النحر.وأما الصلاة في المكان المغصوب فالجهتان فيها منفكتان ولما كان الزمن داخلا في ماهية الصوم دون المكان في الصلاة قيل باستلزام المقيد للمطلق في صوم يوم النحر دون الصلاة في المغصوب فلا يقال: إن المقيد مستلزم للمطلق فيها أيضا إذ هي صلاة وصلاة في مغصوب لانفكاك الصلاة في ملكه مثلا أو المسجد عن الغصب.وأما الصوم فلا ينفك عن الزمان لدخوله في مفهومه فظهر الفرق ولا يشكل على ما ذكر صوم يوم الجمعة، فإنه صحيح مع تحقق النهي عنه؛ لأن النهي فيه ليس لأمر لازم بل لخارج كالضعف عن القيام بوظائف ذلك اليوم من العبادة، والنهي إنما يؤثر إذا كان لنفس العبادة." (١)

"(كالصلاة في) المكان (المغصوب) فإنها صلاة وغصب أي شغل أي ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر (فالجمهور) من العلماء قالوا (تصح) تلك الصلاة التي هي **واحد بالشخص** إلخ فرضا كانت أو نفلا نظرا لجهة الصلاة المأمور بها (ولا يثاب) فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب (وقيل يثاب) من جهة الصلاة، وإن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه، وهذا هو التحقيق والأول تقريب رادعـــــــo أو لازمها.(قوله: كالصلاة) أي صلاة زيد هذه المتحققة خارجا؛ لأن الكلام في **الواحد بالشخص** والصلاة من حيث هي **واحد بالنوع**.(قوله: في المغصوب) أي في ثوب أو مكان، وقد مثل ابن برهان في الأوسط بالدار والثوب في الصلاة والإناء والماء في الطهارة والراحلة المغصوبة في الحج فلا وجه لما في الشرح من التخصيص بالمكان، فإن كلام المصنف يفيد العموم لحذفه الموصوف، وقد يجاب بأن المقصود مجرد التمثيل فيكفي الاقتصار على بعض الأفراد أو أن تقدير المكان لوقوع التصريح به في كلام غيره.(قوله: فإنها صلاة إلخ) تعليل لكونه ذا جهتين.(قوله: أي شغل ملك الغير إلخ) فيه تعريض بالحنفية حيث قالوا: الغصب إزالة اليد المحقة ووضع اليد المبطلة مكانها، ويترتب على الخلاف أن الجلوس على بساط زيد مثلا يعد غصبا عندنا؛ لأنه شغل ملك الغير وعندهم لا يعد غصبا إلا

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١/٢٦١

إذا نقله وما دام جالسا عليه لا يقال له: غاصب؛ لأنه لم يزل اليد المحقة، وإن كان الجلوس عندهم حراما ويترتب على ذلك أنه لو تلف بآفة سماوية ضمن عندنا لا عندهم، ثم إن الغصب شامل لشغل استحقاق الغير عدوانا أيضا كما إذا أزعجه من مكان يستحق الجلوس فيه وصلى مكانه وإنما بالشغل؛ لأنه أظهر في معنى الغصب.(قوله: وكل منها يوجد) أي يمكن أن يوجد فيه إشارة إلى عدم اللزوم.(قوله: فالجمهور إلخ) هذا **الواحد بالشخص** وفيه خلو الجملة عن رابط، ثم المناسب للمقابلة أن يقول فالجمهور قالوا: يتناوله الأمر فتصح تلك الصلاة إلا أنه عبر باللازم؛ لأن الصحة فرع التناول.(قوله: أو نفلا) نبه به على رد قول ابن الرفعة في مطلبه عندي أن الخلاف إنما هو في الفرض؛ لأن فيه مقصودين: أداء ما وجب، وحصول الثواب فيحكم بصحته مع انتفاء الثواب كالزكاة إذا أخذت من المالك قهرا، فإنه لا يثاب ويسقط عنه العقاب أما النفل فالمقصود منه الثواب فقط فإذا لم يحصل فكيف ينعقد أي فلا يصح وجوابه أولا منع كون المقصود في النفل الثواب فقط بل فيه أداء ما ندب أيضا وثانيا كما يعلم مما يأتي أن من قال: لا يثاب لم يرد به الجزء بنفي الثواب بل أطلقه تقريبا للردع عن إيقاع الصلاة في المغصوب فلا ينافي حصول ثواب اهـ. زكريا.(قوله: عليها من جهة الغصب) كل من المجرورين يتعلق بعقوبة إذ لا معنى لنفي الثواب عليها من جهة الغصب اهـ. ناصر.ويرشد إلى ما اختاره قول الشارح بعد، وإن عوقب من جهة الغصب.(قوله: وإن عوقب) يحتمل المبالغة وقوله: فقد يعاقب جواب عما يقال كيف يثاب مع أنه يعاقب ويحتمل أنه شرط، وقوله: فقد يعاقب، جوابه وهو أظهر ويدل عليه كلامه بعد.(قوله: وهذا هو التحقيق) قد يعارضه ما تقرر في الفروع من سقوط الثواب في الصلاة المكروهة كالصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق إليه إلى غير ذلك، فإنه إذا أسقطت كراهة التنزيه الثواب فكيف بالتحريم اللهم إلا أن يحمل السقوط في هذه المكروهات على الردع والزجر ويلتزم حصول الثواب على ما هنا أورد ما قاله الشارح هنا من التحقيق المذكور إذ لا معنى لسقوط الثواب مع التنزيه وثبوته مع التحريم مع رجوع النهي لخارج فيهما، اهـ من سم.(قوله: تقريب) أي للفهم لقلة الاحتمالات؛ لأن كثرتها فيه إبعاد للفهم.(قوله: رادع) أي زاجر حيث ذكر." (١)

"بخلاف مسماه من كونه مخامرا للعقل فهو تعليل الوصف (أما المشتق) المأخوذ من الفعل كالسارق والقاتل (فوفاق) صحة التعليل به، (وأما نحو الأبيض) من المأخوذ من الصفة كالبياض (فشبه صوري) وسيأتي الخلاف فيه.(وجوز الجمهور) (التعليل) للحكم الواحد (بعلتين) فأكثر مطلقا؛ لأن للعلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد (وادعوا وقوعه) كما في اللمس والمس والبول المانع

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢٦٢/١

كل منها من الصلاة مثلا (و) جوزه (ابن فورك والإمام) الرازي (في) العلة (المنصوصة دون المستنبطة) لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما نص على استقلاله بالعليةـــــــQأن يجعل الشارع مجرد الاسم علامة على الحكم (قوله: بخلاف مسماه إلخ) أي وصف مسماه؛ لأن كونه مخامرا للعقل ليس مسماه إنما مسماه الماء المتخذ من العنب المسكر والظاهر أن الخلاف لفظي فإن التعليل بمجرد الاسم لا يصح بل من حيث معناه (قوله: المأخوذ) إشارة إلى أن المراد الفعل الاصطلاحي والصفة المعنوية ودائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق فلا يرد أن المشهور أن الاشتقاق من المصادر لا الأفعال وإرادة الفعل اللغوي وهو الحدث الصادر باختيار فاعله وبالصفة المعنى القائم بالموصوف بغير اختيار كالبياض والسواد للأبيض والأسود خلاف المتبادر (قوله: فوفاق) ممنوع ففي التقريب لسليم الرازي حكاية قول بالمنع نبه عليه الزركشي وغيره اهـ. زكريا.(قوله: صحة التعليل به) إشارة إلى أن وفاق خبر مبتدأ محذوف ويصح أن يكون وفاق خبرا للمشتق على تقدير مضاف أي ذو وفاق (قوله: من الصفة) أي القائمة بالغير (قوله: فشبه صوري) لأنه لا مناسبة فيه ولا فيما هو نحوه كالأسود لجلب مصلحة ولا لدرء مفسدة (قوله: وسيأتي الخلاف فيه) أي في مسالك العلة[التعليل للحكم الواحد بعلتين فأكثر](قوله: للحكم الواحد) أي بالشخص إذ **الواحد بالنوع** يجوز تعدد علله كتعليل حل قتل زيد بالردة وعمر بالقود وبكر بالزنا كذا قالوا وإذا تأملت وجدت عدم التعدد؛ لأن كل حكم معلل بعلة.وأما النوع وهو القدر المشترك بين أفراد القتل فلم يعلل، وإنما التعليل لأفراده فتدبر (قوله: مطلقا) أي مستنبطة أولا (قوله: علامات) أي لا مؤثرات حتى يلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد (قوله: المانع كل منها إلخ) أي فكل واحد علة للمنع يستقل به (قوله: دون المستنبطة) أي فلم يجزم بالجواز فيها بدليل التعليل إذ لو كان جازما بالنفي ما صح التعليل (قوله: لجواز أن يكون مجموعها العلة) أي في نفس الأمر وإن اعتبر المجتهد كلا منها علة برأسها (قوله: فلا يتعين)." (١)

"الأمر إليه باعتبار شخص من أفراده والنهي إليه باعتبار شخص آخر فمثال الأول العبادة وتحتها نوعان عبادة لله وعبادة لغيره وقد تعلق الأمر بالنوع الأول وتعلق النهي بالثاني ثم إن عبادة الله تعالى تصير جنسا باعتبار ما تحتها من الأنواع كالصلاة والزكاة وغيرهما فالأمر يتعلق بالصلاة والنهي تعلق بها من جهة إيقاعها في مكان مغصوب أو من جهة إيقاعها بلا طهارة وحاصلة أن الأمر والنهي يتوجهان إلى الجنس باعتبار تعداد أنواعه وإلى النوع باعتبار تعداد أشخاصهوأما الفعل **الواحد بالشخص** فله جهة واحدة إذ

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٢٨٥

يستحيل كونه واجبا حراما كما لو قال صل هذه الظهر لاتصل هذه الظهر وتمثيلنا بإيقاع الصلاة في مكان مغصوب مبني على القول بأنها لا تصح فيه ولا يسقط الطلب بها ولا عندها وإليه ذهب أحمد وأكثر أصحابه والظاهرية والزيدية والجبائيةوقيل يسقط الفرض عندها لا بها وهذا قول الباقلاني والرازي وذهب أحمد في رواية عنه ومالك والشافعي والخلال وابن عقيل والطوفي إلى أنها تحرم وتصح ومعناه أنها تصح بمعنى تسقط الطلب لكن لا ثواب بها وإلى هذا صح الأكثر وقيل إن لفاعلها ثوابا وقالت الحنفية تكرهقال نجم الدين الطوفي مذهب الحنفية في هذا الأصل أدخل في التدقيق وأشبه بالتحقيقفصلالمكروه ضد المندوب إذ المندوب المأمور به غير الجازم والمكروه المنهي عنه غير الجازم فالمندوب قسم الواجب في الأمر والمكروه قسم الحرام في النهي وشرعا ما مدح تاركه ولم يذم." (١)

"باطل كما تقررمن قواعد الشريعة فلذا قال فى النظم:مطلق الأمر عندنا لا يشمل ... كرها ففي الوقت الصلاة تبطلوالاقات المكروهة هى التى اشار اليها الشيخ سيدي خليل بقوله وكرهت بعد فجر وفرض عصر الى ان ترفع قيد رمح وتصل المغرب فاذا وقعت الصلاة فيها فلا صحة ولا اجر كما قال فى السعود:فنفي صحة ونفي الأجر....في وقت كره للصلاة يجري(أما **الواحد بالشخص** له جهتان كالصلاة في المغصوب فالجمهور تصح ولا يثاب وقيل يثاب والقاضي والإمام لا تصح ويسقط الطلب عندها وأحمد لا صحة ولا سقوط) أي اما **الواحد بالشخص** له حالتان لا لزوم بينهما كالصلاة فى المكان المغصوب فانها صلاة وغصب أي شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الاخر فالجمهور من العلماء قالوا فيه تصح تلك الصلاة التى هى **واحد بالشخص** له جهتان فرضا كانت او نفلا نظرالجهة الصلاة المامور بها ولا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب فلذا قال الناظم:أما الذي جهته تعددا ... مثل الصلاة في مكان اعتدىفإنها تصح عند الأكثر ... ولا ثواب عندهم في الأشهرقال شارح مراقى السعود ولاعزو فى الحكم بالصحة مع نفي الثواب فقد قال زكرياء ذلك فى الزكاة اذا اخذت قهرا فانها لا تصح ولا ثواب فيها ويسقط عنه العقاب بل معقبته كالمصلى فى الامكنة المكروهة الصلاة فيها من حرمان الثواب فلذاقال فى نظمه:وإن يك الأمر عن النهي انفصل....فالفعل بالصحة لا الأجر اتصلوافاد ان ماذكر من الصحة وعد الثواب هو مذهب الجمهور من المالكية وغيرهم حيث قال:وذا إلى الجمهور ذو انتساب ...ومثل لذلك بقوله:مثل الصلاة بالحرير والذهب ... وفي مكان الغصب والوضو انقلبومعطن ومنهج ومقبره....كنيسة وذي حميم مجزرهقوله والوضوء انقلب أي انعكس فانه مامور به من جهة الطهارة منهي عنه من جهة مخالفة السلف

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/١٥٤

الصالح افاده الشارح وقيل يثاب وقيل يثاب من جهة الصلاة ويعاقب من جهة المكان المغصوب مثلا حيث صليت فيه اذ قد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه فلذاقال فى السعود:وقيل بالاجر مع العقاب.وقال القاضى ابوبكر الباقلانى والامام الرازي لا تصح الصلاة مطلق فرض كانت اونفلا نظرا لجهة الغصب المنهى عنه قال الشيخ حلولو وذهب القاضى ابو بكر والامام الرازي الى انها لا تصح ويسقط الطلب عندها لا بها حذرا من مخالفة الاجماع ومعنى عندها لابها ان الصلاة تقع مامورا ولكن لا يسقط التكليف بها بل عندها كما يسقط التكليف لعذر وذلك بمثابة من شرب الخمر فان العبادة تسقط عند هذه المعصية لا بها اه. وقال الامام احمد لا صحة لها ولا سقوط للطلب عندها قال الجلال المحلى قال الامام الحرمين وقد كان فى السلف متعمقون فى التقوي يامرون بقضائها اه. وافاد المحقق البنانى انه دليل للامام احمد قال والمناسب ترك هذ التشديد لنفى الحرج والى ذين القولين اشار الناظم بقوله:وقيل لا تصح لكن حصلا ... سقوطه والحنبلي لا ولاكما اشار اليه ناظم السعود بقوله:وقد روي البطلان والقضاء ... وقيل ذا فقط له انتفاءوافاد فى الشرح ان مذهب امامنا كمذهب الامام احمد حيث قال روي الامام ابن العربي عن الامام مالك رحمه الله تعالى انهاباطلة أي الصلاة فى الامكنة المكروهة يجب قضاؤها وهو مذهب الامام احمد واكثر المتكلمين اه.(والخارج من المغصوب تائبا آت بواجب وقال أبو هاشم بحرام وقال." (١)

"قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور واشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله مشيرا للفرع وان يكن عورض ذا بما اقتضى خلاف حكمه لغي والمرتضى قبولها بمقتض نقيضا او ضدا واشار ناظم السعود الى حكم اقتضاء الفرع خلاف الحكم وانه عكس ما تقدم في النقيض والضد حسبما مر ءانفا حيث انه لا تقبل فيه المعارضة فقال بعكس ما خلاف حكم يقتضى والمختار في دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بدفع كل قادح يعترض به علي المستدل ابتداء قبول الترجيح لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح قال شارح السعود يجوز على المختار دفع اعتراض المعترض بمقتض نقيض الحكم اوضده بترجيح وصف لمستدل على وصف المعترض بقطعيته او الظن الاغلب لوجوده او كون مسلكه اقوى ونحوها مما ذكر من مرجحات القياس في الكتاب السادس اه فلذا في نظمه وادفع بترجيح لدا المعترض قال المحقق البناني كابداء فارق في مسالة المسح بان يقال هناك فارق بين مسح الراس ومسح الخف بان مسح الخف يعيبه بخلاف الراس

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٣٦/١

وحاصله ابداء قادح من المستدل في دليل المعترض اهـ واشار الناظم الي قبول الترجيح بقوله وان يقبل الترجيح راوا وقيل لا يقبل الترجيح لان المعتبر في المعارضة حصول اصل الظن لا مساواته لظن الاصل أي للوصف المشتمل عليه الاصل الواقع في قياس المستدل وهو علة الحكم فيه اهـ بناني والمختار بناء على قبول الترجيح انه لا يجب التعرض اليه ابتداء لان ترجيح وصف المستدل على وصف معارضة خارج عن الدليل فلذا قال الناظم وانه لايجب الايما اليه حال اقامة دليله عليه ومن شرط الفرع ان لا يقوم دليل قاطع على خلافه فى الحكم وهذا متفق عليه اذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه ولا يقوم خبر الواحد على خلافهعند الاكثر بناء علي تقديمه على القياس وقد تقدم في مبحث الاخبار واشار الناظم الى ما ذكر بقوله ولا يقوم خبر على خلاف فرع لنا وقاطع بلا خلاف وليساو الاصل وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس فان خالف فسد القياس وجواب المعترض بالمخالف ببيان الاتحاد أي ولتكن مساواة الفرع للاصل ومساواة حكمه لحكم الاصل فيما يقصد من عين العلة اوجنسها بالنسبة لمساواة الفرع الاصل وفيما بقصد من عين العلة او جنسها بالنسبة لمساواة حكمه لحكم الاصل فمثال مساواة الفرع الاصل في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فانها موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا ومثال المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص فاتلاف النفس واتلاف الطرف حقيقتان مختلفتان داخلتان تحت جنس وهو الجناية قال المحقق البناني وهذا مثال فرضي والا فقطع الطرف ثابت بالنص ومثال المساواة في عين الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بـمحدد في ثبوت القياس فانه فيهما **واحد بالنوع** والجامع كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساواة في جنس الحكم قياس يضع الصغيرة على ما لها في ثبوت الولاية للاب او الجد بجامع الصغر فان مطلق الولاية جنس لنوعي ولايتي النكاح والمال واشار ناظم السعود الى ما ذكره المصنف بقوله والفرع للاصل بباعث وفي الحكم نوعا او بجنس يقتفي فالفرع." (١)

"بخصوصيات الواقعة، أو الوقائع التي كانت سبب قي تشريعها. والمواد التي منعت سماع دعوى الزواج أو الطلاق أو النفقة في بعض الحالات عامة، ولا عبرة بخصوصيات الوقائع التي كانت سببا في تشريعها. والمادة ١١٥ من الدستور التي كانت التجديد النصفي كل خمس سنوات عامة، ولا عبرة بخصوصيات السبب الذي بني عليه تشريعها، لأن السبب كما قال الشافعي لا يصنع شيئا، إنما تصنع الألفاظ.ويلاحظ الفرق بين حكمة تشريع النص وبين ما ورد النص بناء عليه من سؤال أو واقعة، فإن حكمة

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٢١/٢

تشريع العام قد تخصصه بلا خلاف، وأما ما ورد النص بناء عليه فهو المراد بقولهم: لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ.القاعدة السابعةفي الخاص ودلالتهإذا ورد في النص خاص ثبت الحكم لمدلوله قطعا، ما لم يقم دليل على تأويله وإرادة معنى آخر منه، فإن ورد مطلقا أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق ما لم يوجد دليل يقيده، وإن ورد على صيغة الأمر أفاد لإيجاب المأمور به ما لم يوجد دليل يصرفه عن الإيجاب، وإن ورد على صيغة النهي أفاد تحريم المنهي عنه ما لم يوجد دليل يصرفه عن التحريماللفظ الخاص:هو لفظ وضع للدلالة على فرد **واحد بالشخص** مثل محمد، أو **واحد بالنوع** مثل رجل، أو على أفراد متعددة محصورة مثل ثلاثة وعشرة ومائة وقوم ورهط وجمع وفريق، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد ولا تدل على استغراق جميع الأفراد.وقد يرد اللفظ الخاص مطلقا من أي قيد، وقد يرد مقيدا بقيد، وقد يكون على صيغة طلب الفعل، مثل: ((اتق الله)) ، وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل، مثل: ((ولا تجسسوا)) ، فيندرج في الخاص المطلق، والمقيد والأمر والنهي.." [١]

"القاعدة السابعة: في الخاص ودلالتهوإذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم لمدلوله قطعا، ما لم يقم دليل على تأويله وإرادة معنى آخر منه، فإن ورد مطلقا أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق ما لم يوجد دليل يقيده. وإن ورد على صيغة الأمر أفاد إيجاب المأمور به ما لم يوجد دليل يصرفه عن الإيجاب، وإن ورد على صيغة النهي أفاد تحريم المنهي عنه ما لم يوجد دليل يصرفه عن التحريم.اللفظ الخاص:هو لفظ وضع للدلالة على فرد **واحد بالشخص** مثل محمد. أو **واحد بالنوع** مثل رجل، أو على أفراد متعددة محصورة مثل ثلاثة وعشرة ومائة وقوم ورهط وجمع وفريق، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد، ولا تدل على استغراق جميع الأفراد.وقد يرد اللفظ الخاص مطلقا من أي قيد، وقد يرد مقيدا بقيد، وقد يكون على صيغة طلب بالفعل؛ مثل "اتق الله". وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل مثل: "ولا تجسسوا" فيندرج في الخاص المطلق، والمقيد والأمر والنهي.وحكم الخاص على وجه الإجمال، أنه إذا ورد نص شرعي دل دلالة قطعية على معناه الخاص الذي وضع له حقيقة، وثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن. فالحكم المستفاد من قوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ هو وجوب عشرة مساكين، ولا تحتمل العشرة نقصا ولا زيادة. والحكم المستفاد من حديث: "في كل أربعين شاة شاة"، هو تقدير النصاب الذي تجب الزكاة فيه من الغنم بأربعين، وتقدير الواجب بشاة بلا احتمال زيادة أو نقص في هذا أو ذاك.ولكن إذا قام دليل يقتضي تأويل هذا الخاص، أي إرادة معنى آخر منه يحتمل على ما اقتضاه الدليل. ومثال هذا

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/١٩١

ما قدمناه في تأويل علماء الحنفية الشاة في الحديث السابق بما يعم الشاة وقيمتها. وتأويلهم الصاع من تمر أو شعير في صدقة الفطر بما يعم الصاع وقيمته. وتأويلهم الصاع من تمر في حديث المصراة بما يشمله، ويشمل أي عوض يماثل المتلف.." (١)

"جالت لتضرعى فقلت لها اقصرى انى امرؤ صرعى عليك حراموقول الآخر:حرام على عينى أن تطعما الكرى وأن ترقئا حتى ألاقيك يا هندوقوله تعالى: "وحرمنا عليه المراضع من قبل " وقوله تعالى: "فانها محرمة عليهم أربعين سنة" وقوله تعالى: "وحرام على قرية أهلكناها ". الآيات.وقوله ضد الواجب يعنى أن الحرام فى الاصطلاح هم (ما فى تركه الثواب وفى فعله العقاب) وان شئت قلت ما نهى عنه نهيا جازما.وقول المؤلف رحمه الله (فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبا حراما طاعة ومعصية من وجه واحد الا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى **واحد بالنوع** وإلى واحد بالعين أي بالعدد.. الخ..) ايضاح معنى كلامه ـ رحمه الله ـ أن الوحدة ثلاثة أقسام:وحدة بالجنس.وحدة بالنوع.وحدة بالعين.أما الوحدة بالجنس أو النوع فلا مانع من كون بعض أفراد الواحد بهما حراما وبعضها حلالا بخلاف الوحدة بالعين فلا يمكن أن يكون فيها بعض الافراد حراما وبعضها حلالا.مثال الوحدة بالجنس: وحدة البعير والخنزير لأنهما يشملهما جنس واحد هو الحيوان فكلاهما حيوان فهما متحدان جنسا ولا اشكال فى حرمة." (٢)

"الخنزير واباحة البعيرة ومثال الوحدة بالنوع السجود فانه نوع واحد فالسجود لله والسجود للصنم يدخلان فى نوع واحد هو اسم السجود ولا اشكال فى أن السجود للصنم كفر ولله قربة، كما قال تعالى:(لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) .ومثال الوحدة بالعين عند المؤلف ـ رحمه الله ـ: الصلاة فى الارض المغصوبة فلا يمكن عنده أن يكون بعض أفرادها حراما وبعضها مباحا. وايضاح مراده أن المصلى فى الدار المغصوبة اذا قام إلى الصلاة شغل بجسمه الفراغ الذى هو كائن فيه وشغله الفراغ المملوك لغيره بجسمه تعديا غصب فهو حرام، فهذا الركن الذى هو كائن فيه فى ركوعه، واذا سجد شغل الفراغ الذى هو كائن فيه فى سجوده وهكذا، وشغل الفراغ المملوك لغيره تعديا غصب، فلا يمكن أن يكونقربة لامتناع كون الواحد بالعين واجبا حراما قربة معصية لاستحالة اجتماع الضدين فى سيء واحد من جهة واحده فيلزم بطلان الصلاة المذكورة ومنع هذا القائلون بصحة الصلاة فى الأرض المغصوبة وهم الجمهور، قالوا: الصلاة فى الارض المغصوبة فعل له جهتان، **والواحد بالشخص** يكون له

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/١٨٠

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٢٧

جهتان هو طاعة من احداهما ومعصية من احداهما، فالصلاة فى الارض المغصوبة من حيث هي صلاة (قربة) ومن حيث هى غصب معصية، فله صلاته وعليه غصبه، فيقول من قال ببطلانها: الصلاة فى المكان المغصوب ليست من أمرنا فهى رد، للحديث الصحيح: (من أحدثفى أمرنا ما ليس منه فهو رد) فيقول خصمه الصلاة فى نفسها من أمرنا فلست برد وانما الغصب هو الذى ليس من أمرنا فهو رد.." (١)

"هو مصابرة العشرة كان في أول الإسلام لقلة المسلمين وكثرةالكافرين وفي وقت النسخ زال هذا السبب بكثرة المسلمين، وكذلك ما لو قطع من انسان، بعض أعضاء الوضوء فان غسله يسقط عنه وجوبه ولا يسمى رخصة، لأن سبب الحكم الأصلي وجود محله وقد زال هنا بقطعه، وعرف صاحب المراقي الرخصة والعزيمة بقوله:للعذر والرخصة حكم غيرا ... الى سهولة لعذر قررامع بقاء علة الأصلي ... وغيرها عزيمة النبيوقد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا المبحث، أن اباحة التيمم ان كانت مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو لزيادة ثمن سميت رخصة، وان كانت مع العجز عنه، كعدم الماء فلا يسمى رخصة لأن سبب الحكم الاصلي وهو وجود الماء زائل هنا، فلا تكليف بمعجوز عنه، وهو ظاهر والأكثرون على أن اباحة الميتة للمضطر رخصة وان وجب عليه الأكل لاحياء نفسه، لأن الرخصة قد تجب كما هنا وسميت رخصة لما فيها من التسهيل عليه بالاذن في أكل الميتة، ولم يضيق عليه بالزامه ترك الأكلمنها حتى يموت، وقيل من جهة التوسيع رخصة ومن جهة وجوبالأكل عزيمة، **والواحد بالشخص** له جهتان كما تقدم وذكر المؤلف في هذا المبحث أيضا ما خلاصته أن الصورة المخرجة من العموم بمخصص ان كانت توجد فيها علة الحكم العام تسمى رخصة، مثال ما وجدت فيها علة الحكم العام تسمى رخصة، وان كانت لا توجد فيها لا تسمى رخصة، مثال ما وجدت فيه علة العام من صور التخصيص.مسألة بيع العرايا، لأن بيع الرطب بالتمر اليابس فيها داخل في عموم أدلة النهي عن المزابنة، وعلة تحريم المزابنة التي هي عدم تحقق المماثلة الواجب تحققها في التمر بالتمر اجماعا، موجودة في الصورة المخرجة من." (٢)

"المسألة الثالثة:يجوز أن يكون **الواحد بالنوع** واجبا وحراما، مثل: " السجود " حيث إنه **واحد بالنوع**، فمنه: سجود واجب هو السجود لله تعالى، ومنه سجود حرام وهو: السجود لغير الله تعالى، ولا تناقض في ذلك، وذلك لتغايرهما بالشخصية، فيكون بعض أفراده واجبا كالسجود لله، وبعضها حراما كالسجود لغيره، قال تعالى: (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن).* * *المسألة

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٢٨

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٦١

الرابعة:يمتنع أن يكون الواحد بالعين حراما واجبا من جهة واحدة، كقوله: " اعتق هذا العبد لا تعتق هذا العبد " ويقصد معينا؛ وذلك لتضادهما وتنافيهما وتناقضهما، وهو من باب تكليف ما لا يطاق، وهو لا يجوز، لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها).* * *المسألة الخامسة:يجوز أن يكون الواحد بالعين حراما واجبا من جهتين، كالصلاة في الدار المغصوبة فإنها صحيحة؛ لأن الفعل – وهو الصلاة – مطلوب الفعل، والمكان المصلى فيه مطلوب الترك؛ حيث إنه مغصوب، فيكون متعلق الأمر والنهي غير متحد.." (١)

"المقيد استحباب الإتيان بالقيد الذي لا يتنافى مع إفادة المطلق جواز عدم الإتيان به، أو جواز إفادة المقيد أن الإتيان بالقيد عزيمة، وإفادة المطلق أن الانفصال عنه رخصة، وإحداهما لا تنافي الأخرى. وقد دل على الجوازين النص على المقيد بعد دخوله تحت الاسم المطلق مما يدل على أهميته وشرفه، لا أنه لا يجزى غيره.فنظرا لكل ما ذكر لا يتحتم المصير إلى حمل المطلق على المقيد كما أفاده الدليل١.٤ – أن الخبرين إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا يصار إلى التخصيص الذي هو حمل العام على الخاص. فينبغي أن يصار إلى التقييد الذي هو حمل المطلق على المقيد إذا كان أحد الخبرين مطلقا والآخر مقيدا. نظرا إلى تماثل نسبة المقيد إلى المطلق لنسبة الخاص إلى العام، وتشابه التقييد للتخصيص في كون كل منهما بيانا٢.وأجيب عن هذا الدليل:بأن قياس التقييد على التخصيص قياس مع الفارق. ووجه الفرق: أن التخصيص إنما يتم إذا ورد الخاص والعام في حكم **واحد بالشخص**. أو النوع أما في التقييد، فإن المقيد والمطلق في حكمين مختلفين شخصا، أو نوعا وما يذكر فيهما من اتحاد الحكم فإنما هو في الجنس فقط. فافترقا٣.٥ – أن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة البيان، والقيد في المقيد زيادة على المطلق فيجعل بيانا له، وذلك يحمل المطلق على المقيد، فلو لم يجعل بيانا له يحمله عليه لزم إلغاء تلك الزيادة بالنسبة للمطلق فلا يحسن ذلك ولا ينبغي المصير إليه٤.٦ – أن موجب المقيد متيقن لاندراجه في المطلق والمقيد، وموجب المطلق محتمل لاحتماله ما انتفى عنه القيد وما وجد فيه، والمصير إلى المتيقن أولى لأن فيه الخروج عن العهدة بيقين، وذلك إنما يتحقق بحمل المطلق على المقيد٥.دليل المذهب الثاني:استدل القائلون بعدم حمل المطلق على المقيد مطلقا في هذه الصورة بما يلي:أ – قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألو ا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم﴾ ٦.ـــــــــــــــــــ١ انظر: الأحكام للآمدي (٣/٤) والعدة في أصول الفقه (٢/ ٦٤٧)

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٤٩

٢. راجع: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٨٦) .٣ راجع: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٨٦) .٤ راجع: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص/ ١٣٤) .٥ راجع: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/ ١٥٥) .٦ ١المائد ة: ١٠١.." (١)

"ومثال الثاني: إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها، قياسا على إثبات الولاية في مالها، فإن كلا منهما نوع مندرج تحت جنس الولاية، وعلى هذا فالمثل لا يسوغ وقوعه في التعريف، لأن التعريف معناه التوصل بالمعلوم إلى المجهول١.وذهب بعض العلماء إلى أن تصور المثل بديهي، لا يحتاج إلى نظر واستدلال، ولذا جاز وقوعه في التعريف؛ لأن كل عاقل يعلم بالضرورة أن الحار مثل للحار في كونه حارا، ومخالف للبارد في ذلك، فلو لم يكن تصور المثل بديهيا، لزم أن لا يعلمه بعض العقلاء بالضرورة، لكن التالي باطل، لأن كل عاقل يعلم بالضرورة أن الحار مثل للحار في كونه حارا٢، فالمقدم وهو عدم كونه بديهيا مثله.ويرى الأسنوي أن البيضاوي إنما عبر بالمثل لأن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل، لاستحالة قيام **الواحد بالشخص** بمحلين، بل الثابت مثله٣.ورده الكمال ابن الهمام بأن حكم كل من الأصل والفرع **واحد بالشخص** له إضافتان: إضافة إلى الأصل، باعتبار تعلقه به، وباعتباره به يسمى حكم الأصل. وإضافة إلى الفرع، باعتبار تعلقه به، وباعتباره يسمى حكم الفرع، فلا تعدد في ذاته بتعدد المحل أصلا، بل هو واحد له تعلق بكثيرين فالتحريم المضاف إلى الخمر، هو بعينه المضاف إلى النبيذ، كما أن القدرة شيء واحد متعلق بالمقدورات، فلم يقتض تعدد تعلقاتها تعددها.وما ذكر من أن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين، إنما هو في العرض__________١ انظر: منهاج العقول للبدخشي بذيل نهاية السول ٣/٣ - ٤، وتعليقات الدكتور عثمان مريزيق على القياس، وأصول أبي النور زهير ٤/٧.٢ انظر: نهاية السول ٣/ ٤، وأصول أبي النور زهير ٤/٧، وتعليقات الدكتور عثمان مريزيق على القياس.٣ انظر: نهاية السول ٣/ ٤.." (٢)

"وكذلك القتل العمد العدوان والردة والزنا بعد الإحصان، كل واحدة منها علة مستقلة تحل القتل، لثبوت القتل بكل واحدة منها١.الثاني: "أنه لو امتنع تعدد العلل، لامتنع تعدد الأدلة، لأن العلل الشرعية أدلة، لا مؤثرات"٢.اعترض على ما استدلوا به بما يأتي:أما الأول: فقد اعترض عليه الآمدي بما ملخصه أن اتحاد الحكم ممنوع، بل هو متعدد شخصا، وإن اتحد نوعا، ولذا فإنه لا يلزم من انتفاء إباحة القتل

---

(١) النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية عمر بن عبد العزيز بن عثمان ص/٧٤

(٢) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٠

بعد العودة عن الردة إلى الإسلام، انتفاء الإباحة في باقي الأسباب، ولا من انتفاء الإباحة بسبب إسقاط القصاص بعفو ولي الدم انتفاؤها في باقي الأسباب، وأيضا فإنه يدل على تعدد الحكم أن الإباحة بجهة القتل العمد العدوان غيرها في الباقي، لأنها في القتل العمد العدوان حق للآدمي خالص، ولذلك يمكن إسقاطه مطلقا.وأما بجهة الزنا والردة فحق الله تعالى خالص دون الآدمي، وذلك غير متصور في شيء واحد، ثم عرى تقدير الاستيفاء يقدم حق الآدمي، لأن حقه مبني على الشح والمضايقة، أما حق الله تعالى فهو مبني على التسامح والمساهلة من حيث أن الآدمي يتضرر بفوات حقه دون الباري تعالى.وأما المس واللمس وباقي الأسباب في الأحداث المترتبة عليها متعددة على رأي لنا، وعلى هذا فلو نوى رفع حدث واحد منها، لارتفع الباقي، فأحكامها أيضا متعددة، لا أنها حكم واحد، والنزاع إنما هو في تعليل الحكم **الواحد بالشخص** بعلتين٣.وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه لو تعددت الأحكام ثم، لكان تعددها____________١ انظر: المختصر مع شرحه ٢/٢٢٤، التقرير والتحبير ٣/١٨١،تيسير التحرير ٢.٢٣/٤ انظر: المختصر مع شرحه ٢/٣.٢٢٤ انظر: الأحكام في أصول الأحكام ٣/٢١٩ فما بعدها.." (١)

"بالإضافات إلى أدلتها، إذ ليس ثم ما به الاختلاف إلا ذلك، وتعدد العلل بالإضافات باطل، لأن إضافة الحكم إلى أحد الدليلين تارة، وإلى الآخر تارة أخرى لا توجب تعددا في ذات المضاف، وهو الحكم كما في الحدث في المثال الأول، وإلا لزم مغايرة حدث البول لحدث الغائط مثلا، فكان يتصور أن يرتفع أحد الأحداث بالوضوء الواحد ويبقى غيره١.وأورد صاحب التحرير وشارحاه على هذا الجواب أن وجوب الوضوء لكل، وارتفاع أحدهما مرة دون الآخر إنما هو إلى الشرع، فجاز أن يعتبر التلازم بين المسببات في الارتفاع كالحدث المسبب عن البول والمذي والرعاف مثلا.فإذا ارتفع أحدها لا يبقى الآخر، ولا يعتبر التلازم في مسببات أخرى كالقتل المسبب عن الردة، والقتل العمد العدوان، وعن زنى المحصن، إذا ارتفع أحدها ولا يرتفع الآخر، فثبوت ارتفاع بعض هذه الأحكام دون بعض يكفي دليلا على تعدد الأحكام في تلك الصورة بسبب خصها. لا في غيرها كما في القتل، لأن القتل فيها كما تقدم منه ما هو حق الله تعالى، يجب على الإمام، ولا يصح فيه العفو ولا البدل، والآخر هو قتل القصاص حق للعبد يجوز له بإذن الإمام، ويصح فيه العفو والبدل٢.ثم ذكروا ما تقدم عن الآمدي من منع كون الحكم في المذكورات واحدا بالشخص، بل هو **واحد بالنوع**، واستظهروا بعد **الواحد بالشخص** من الشرع، واستدلوا على ذلك بأن

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/١٠٤

شخصية متعلق الحكم كماعز٣ مثلا لا توجب تشخص الحكم، لأن ثبوته في ذلك لواحد إنما هو باعتبار اندراجه في كلى كالزاني، أما ما يوجب شخصية الحكم فإنما يكون مخصوصا بمتعلق خاص بعينه شرعا كشهادة____________١ انظر: المختصر مع شرحه ٢/٢٢٤، التقرير والتحبير ٢/١٨٣، تيسير التحرير ٤/٢٣ فما بعدها.٢ انظر: التقرير والتحبير ٣/١٨٢، تيسير التحرير ٤/٢٣ فما بعدها.٣ هو ماعز بن مالك الأسلمي، ويقال: اسمه غريب، وماعز لقبه، معدود من المدنيين، كتب رهـ النبي صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه.انظر: الاستيعاب بذيل الإصابة ٩/٢٩٨ - ٢٩٩، الإصابة ٩/٣٢ - ٣٣.." (١)

"المطلب الخامس الحراموِيشتمل على المسائل التالية:المسألة الأولى: في مناسبة وضع الحرام هنا.المسألة الثانية: في حقيقة الحرام:أولا: الحرام لغة.ثانيا: الحرام اصطلاحا.المسألة الثالثة: في صيغ الحرام.المسألة الرابعة: هل يجوز أن يكون **الواحد بالنوع** حراما واجبا؟المسألة الخامسة: هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراما واجبا منجهة واحدة؟المسألة السادسة: هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراما واجبا منجهتين؟المسألة السابعة: في مقدمة الحرام.المسألة الثامنة: في الحرام المخير.المسألة التاسعة: هل الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده؟." (٢)

"الرابعة: أن يذكر الشارع فعلا ثم يرتب عليه عقوبة، فهذا يدلعلى أن الفعل حرام، ومنه قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .الخامسة: صيغة الأمر التي تطلب الترك والمنع من الفعل، كقولهتعالى: (واجتنبوا قول الزور) ، وقوله: (وذروا ما بقي من الربا) ، فإن هذه الصيغة تعتبر من أساليب النهي؛ ترجيحا لجانبالمعنى على جانب اللفظ؛ حيث إن معنى هذه الأوامر: النهي.وبعضهم اعتبرها من أساليب الأمر؛ حيث إنها تفيد الطلب بصيغةالأمر.بيان نوع الخلاف:الخلاف في الصيغة الخامسة خلاف لفظي لا ثمرة له؛ لأن المعنى- وهو الحكم الشرعي - متفق عليه، وهو - هنا - تحريم قولالزور وتحريم الربا.لكن بعضهم عبر عنه بالأمر باجتناب قول الزور، والأمر بتركالربا.وبعضهم عبر عنه بالنهي عن الزور والربا، فكان الخلاف فيالتعبير فقط.المسألة الرابعة: هل يجوز أن يكون **الواحد بالنوع** (١) حراما واجبا؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:____________(١) إليك بيان الواحد بالجنس، **والواحد بالنوع**، والواحد بالعين؛ لأن هذه المسألة والمسألتينالآتيتين لها صلة بذلك فأقول:الواحد بالجنس هو لفظ واحد دل على جنس كالحيوان، وهو شامل **للواحد بالنوع** كالإنسان، والواحد بالعين كزيد.**والواحد بالنوع** هو لفظ واحد دل

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/١٠٥

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١/٢٩٥

على نوع كالإنسان، وهو شامل للواحد بالعين كزيد.أما الواحد بالعين فهو لفظ واحد دل مفهومه على شخص معين كزيد.." (١)

"المذهب الأول: يجوز أن يكون **الواحد بالنوع** واجبا وحراما طاعةومعصية.وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح، وذلك بالإضافة والاعتباروالنسبة.فيكون **الواحد بالنوع** واجبا وحراما باعتبار أشخاصه أي: واجبباعتبار بعض الأشخاص، وحرام باعتبار بعض الأشخاص الآخرين.فاختلاف الإضافات والاعتبارات والنسب والصفات جعل الواحدبالنوع يكون واجبا باعتبار -، وحراما باعتبار.مثال ذلك: " السجود " هو **واحد بالنوع**، فمنه: سجود واجبوهو السجود لله تعالى، ومنه سجود حرام، وهو: السجود لغيرالله تعالى.فهذا السجود **واحد بالنوع**، أي: نوع من الأفعال وأشخاصكثيرة، فيجوز أن ينقسم إلى " واجب " و " حرام "، ولا تناقض فيذلك؛ وذلك نظرا لتغايرهما بالشخصية، فيكون بعض أفراده واجباكالسجود لله تعالى، وبعضها حراما كالسجود للصنم، قال تعالى- في ذلك -: (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن) .المذهب الثاني: لا يجوز أن يكون **الواحد بالنوع** واجبا حراما.ذهب إلى ذلك بعض المعتزلة، منهم: أبو هاشم الجبائي.." (٢)

"دليل هذا المذهب:قد استدل هؤلاء بقولهم: إننا لو قلنا بجواز كون **الواحد بالنوع**واجبا حراما للزم من ذلك التناقض، وذلك لأن السجود نوع واحدمأمور به، فيستحيل أن يكون منهيا عنه.أي: أن السجود واجب يستحيل أن يكون محرما.جوابه:يمكن أن يقال – في الجواب عنه -: إن ذلك غير صحيح، لأنهإذا تغاير متعلق الأمر والنهي لا يوجد تناقض، فيكون **الواحد بالنوع**- وهو هنا السجود – واجبا باعتبار، وحراما باعتبار آخر، فلاتناقض فالسجود للصنم غير السجود لله تعالى، بدليل: أن المأموربه ليس هو النهي عنه في قوله تعالى: (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن) .وقد انعقد الإجماع على أن الساجد للصنم والشمس عاص بنفسالسجود والقصد جميعا، وأن الساجد لله تعالى مطيع بالسجودوالقصد جميعا.إذا: لا تضاد في كون **الواحد بالنوع** واجبا حراما، إنما التضاديكون في **الواحد بالشخص.**المسألة الخامسة: هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماواجبا من جهة واحدة؟أقول: يستحيل ويمتنع أن يكون

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٩٩/١

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣٠٠/١

الواحد بالعين حراما واجبا طاعةومعصية من جهة واحدة، كما لو قال: " صل صلاة الظهر ولاتصل صلاة الظهر "، أو قال: " اعتق هذا العبد لا تعتق هذا العبد"وهو يشير إلى واحد معين.." [١]

"بجامع كونه مكيلا، وقلنا: إنه ظني؛ لأن الفرع ليس بأولى بالحكم

من الأصل، ولا هو بالمساوي له.

وقولنا: " مثل " في التعريف، المثل لا يحتاج إلى تعريف؛ لأن

تصوره بديهي؛ حيث إن كل عاقل يعرف بالضرورة: أن هذا الحار

مثل ذلك الحار في كونه حارا، وأنه يخالف البارد.

ولفظ: " مثل " أتى به في التعريف؛ لأمرين:

أولهما: لإخراج قياس العكس؛ لأن قياس العكس هو: إثبات

نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لافتراقهما في علة الحكم.

ثانيهما: أنه ذكر للإشارة إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو

عين الحكم الثابت في الأصل، وإنما هو مثله؛ وذلك لاستحالة قيام

الواحد بالشخص بمحلين؛ لذلك يكون الحكم في الفرع أضعف من

الحكم في الأصل؛ لأن المشبه ليس في قوة المشبه به.

فقولنا: " زيد كالأسد في الشجاعة " لا يفهم من هذا أن شجاعة

زيد في قوة شجاعة الأسد، وإنما تقارب ذلك.

فكذلك هنا لما قلنا: إن النبيذ مثل الخمر في الإسكار، فينبغي أن

يكون مثله في التحريم لا يفهم من هذا أن تحريم النبيذ – وهو الفرع –

هو نفسه تحريم الخمر – وهو الأصل –، بل إن الحكم في الفرع

أخف من الحكم في الأصل، فإثم شارب النبيذ أقل من إثم شارب

الخمر؛ وذلك لأن تحريم الخمر ثبت بدليل قطعي وهو النص،

وتحريم النبيذ ثبت بدليل ظني، وهو القياس، وما ثبت بدليل ظني

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١/٣٠١

أخف مما ثبت بدليل قطعي.

قولنا: " حكم أصل لفرع " المراد بالحكم هو الحكم المطلق وهو:." [1]

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٨٣٢/٤